أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

العمل الطوعي
لنزلاء المؤسسات الإصلاحية

د. احسن مبارك طالب

الطبعة الأولى

الريـــاض

١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م

المحتويـــات

التقديـــــم ٣
المقدمـــــة ٥
الفصل الأول : مشكلة الدراسة ١٣
١ . ١ الإشكالية (مشكلة الدراسة) ١٣
١ . ٢ اهمية الدراسة وأهدافها ١٥
١ . ٣ أهداف الدراسة ١٦
١ . ٤ منهجيةالدراسة ١٧
١ . ٥ تعريف المفاهيم ١٧
الفصل الثاني : السجون أو المؤسسات الإصلاحية ٢٧
٢ . ١ السجن أو المؤسسة الإصلاحية ٢٧
٢ . ٢ العصور القديمة ٣١
٢ . ٣ العصور الوسطى ٣١
٢ . ٤ العصور الحديثة ٣١
٢ . ٥ عقوبة السجن أو العقوبة السالبة للحرية ٣٢
٢ . ٦ تطور العقوبات السالبة للحرية ٣٦
٢ . ٧ العقوبة حسب المدرسة الكلاسيكية في أوروبا ٤١
٢ . ٨ الاعتراضات على عقوبة السجن ٤٢
٢ . ٩ عقوبة السجن في الإسلام ٤٨
الفصل الثالث: التشغيل والعمل في السجون ٥٧
٣ . ١ تقديم ٥٧
٣ . ٢ طائفة الكويكرز الأمريكية وعمل السجناء ٦٠

٣ . ٣ علاقة عمل وتشغيل النزلاء بقواعد الأمم المتحدة ٦١
٣ . ٤ التشغيل والعمل الإجباري في المؤسسات الإصلاحية ٦٤
٣ . ٥ التشغيل والعمل الإجباري للنزلاء ٦٧
٣ . ٦ مراكب العمل والتشغيل للنزلاء ٧٦
٣ . ٧ العمل في السجون من وجهة النظر الإسلامية ٧٩
الفصل الرابع: العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية ٨٧
٤ . ١ رأي توضيحي بشأن قواعد الحد الأدنى لمعاملة
المذنبين للأمم المتحدة وعمل النزلاء في المؤسسات ٩١
٤ . ٢ العمل الطوعي للنزلاء تعبير عن إدراك جديد ٩٣
٤ . ٣ دوافع العمل الطوعي للنزلاء في المؤسسات الإصلاحية ... ٩٨
٤ . ٤ شروط وضوابط العمل الطوعي للنزلاء ١٠١
٤ . ٥ أنماط العمل والتشغيل الطوعي لنزلاء المؤسسات
الإصلاحية ١١٤
٤ . ٦ ماذا تعني هذه الأنماط الخمسة ١١٦
٤ . ٧ التشغيل في الميدان الزراعي ١١٧
٤ . ٨ العمل الطوعي في ميدان الصناعة ١١٩
٤ . ٩ العمل في ميدان الصيانة ١٢٠
٤ . ١٠ التدريب ١٢٢
٤ . ١١ العمل في القطاع الخاص ١٢٣
٤ . ١٢ العمل الطوعي للنزلاء في فرنسا ١٢٥
٤ . ١٣ العمل الطوعي للنزلاء في بريطانيا ١٢٧
٤ . ١٤ العمل الطوعي للنزلاء في الصين الشعبية ١٢٨
٤ . ١٥ مشاريع لتشغيل نزلاء المؤسسات الإصلاحية
بمشاركة القطاع الخاص في المملكة العربية السعودية ١٣٠

الفصل الخامس : التجربة الأمريكية ١٣٥
٥ . ١ العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الاصلاحيةالأمريكية.... ١٣٥
٥ . ٢ مرحلة نظام التوريد..... ١٣٦
٥ . ٣ مرحلة نظام العقد..... ١٣٧
٥ . ٤ مرحلة نظام تسعيرة القطعة..... ١٤٠
٥ . ٥ مرحلة التشغيل لحساب الدولة..... ١٤١
٥ . ٦ مرحلة العمل الطوعي، أو العمل الهادف..... ١٤٢
٥ . ٧ الانطلاقة الجديدة للعمل الطوعي في
الولايات المتحدة الأمريكية..... ١٤٣
٥ . ٨ شروط العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية
في الولايات المتحدة الأمريكية (في البرامج المشتركة
مع القطاع الخاص)..... ١٤٧
٥ . ٩ التقييم الرسمي للعمل الطوعي للنزلاء في الولايات
المتحدة الأمريكية..... ١٤٨
٥ . ١٠ نماذج أمريكية للعمل الطوعي للنزلاء..... ١٤٩
٥ . ١١ عودة القطاع الخاص..... ١٥٠
٥ . ١٢ نموذج مؤسسة الجسر..... ١٥٣
٥ . ١٣ برنامج إسكود..... ١٥٥
٥ . ١٤ كيف بدأ برنامج اسكود للعمل التطوعي..... ١٥٧
٥ . ١٥ شركة جوسترنز..... ١٦٠
٥ . ١٦ تقييم البرنامج..... ١٦١

الفصل السادس: معوقـــات العمـــل الطوعي لنـــــزلاء المؤسسات الإصلاحية ١٦٥

٦ . ١ معوقات تتعلق بالمؤسسة الإصلاحية ذاتها ١٦٦

٦ . ٢ معوقات متعلقة بنمط ونوعية العمل المقدم ١٦٦

٦ . ٣ معوقات متصلة بإدارة وتسيير المؤسسة الإصلاحية ١٧٦

٦ . ٤ عوائق متعلقة بالنزلاء أنفسهم ١٦٨

٦ . ٥ معوقات ترجع للمجتمع نفسه ١٦٨

٦ . ٦ معوقات مردها صعوبة التنظيم ١٦٩

التوصيات ١٧١

المراجـــع ١٧٣

التقديـــــــــم

لقد تطورت النظرة إلى نزلاء المؤسسات العقابية أو الإصلاحية تطوراً كبيراً خلال العقود الأخيرة في مختلف دول العالم ومنها منطقتنا العربية مثلما تطورت وتغيرت كذلك النظرة إلى هذه المؤسسات نفسها وإلى الدور الذي عليها أن تلعبه في إعادة تأهيل هؤلاء النزلاء وإعادتهم إلى المجتمع اعضاء عاديين اسوياء يشعرون بالمسؤولية تجاه مجتمعهم وتجاه ذواتهم أيضاً . . . فالسجن لم يعد مكاناً لعزل السجناء عن باقي أفراد المجتمع بهدف حماية الآخرين من عدوى الجريمة ومن شرور هؤلاء المساجين. كما ان السجين لم يعد يرى من خلال الجريمة التي اقترفها بل بات يفهم باعتباره انساناً يمكن إصلاحه وتهذيبه.

ولقد اصبح السجن مكاناً لإعادة التأهيل على أسس علمية مدروسة لا تعتمد على الارتجال والعشوائية، وهناك في مختلف انحاء العالم تجارب مختلفة قد جاءت بنتائج إيجابية تم استعراضها في هذه الدراسة الهامة والتي يمكن الاستفادة منها في منطقتنا العربية إلى جانب الخبرات التي تحصلت في مختلف الدول العربية في هذا المجال. ويأتي على رأس هذه التجارب أو البرامج التأهيلية العمل الطوعي لنزلاء هذه المؤسسات، باعتباره مدخلاً هاماً للإصلاح من جوانب أساسية متعددة يأتي أهمها في استعادة النزيل لثقته بنفسه وتنمية الشعور بالمسئولية لديه إزاء ذاته وإزاء مجتمعه معاً مما يعمل على التخفيف من مشكلة العود إلى الجريمة ويعلم النزيل الانضباط وشغل أفكاره بما يعود بالفائدة عليه وعلى مجتمعه.

وتأمل أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية أن تجد المؤسسات الإصلاحية في الدول العربية الفائدة المرجوة من هذه الدراسة ولاسيما في رسم السياسات والبرامج الإصلاحية التي تنتهجها .

والله من وراء القصد ، ، ،

رئيس
أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

أ.د. عبدالعزيز بن صقر الغامدي

مقدمـــــة

تذهب الباحثة اللبنانية (منى واصف، ١٩٩٩ : ص. ٤٩) إلى القول بأن «وظيفة السجن نظرياً هي إعادة التأهيل والإصلاح، ولكنه عملياً لم يكن يوماً كذلك، (وفي أرقى البلدان، فكيف في الفقيرة منها).

ومن المؤكد أنه ما زال الكثيرون يعتقدون أن مهمة المؤسسات الإصلاحية (السجون) تنحصر، في «تنفيذ الأحكام السجنية» الصادرة عن المحاكم الشرعية، وما زال الكثيرون يعتقدون بأن مهمة ووظيفة المؤسسات الإصلاحية هي «عزل» المذنبين، أو غير المرغوب فيهم اجتماعياً أو الذين يشكلون خطراً على المجتمع بهدف اجتناب العدوى الاحتمالية للمذنبين، أو المجرمين، أي (تجنب عدواهم الإجرامية) كما يتجنب المجتمع العدوى المرضية، وذلك بوضع بعض المصابين بأمراض معدية في أماكن خاصة، أو مستشفيات، أو مصحات وقائية مخصصة لذلك الغرض، إن مثل هذه الأفكار تنتمي في الواقع إلى مرحلة زمنية ولت وعفى عليها الزمن، ولا تليق أبداً بالعصر الذي نعيش فيه الآن.

ويجب أن يكون واضحاً ومن البداية أن الذي نعنيه ليس هو معارضة مشروعية العقوبة، أو التقليل من أهميتها، بقدر ما نقصد المحصلة النهائية للعقوبة السجنية على النزيل وعلى المجتمع. إن المحصلة النهائية لعقوبة السجن لا يمكن أن تتلخص في، «مجرد عزل العدوى» أي، عزل السجين عن المجتمع، والذي نريد إبراز أهميته هنا هو ضرورة تغيير الظروف، والشروط، التي يتم فيها تنفيذ العقوبة على المذنبين والمحكوم عليهم أولاً، وثانياً اعتماد استراتيجية وسياسة، وأساليب جديدة في معاملة نزلاء المؤسسات الإصلاحية، وذلك بالاعتماد أولاً على، وضع برامج ومناهج وأساليب علمية مدروسة للإصلاح، والتهذيب، والتأهيل بعيدة عن الأفكار التقليدية سالفة الذكر.

المؤسسات الاصلاحية (السجون) في العالم العربي، مثلها مثل غيرها من المؤسسات الاجتماعية الأخرى، عليها مسئولية تجاه نزلائها، هذه المسئولية تندرج ضمن الأهداف والغايات التي حددها لها المجتمع فهي (أي المؤسسات الإصلاحية)، مسئولة عن رعايتهم، وإصلاحهم، وعلاجهم، وتأهيلهم، بقصد إعادة دمجهم مرة أخرى في المجتمع كأفراد أسوياء متوافقين مع القيم والأخلاق والنماذج السلوكية السائدة في المجتمع.

الإصلاح، والتهذيب، والتأهيل المطلوب من المؤسسات الإصلاحية القيام به، هو ذلك النوع المبني على برامج علمية احترافية هادفة والذي يفيد فعلاً في تسهيل عملية استرجاع النزلاء للمجتمع أفراداً أسوياء متوافقين خلقياً واجتماعياً. وهو ذلك النوع من التأهيل والإصلاح الذي يدفع بالنزلاء في النهاية إلى انتهاج طريقة الكسب الشريف بالاعتماد على النفس، وعلى العمل الجاد النافع لهم وللمجتمع، إذ أنه من الواضح حتى الآن أن مجهودات المؤسسات الإصلاحية (بالأساليب التقليدية) أصبحت غير مجدية في هذا الميدان، أو على الأقل غير كافية، هذه المجهودات تختلف في طبيعتها، وأهميتها من مجتمع لآخر في وطننا العربي، وتختلف باختلاف التوجهات والسياسة المتبعة في نظام العدالة الجنائية ككل، فهي تتراوح بين البرامج الجادة العلمية، ومجرد اجتهادات عامة، اعتماداً على الخبرة والمعرفة المحلية.

إن الهدف الأساس لكل برنامج علمي احترافي في ميدان إصلاح وتأهيل النزلاء، هو الوصول إلى إحداث تعديل في شخصية النزلاء، من خلال إحداث تغيرات في اتجاهاتهم نحو ذاتهم أولاً، ونحو مجتمعهم ثانياً، ومن خلال تنمية (وقبول) نماذج سلوكية جديدة مقبولة ومتوافقة مع المجتمع.

وعليه فلا مجال هنا للاجتهادات غير العلمية أو غير الاحترافية في هذا الميدان، وضروري جداً الاستعانة بالعلوم والمعارف ذات العلاقة وضروري الاستفادة من خبرات وتجارب الدول والمجتمعات التي سبقتنا في هذا المجال.

العمل الطوعي للنزلاء في يومنا الحاضر هو أحد الأساليب والبرامج الاحترافية العلمية التي اعتمدت في مجال إصلاح وتأهيل وتهذيب النزلاء في المجتمعات المتقدمة، والذي يمكن اعتباره من بين الإجابات التي قدمت في إطار البحث المستمر عن أفضل الآليات والميكانيزمات الأساسية، التي يمكنها أن تؤدي إلى إعادة إدماج نزلاء المؤسسات الإصلاحية في المجتمع، بطريقة فعالة ومفيدة لكل من النزيل والمجتمع على حد سواء.

قطعت كثير من المجتمعات المتقدمة أشواطاً بعيدة في هذا الميدان، ومنها على وجه الخصوص الولايات المتحدة الأمريكية، والدول الاسكندنافية، ونيوزيلانده (Newzealand)، وهذه الدراسة تهدف من جملة ما تهدف إليه التعرف على هذه التجارب، في ميدان العمل الطوعي للنزلاء، وعلى الميكانزمات والآليات، والضوابط والشروط التي يتم بموجبها اعتماد العمل الطوعي للنزلاء في المؤسسات الإصلاحية.

ورغم المجهودات الكبيرة التي قطعتها بعض المؤسسات الإصلاحية في كثير من الدول العربية، في ميدان إصلاح وتهذيب نزلاء المؤسسات الإصلاحية، إلا أنها لا زالت بعيدة عن انتهاج استراتيجيات وسياسات باتجاه العمل الطوعي للنزلاء (الاحترافي العلمي المدروس). هذا رغم وجود مبادرات هنا وهناك في هذا الميدان، إلا أنها ما زالت محتشمة أو في بداياتها الأولى، وذلك راجع لكونها غير مواكبة للتطورات التي حصلت وتحصل في العالم في هذا الميدان، وكذلك راجع لعدم القناعة لدى القائمين

على أمور المؤسسات الإصلاحية بجدوى البرامج التأهيلية الإصلاحية في إصلاح حال النزلاء بصورة عامة، وبجدوى العمل الطوعي للنزلاء في ميدان الإصلاح والتهذيب بصورة خاصة.

إن الاقتناع بجدوى العمل الطوعي للنزلاء يتطلب تغييراً في الذهنيات (لدى القائمين على أمور المؤسسات الإصلاحية أولاً)، وفي المواقف والاتجاهات، وتغييراً في التفكير والإدراك، لواقع الجريمة والعقوبة، وفي النظرة للمجرم، أو المذنب (ولا ننسى أننا لا نتعامل مع الجريمة بقدر ما نتعامل مع المجرم، في المؤسسات الإصلاحية)، التغيير المطلوب في هذا الميدان هو، أولاً، وقبل كل شيء، الاقتناع والاعتقاد بإمكانية إصلاح وتهذيب واسترجاع كثير من المذنبين والجانحين والمجرمين إلى المجتمع كمواطنين صالحين أسوياء متوافقين سلوكياً وضبطياً مع قواعد وضوابط المجتمع، وأهمية الاعتقاد بجدوى التأهيل والإصلاح، والعمل الطوعي للنزلاء ما هو إلا حلقة مهمة في مجال التطبيق الفعلي الميداني لبرامج التأهيل والإصلاح.

ولتوضيح أكثر لأهيمة العمل الطوعي للنزلاء في ميدان الإصلاح والتهذيب نذكر النقاط التالية :

أ- قد يحقق العمل الطوعي، الهدف الأساسي للمؤسسات الإصلاحية، ألا وهو التأهيل والتهذيب والإصلاح للنزلاء، ولا شيء أحسن من التعلم بالممارسة، والعمل هو ممارسة تؤدي حتماً إلى إتقان العمل، وكشف أسرار وخفايا المهنة، أو الحرفة وتعلم النظام والانضباط، ولا شيء أسوأ من ترك المحكوم عليه دون عمل يشغل جانباً مهما من وقته قد يؤدي به إلى الملل والسأم، وقد يؤدي هذا بدوره إلى تفجير طاقاته في سلوكيات غير سوية، أو حتى عنيفة تجاه زملائه النزلاء الآخرين

وتجاه القائمين على شؤون المؤسسات الإصلاحية، أو بصورة عامة قد يؤدي إلى الإخلال بالنظام القائم في المؤسسة الإصلاحية.

ب- إن شغل وقت فراغ النزيل بالعمل المفيد الهادف يؤدي إلى شغل ذهنه بأمور تتعلق بالعمل، ومن ثم يحيده عن الانزلاق في الأفعال غير المشروعة، أو التي قد تخل بالنظام.

ج- هذا زيادة على أن العمل الطوعي يؤدي إلى تعليم النزلاء عادة احترام النظام والانضباط، الشيء الذي يحتاجونة حتما بعد خروجهم من المؤسسات الإصلاحية ورجوعهم للمجتمع.

د- العمل الطوعي يساعد في كبح النوازع الإجرامية والجنوحية، ومن ثم يساعد على التقليل من إمكانية العودة للجريمة.

هـ- العمل الطوعي يؤدي إلى شعور وتأثيرات إيجابية مثل الشعور بالمسئولية والاعتماد على النفس، وإحداث تصور ايجابي عن الذات لدى النزلاء، مما يعزز الثقة بالنفس ويخدم الانطلاقة نحو السلوك السوي، وتحقيق عادة الكسب الشريف الضرورية للنزيل بعد الإفراج عنه.

الفصل الأول
مشكلة الدراسة

مشكلة الدراسة

١ . ١ الإشكالية (مشكلة الدراسة)

المعضلة الحقيقية اليوم، في عالم المؤسسات الإصلاحية، هي محاولة التوفيق بين الرغبة في اتباع تعاليم العدالة الجنائية (جهاز القضاء تحديداً) في تطبيق الاحكام العقابية، وبخاصة منها الأحكام السالبة للحرية من جهة، والرغبة في الوصول إلى الأهداف التي حددها المجتمع للمؤسسات الإصلاحية، بتحقيق الإصلاح والتهذيب للنزلاء بقصد إعادة إدماجهم في المجتمع كأفراد أسوياء من جهة أخرى.

وجوهر المعضلة يمكن في وجود فكرتين متباعدتين في هذا الشأن، والتي مؤادها أن المجرمين يمكن وينبغي تغييرهم و«إصلاحهم» بالعقوبة (السالبة للحرية عادة) وحدها، وأما الفكرة المعاكسة فتذهب إلى صعوبة أن لم نقل «استحالة» تغير وإصلاح وتهذيب، وبخاصة استرجاع المذنبين والمجرمين بالعقوبة (السالبة للحرية على الخصوص) لوحدها، بل ببرامج علمية احترافية، في الإصلاح والتأهيل.

وبين الفكرتين كان وما زال التساؤل المطروح، ما البرامج والأساليب، العلاجية، التأهيلية، الإصلاحية، التهذيبية، التي يمكنها أن تؤدي إلى إدماج المذنبين المحكوم عليهم في المجتمع مرة أخرى، كأفراد أسوياء.

وللإجابة عن هذا التساؤل كانت هناك عدة محاولات مهمة في شكل برامج تأهيلية إصلاحية مختلفة. في البداية كان التركيز أولاً على البرامج ذات الطابع «العلاجي» الطبي (بتأثير من المدرسة الوضعية البيولوجية) ثم

اعتمدت برامج «إصلاحية»، تتراوح بين البرامج النفسية (اعتماداً على العلوم والمعارف النفسية)، والبرامج التعليمية، إلى برامج التوعية الأخلاقية التي تهدف إلى تدعيم الحس المدني، واحترام القوانين والنظام والضبط الاجتماعي، والمواطنة الصالحة، وبرامج تقوية الوازع الديني لدى الأفراد المذنبين. إلا أن الكثير من هذه البرامج كانت محدودة الردود في كثير من الحالات التي استخدمت فيها. وأظهرت بأن مجهودات المؤسسات الإصلاحية بالطرق والاساليب التقليدية في مجال إصلاح وتهذيب وتعديل سلوك المذنبين والمجرمين غيركافية لوحدها إن لم نقل غير مجدية في بعض الأحيان.

وبناء عليه، ما زال التساؤل مطروحاً، ما البرامج والأساليب الإصلاحية، التأهيلية، التهذيبية، التي يمكنها الوصول إلى إصلاح وتهذيب النزلاء وإعادة إدماجهم في المجتمع كأفراد أسوياء.

من جملة البرامج المستحدثة في هذا الميدان هي، برامج العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، والتي ربما من شأنها أن تجيب عن التساول المطروح.

العمل الطوعي للنزلاء هو أسلوب وطريقة جديدة في ميدان تأهيل وإصلاح النزلاء، له ضوابطه، وله شروطه، لأنه لا يصلح لكل أنواع النزلاء، ولا يمكن تقديمه بدون ضوابط، أو قواعد، كذلك له إيجابيات وسلبيات (هذا رغم قصر مدة اعتماده في الدول المتقدمة صناعياً)، هذه هي الأمور والقضايا التي تحاول هذه الدراسة، التعرف عليها ومعالجتها، عن طريق التعرف على أسلوب وتجربة العمل الطوعي للنزلاء لدى المجتمعات التي لها تجارب فعلية وميدانية في هذا الشأن، وذلك من خلال الأدبيات والدراسات والبحوث ذات العلاقة.

١ . ٢ أهمية الدراسة وأهدافها

١ . ٢ . ١ الأهمية المعرفية

لا يمكن للمجتمعات العربية، أو الباحثين والمختصين، والقائمين على الأمور، العرب، أن يقفوا متفرجين بعيدين عن المستجدات، المتغيرات في عالم سريع التغير، تتسابق فيه الأحداث والمعارف والعلوم، فكيف إذا كان الأمر يتعلق بمواضيع وقضايا لها علاقة بشريحة من أفراد المجتمع، وبميدان يتعلق في الجوهر بأمن وسلامة وكيان المجتمع.

إن موضوع إصلاح وتهذيب وتأهيل نزلاء المؤسسات الإصلاحية من المواضيع الحيوية في المجتمع، أي مجتمع كان، ونحن في المجتمعات العربية والإسلامية أولى من غيرنا بالاهتمام بهذه المواضيع والقضايا، هذا على الأقل من منطلق ما تفرضه علينا معتقداتنا وقيمنا وأخلاقنا.

ومما يعطي هذه الدراسة أهمية في الميدان المعرفي أنها أول حصر أو أول محاولة علمية جادة في الوطن العربي (حسب علم الباحث) لموضوع العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية كأسلوب، وكنموذج، وبرنامج في ميدان إصلاح وتأهيل نزلاء المؤسسات الإصلاحية، حيث أن المكتبة العربية تخلو تماماً من الدراسات العلمية المتكاملة لهذا الموضوع رغم أهميته البالغة.

١ . ٢ . ٢ الأهمية العلمية التطبيقية

سبق وذكرنا بأن البحث في الوسائل والبرامج والسبل الفعالة والعلمية الاحترافية والتي من شأنها أن تساعد، أو تؤدي إلى الوصول إلى إصلاح وتهذيب النزلاء، بقصد إعادة إدماجهم في المجتمع، كأفراد أسوياء، هو من الاهتمامات الأساسية للقائمين على أمور المؤسسات الإصلاحية في

العالم كله، وإذا كان أسلوب وبرامج العمل الطوعي للنزلاء من شأنه أن يكون أحد الأساليب، أو حتى من بين العوامل التي تصل بنا (أو قد تصل بنا) إلى ذلك المبتغى، فإن التعرف على هذه التجربة المستحدثة، واكتشاف ما لها وما عليها، والتعرف على ضوابطها وقواعدها، بقصد تطبيقها فعليا وميدانيا كلما كان ذلك ممكنا في الوطن العربي يُعَدُّ مهماً جداً، وعليه، من شأن هذه الدراسة أن تساعد في تحقيق أهداف تطبيقية عملية فعلياً.

١ . ٣ أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي :

١ ـ توضيح مفهوم العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، من خلال المحاولات الأولى (على شكل برامج معتمدة) في هذا الميدان، لدى الدول العربية، والمجتمعات التي طبقت فعلا هذا النوع من التجربة، ومن خلال إيضاح الفرق بين العمل الطوعي والتشغيل القسري للنزلاء.

٢ ـ التعرف على دوافع وغايات وأهداف العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، ومدى ملاءمة هذه الدوافع والغايات والأهداف للواقع العربي.

٣ ـ التعرف على إيجابيات وسلبيات العمل الطوعي، للنزلاء والتعرف على الإفرازات الإيجابية والسلبية، على كل من النزيل والمؤسسة الإصلاحية.

٤ ـ تبيان قواعد وضوابط العمل الطوعي للنزلاء، على ضوء القواعد والضوابط المعمول بها في هذا المجال، لدى المجتمعات والدول التي طبقت فعلاً هذا النوع من البرامج، وعلى ضوء قواعد معاملة السجناء والمذنبين المعتمدة من طرف الأمم المتحدة، والأجهزة التابعة لها.

١ . ٤ منهجية الدراسة

هذه الدراسة هي من نوع الدراسات المكتبية، ولذلك سوف تعتمد الدراسة منهجيا على استطلاع وتفحص، وتحليل، وتفسير الأدبيات ذات العلاقة، التي أمكن توفرها لدى الباحث، بقصد التعرف والتقصي لأكبر قدر ممكن من الحقائق والمعلومات عن الموضوع ميدان الدراسة، «العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية»، وبغية جمع وتصنيف وتفسير وتحليل، أكبر قدر ممكن من المعلومات، حول الموضوع، مجال الدراسة، بهدف تغطية أهداف الدراسة، والوصول إلى تصور واضح عن موضوع الدراسة وأهدافها.

أدبيات الدراسة

من منطلق كون الدراسة مكتبية، اعتمدت الدراسة في الأساس على الأدبيات الحديثة الأجنبية (في الغالب)، نظراً لعدم وجود الأدبيات والدراسات الكاملة والمتخصصة العربية حول موضوع الدراسة.

١ . ٥ تعريف المفاهيم

السجـــن

السِّجن لغة (بكسر السين) مكان الحبس، والجمع سجون، والسجن في المعنى الإصطلاحى يشير إلى المكان الذي يسجن فيه الفرد، أي يعوق فيه الفرد ويمنع من حرية التصرف بنفسه (الوائلي، د.ت، ص. ١٠٩).

وجاء في (ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب المحيط، جزء ثاني ٧/ ١٧٤) «السجن بمعنى المنع، والحبس، هو المسك، وهو ضد التخلية».

وفي القاموس للفيروز أبادي، جاء، «السجن بأنه الحبس، والحبس يعني المنع».

ويشير ابن تيمية (في الفتاوي)، «السجن هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه» (أبو غدة، ١٩٨٧، ص ٣٩).

والسجن مفهوم قديم، وردت الإشارة إليه في القرآن الكريم في أكثر من موقع، قال اللّه تعالى في سورة يوسف الآية، ٣٣ ﴿قال رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه»، وجاء في قوله تعالى في الآية، ٣٥ من سورة يوسف ﴿ودخل معه السجن فتيان﴾، وجاء في الآية، ٢٩، من سورة الشعراء ﴿لئن اتخذت إلهاً غيري لأجعلنك من المسجونين﴾ وقال اللّه تعالى في سورة يوسف، الآية، ٣٥، ﴿ثم بدا لهم من بعدما رأوا الآيات ليسجننه حتى حين﴾.

ويذهب (خضر، ١٩٨٤، ص ٣٣) إلى تعريف السجن بما يلي، السجن «هو المكان المخصص لإيداع الأفراد المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية».

وتذهب (فوزية عبد الستار، ١٩٨٥، ص ٣٠٩) في تعريفها للمؤسسات الإصلاحية العقابية إلى ما يلي «يقصد بالمؤسسات الإصلاحية العقابية، الأماكن التي تخصصها الدولة لتنفيذ العقوبات والتدابير».

ويشير (السعيد، ١٩٩٦، ص ٥٥) إلى أن السجن هو «مؤسسة عقابية تشيد وتنظم من قبل الدولة لحبس من يخالف القوانين والأنظمة المتبعة والمتعارف عليها لمدة من الزمن حسب درجة المخالفة أو الخروج عن القوانين المتبعة . . . لها أهداف إصلاحية ترمي إلى تقويم سلوك السجين حتى يستطيع مواجهة المجتمع بعد خروجه من هذه المؤسسة».

وأما التعريف الإجرائي في هذه الدراسة لمفهوم السجن، فهو المكان الذي يحبس فيه الفرد الذي ارتكب فعلاً يعاقب عليه الشرع أو القانون لمدة زمنية معينة، بقصد ردعه وتأهيله وإصلاحه ليعود إلى المجتمع عضواً سوياً.

السجين (النزيل)

السجين أو النزيل أو المسجون، هو الشخص الذي وضع في السجن ويذهب (السعيد، ١٩٩٦، ص ٥٥) في تعريفه لمفهوم السجين (النزيل). «السجناء (النزلاء) هم أولئك الأشخاص البالغون الذين ارتكبوا مخالفات ضد الحق الخاص، أو العام أو أخلوا بالأنظمة والقوانين المتبعة والمتعارف عليها وأودعوا السجن لفترات زمنية مختلفة».

التعريف الإجرائي للسجناء (النزلاء)

رغم، إن هذه الدراسة هي من نوع الدراسات المكتبية، إلاَّ أننا، درءاً لأي إلتباس، نشير إلى أنه، في هذه الدراسة المقصود بالنزلاء أو السجناء، هم الأشخاص الذين أودعوا في المؤسسات الإصلاحية (السجون) بناء على أحكام شرعية (قانونية) صدرت بحقهم نظراً لما اقترفوه من مخالفات للأنظمة والقوانين السائدة في البلد المعني.

عقوبة السِّجن

لغوياً، عقوبة السَّجن (فتح السين) مصدر سجن، حبس، واصطلاحاً هو، منع الشخص من الخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية، كما يشير إليه (أبو سريع، ١٩٩٣، ص ١٥).

أما (أبو غدة، ١٩٩٩، ص ٥٢) فيعرف عقوبة السجن بما يلي :

«تعويق الفرد عن التصرف بنفسه ذهاباً ومجيئاً وبيعاً وشراء وهذا الحد من الحرية غرضه ردع الجاني وإصلاح سلوكه حتى لا يتكرر إجرامه مستقبلاً).

وعقوبة السجن مشروعة في الإسلام، فلقد جاء في الآية، رقم ١٠٦، من سورة المائدة ﴿تحبسونها من بعد الصلاة) وجاء في الآية ١٥، من سورة النساء، ﴿فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت﴾.

والتعريف المعتمد في هذه الدراسة هي تلك الأحكام الشرعية على شكل عقوبات سالبة للحرية التي تصدرها المحاكم المختصة. في حق الأفراد الذين خالفوا القوانين والأنظمة.

المؤسسات الإصلاحية

وأما المؤسسات الإصلاحية، فهي مصطلح جديد، بدأ استعماله بعد الحرب العالمية الثانية، وتحديداً بعد ظهور مدرسة الدفاع الاجتماعي في أوروبا، في هذا الإطار يذهب كل من (ريتشارد سنار، وبروس، ولوفورد، ١٩٨٥) (Snarr & Wolford,1985) في تعريفهما للمؤسسات الإصلاحية إلى القول «إن المؤسسات الإصلاحية، (Correctional Institutions)، تشير إلى التطبيق الأساسي والرسمي للعقوبة التي يفرضها المجتمع، وهي [المؤسسات الإصلاحية] أكثر من مصطلح جميل (مقبول) للعقوبة، للآن لأن جذور مصطلح السجن، تركز على حلول لمشكلة، أو مجموعة مشاكل في المجتمع بواسطة عقوبة السجن.

والحقيقة أن مصطلح المؤسسات الإصلاحية (Correctional Institutions) يمثل النظرة الإصلاحية، التي جاءت بعد ظهور ما يعرف بالمدرسة الوضعية (Positive School) في دراسة الجريمة والعقوبة، على يد العلماء والباحثين الإيطاليين، من أمثال سيزاري ليمروز (Cesare Lombroso)، و(روفائيل قاروفالو) (Rafael Garofalo,1835-1909)، وأنريكو (Enrico,Ferri) والتي تعززت فيما بعد بظهور الاتجاه الإصلاحي في أوروبا، وتحديداً مدرسة الدفاع

الاجتماعي، على يد قراماتيكا (Gramatica) الإيطالي، ومارك انسل (Marc Ancel) الفرنسي، وهو المصطلح الأكثر استعمالاً في وقتنا الحاضر.

وفي توضيح لمفهوم المؤسسات الإصلاحية يمكن القول أيضاً أن المؤسسة الإصلاحية هي المؤسسة التي يقيم فيها مجموعة من الأشخاص تم الحكم عليهم بعقوبة السجن، يقضون مدة عقوبة محددة قانونياً، وهي واحدة من المؤسسات الاجتماعية، التي خصص لها المجتمع أهدافاً وغايات محددة. والمؤسسات الاجتماعية من هذا المنطلق يمكن تعريفها، على إنها: «عبارة عن كيان بنائي منظم، يضم أشخاصاً مرتبطين ببعضهم البعض، ومتفاعلين في نشاط أو أنشطة بعينها لتحقيق أهداف محددة هي في العادة أهداف المؤسسة» (بدر، ١٤١٨هـ، ص. ١٢).

وإن كان لأهداف الأشخاص أنفسهم آثارها هنا ـ ولو بطريقة غير مباشرة، وعليه فإن المؤسسات تختلف فيما بينها من حيث البناء ومن حيث الوظيفة، والمؤسسة الإصلاحية، بطبيعة الحال ينطبق عليها ما ينطبق على أي مؤسسة اجتماعية، وإن اختلفت عن غيرها في نوع الوظيفة المناطة بها، والأهداف التي تسعى إليها، ومن ثم قد تختلف عن غيرها من المؤسسات الاجتماعية الأخرى، من حيث البرامج والأنشطة التي تقوم بتنفيذها.

وهناك من يرى أن المؤسسات الإصلاحية [العقابية]، تشمل كل الأنظمة العقابية المطبقة بحق المحكوم عليهم بعقوبات جزائية، وليس فقط عقوبة سلب الحرية.

وفي هذا السياق، يذهب (العوجي، ١٩٩٣، ص ٢٧)، إلى أن «معنى مفهوم المؤسسة الإصلاحية هنا، يرد بمعنى النظام، والنظام عبارة عن مجموعة عناصر، مادية بشرية، تؤلف في ما بينها وحدة ذات أداء معين لتحقيق أهداف محددة».

وأما (فوزية عبد الستار، ١٩٨٥، ص ٣٧) فتجمع في تعريفها للمؤسسات الإصلاحية بين المفهوم الحديث والمفهوم التقليدي لها، (العقابية) حين تشير في تعريفها إلى ما يلي :

«يقصد بالمؤسسات الإصلاحية العقابية الأماكن التي تخصصها الدولة لتنفيذ العقوبات والتدابير المانعة للحرية في المحكوم عليهم».

ويعرف (طالب، ١٩٩٨، ص ٢٧) المؤسسات الإصلاحية «الأماكن التي خصصها المجتمع لرعاية وعلاج وإصلاح الأفراد الذين قاموا بأعمال إجرامية».

في هذه الدراسة نخلص إلى اعتماد التعريف الإجرائي التالي :

المؤسسة الإصلاحية هي تلك المؤسسات الاجتماعية التي أعدَّها المجتمع لإيداع المحكوم عليهم بأحكام قانونية سالبة للحرية بغية إصلاحهم وتهذيبهم وتأهيلهم.

عمل نزلاء المؤسسات الإصلاحية

جوهرياً العمل داخل المؤسسات الإصلاحية لا يختلف عن العمل خارجها، إلا من حيث الشروط والضوابط، ولجأ كثير من المختصين والباحثين في الاختصاصات ذات العلاقة لتعريف مفهوم العمل من منطلق المفهوم العام للعمل، يذهب اكسفورد مارشال مثلا، (Gordon Marshall,1996) (في قاموس اكسفورد لعلم الاجتماع، ١٩٩٦)(Oxford Concise Dictionary of Sociology,1996) إلى الإشارة إلى أن العمل (Work) هو «كل مجهود عضلياً أو ذهنياً، أو عاطفياً كان، لإنتاج خدمات أو سلع، للاستهلاك الفردي، لاستهلاك الآخرين».

(The supply of physical, mental and emotional effort to produce goods and services for own consumption, or for consumption by others).

ويذهب الباحث الأمريكي (جورج تيودورسون وآخرون، ١٩٧١، ص ١٢٠) (Theodorson, et., 1971, p.210) ودائماً في هذا الميدان إلى ما يلي :

«يقصد بالعمل، أي نشاط دائم ومنظم من أجل الوصول إلى هدف معين لا يتحقق أصلاً إلا بمثل هذا النشاط، وهو [المجهود] بهذا المعنى مناقض للفراغ واللعب». (الرميخاني، ١٩٩٧، ص. ١٥١).

ويشير (عامر، ١٩٦٨) في الموضوع نفسه إلى ما يلي «العمل هو كل نشاط إنساني يهدف إلى إنتاج أو تحويل المادة وتقتضي بذل قدر من الجهد العضلي أو الذهني أو العصبي» (الرميخاني، ١٩٩٧، ص ١٥١).

وأما عن عمل النزلاء في المؤسسات الإصلاحية فهو ذلك المجهود الذي يبذله النزلاء لتحقيق هدف معني محدد من طرف المؤسسة الإصلاحية، والمقصود به ليس العمل الذي يكون على شكل عقوبة، أو المكملة لها، أو الذي يكون وسيلة للتعذيب والإيلام، بقدر ما هو أن يكون وسيلة للإصلاح والتهذيب والتأهيل، والذي يفيد النزيل في النهاية في تسهيل عودته للمجتمع فرداً صالحاً متوافقاً مع المجتمع، كما يذهب إليه (السراج، ١٩٨١، ص ٤٥٨).

وأما عمل النزلاء المقصود في هذا البحث، فهو الذي يشير إلى شغل وقت فراغ النزيل بكيفية وأسلوب هادفين، ضمن برامج التأهيل والإصلاح، كوسيلة فعالة لتعديل سلوك النزيل وتحضيره للتأقلم مع المجتمع، ومع الانتظام والانضباط الضرورين لكسب العيش المشروع والعيش في مجتمعه بصورة توافقية بعد الإفراج عنه.

العمل الطوعي للنزلاء

مثل ما سبق وذكرنا، تجنباً، لأي إلتباس، نشير إلى أن المقصود بالعمل الطوعي في هذه الدراسة ذلك النوع من العمل، الذي يقوم به نزلاء المؤسسات الإصلاحية، عن طواعية أي عن رغبة ذاتية، بدون قسر أو إجبار، وهو الذي يهدف أساساً إلى إصلاح وتأهيل النزلاء، وتيسير إعادة دمجهم في المجتمع كأفراد (مواطنين) أسوياء.

المفهوم الإجرائي للعمل الطوعي للنزلاء

يقصد بالعمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، هو ذلك النوع من العمل، غير القسري وبأجر، والذي لا يهدف إلى الإنتاج بقد ما يهدف إلى التأهيل والتدريب والتمهين، أو الحفاظ على المهنة أو الحرفة أو تطويرها بغية إحداث مفعول تهذيبي على النزيل، لتيسير إصلاحه ورجوعه للمجتمع مواطناً سوياً.

ضوابط وقواعد العمل الطوعي للنزلاء

بدون الخوض في المقدمات والتعاريف القانونية لمفهوم القواعد والضوابط والتي لا مجال لها هنا، نشير مباشرة إلى أن المفهوم الإجرائي، المعتمد، (للضوابط والقواعد) في هذه الدراسة، هو مجموعة الضوابط والقواعد والشروط الضرورية، والتي من شأنها أن تؤدي إلى السير الحسن للعمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، والتي من شأنها أيضاً أن تجعل العمل الطوعي، لا يتعارض مع القواعد والأنظمة الدولية المعترف والمعمول بها، ولا يتعارض مع المصالح الأساسية للمؤسسة الإصلاحية أو المجتمع، أو النزيل نفسه.

الفصل الثاني
السجون أو المؤسسات الإصلاحية

السجون أو المؤسسات الإصلاحية

٢ . ١ السجن أو المؤسسة الإصلاحية

السجن بالمفهوم الحديث، وكمؤسسة اجتماعية، هو في الحقيقة نتاج المعرفة الإنسانية في مواجهة الجريمة والسلوك غير السوي، ويمكن اعتباره على هذا الأساس، وسيلة من وسائل الدفاع الاجتماعي.

يلاحظ، في هذا الشأن المفكر الفرنسي ميشال فوكو قائلاً (Michel Faucault1,978) «أن السجن بالمفهوم الحديث يمثل نوعاً من أنواع المعرفة (الإنسانية) الحديثة، ونوعاً من أنواع القوة الحديثة (للجتمع)، بغض النظر عن المصالح التي يخدمها» (Morgan, 1997, p.1149).

ويشير البروفسور النرويجي (المختص في علم الإجرام) ماتياسون (T.Mathiesen) «إننا عندما نبني السجون فإننا نبني معها المعاني والرموز الثقافية التي ترمز إليها، وهي بدورها تشير إلى الفلسفة العقابية السائدة في المجتمع » (T.Mathiesen, 1985, p .15).

وفكرة البروفسور ماتياسون (T.Mathicoen) مهمة جداً هنا، لفهم وظيفة وأهداف المؤسسات العقابية (السجون)، أو الإصلاحيلات، بحيث أنها تشير إلى انتقال النظرة السائدة في المجتمع عن الجريمة، والعقوبة، إلى المؤسسات العقابية الإصلاحية، أو (الإصلاحيات) نفسها.

ويشير كل من رثيرفورد (Retherfor,1984) وكريستي (Christie,1993) إلى أن «كل الشعوب المتقدمة، (Developed Societies) الآن، ومهما كانت مستوياتها الحضارية (صناعياً) ومهما كانت

أيديولوجياتها، تستخدم عقوبة السَّجن، كعقوبة أساسية لديها في مواجهة الجريمة» (Morgan,1997, p.1144).

مفاهيم، وأغراض، وأهداف، ووظائف، المؤسسات الإصلاحية (العقابية) قديماً تختلف أيما أختلاف عن وقتنا الحاضر، بحيث أصبح لها أهدافاً ووظائف إصلاحية في الأساس معدة مسبقاً من طرف المجتمع.

يذهب الباحث سبيربورج (Spiereburg, 1984, p.1142) إلى الاشارة إلى إنه، عندما ظهرت السجون في أوروبا تحديداً كان لها مهام وأهداف تختلف، عن الأهداف والمهام التي نعرفها في وقتنا الحاضر، فالسجون كانت تستخدم لأغراض مثل:

١ ـ منع النزلاء من الهرب (Custodial Puposes).

ب ـ القسر والإكراه (Coercive Puposes).

ج ـ أغراض عقابية (Punitive Puposes).

د ـ تسليم المذنبين للمحاكمة (Coal Delivry).

والسجون في أوروبا قديماً كانت عبارة عن «محطات انتظار» قبل وصول المحاكم المتنقلة، حيث كانت بعض المحاكم، متنقلة، تأتي في عربات، ويودع المذنبون في السجن في انتظار وصول «عربة المحكمة» (The Arrival of Travelling Court). (Garland & Young, 1983, p.1142)، أو، «محطات أنتظار»، لتنفيذ العقوبة البدينة، أو دفع الغرامات.

وبعدما تيقن المجتمع، والقائمون على الأمور العقابية (نظام العدالة الجنائية) أن العقوبات البدنية (Corporal Punishment) أصبحت تعطي نتائج عكسية، على مستوى التعامل مع المذنبين، وعلى مستوى تطور الجريمة في المجتمع، وبعدما أصبحت الأهداف والأغراض، سابقة الذكر للسجن غير

مقبولة اجتماعياً، أو أخلاقياً، حدث تطور مهم جداً، في نظرة المجتمع للجريمة (كظاهرة اجتماعية) وللجاني (على أنه مصاب بمرض سلوكي، أو أخلاقي، كما يصاب الإنسان بمرض عضوي)، وإذا كان من الممكن معالجة المصاب بمرض عضوي، فإنه من الممكن أيضا علاج المصاب بمرض سلوكي، أو أخلاقي، وبذلك انتقل المجتمع من العقوبة البدنية (Corporal) التي تصيب في الأساس بدن، وجسم الجاني أو المذنب، إلى العقوبة التي تصيب روح وعقل أو سمعة الجاني أو المذنب، كما يذهب إليه مورقان (Morgan,1997,p.1142).

((...dressing the soul and mind, and outward reputation, rather A than the body)).

وهكذا أصبحت لدينا عقوبات سجنية (Carceral) بمفهوم العقوبة السالبة للحرية.

يذهب الباحث الكندي، وأستاذ علم الإجرام بجامعة طورنطو (Toronto University) جون هاقان (John Hagan,1988,) إلى أن «العقوبة (السالبة للحرية أو عقوبة السجن) تهدف من جملة ما تهدف إليه إلى الجزاء (Retributions)، والإصلاح (Rehabilition) في الوقت نفسه ولكن هذين الهدفين، يظهر أنهما متناقضان، (The often seen in conflict) وهذا التناقض يظهر أكثر ما يظهر في النظام السجني نفسه [في تطبيق عقوبة السجن على النزلاء تحت نظام معين] وفي تسيير وإدارة السجن في حد ذاته.

((...This point will become particularly when consider below the problems of administrating prison...)).

لكن القائمين على أمور العدالة الجنائية والمؤسسات العقابية، يعتقدون اليوم، أنه من الممكن الجمع بين الهدفين وذلك عن طريق التوفيق بين الإجراءات العقابية (Penal Measures) تسيير وإدارة المؤسسات الإصلاحية

(Administering Penal Institutions)، أو السجون، أو إصلاحيات الأحداث، والربط بينها وبين الأهداف، أو الإجراءات الإصلاحية (Rehabilition measures)، وهو ما يجعل المؤسسات العقابية (السجون) تشمل في عملها ما يعرف بالعلاج والتأهيل، أو بلغة أخرى، النظر إلى السجون على أنها مؤسسات علاجية وتأهيلية وليست مؤسسات عقابية فقط. ((...The sliest way out of the dilemma is, to see prisons as the reputed institutions...)) . كما يذهب إليه الباحث (Hogart,1997.p.289).

وفي هذا الشأن أيضاً يذهب كل من ويلز، وآخرون (Statan.W, 1968,p.50) إلى أن نزلاء السجون إذا اقتنعوا بأنهم، أدخلوا السجون ليس بهدف العقوبة فقط، بل بهدف إصلاحهم أيضاً. وبمعنى آخر، (إذا اقتنع النزلاء بنوايا السجن الإصلاحية، فسوف يحاولون الاستفادة من كل ما تقدمه لهم المؤسسات الإصلاحية من برامج تأهيلية تهذيبية أو إصلاحية، وهذا مهم جداً في هذا الشأن، لأن القناعة الذاتية ضرورية جداً للاستفادة من أي تجربة أو موقف مهما كانت طبيعتها.

القناعة والإيمان بوظيفة ومهام المؤسسات ا لعقابية الإصلاحية من قبل القائمين على إدارتها وتسييرها من جهة، ومن قبل المجتمع الذي توجد فيه هذه المؤسسات الإصلاحية من جهة أخرى، مسألة لها أهمية بالغة في تحقيق هذه المؤسسات لأهدافها على جميع الأصعدة.

إن الايمان والقناعة بوظيفة المؤسسات الاصلاحية، ورسالتها تساعد على تحقيق الأهداف المتوخاة (*).

(*) لزيادة الإطلاع أنظر، السجون، مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الاجتماعية، الندوة العلمية الأولى، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٤م.

٢ . ٢ تطور السجن عبر العصور

والسجن في حد ذاته ذكر في القرآن الكريم، حيث وردت الإشارة إليه في قصة يوسف عليه السلام بقوله تعالى ﴿قال رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه﴾ (يوسف، ٣٣). وقد وجد السجن في جميع المجتمعات تقريباً وفي كل الأزمنة منذ بداية ظهور المجتمعات المنظمة، أو منذ بداية ظهور شكل من أشكال السلطة المركزية في المجتمع، ورغم أن أهداف السجن كانت مختلفة عنما هي عليه الآن بحيث كانت تهدف بصورة عامة في مراحل تطورها إلى ما يلي :

٢ . ٢ . ١ العصور القديمة

في هذه الفترة كان الهدف من السجن بطبيعة الحال مقترناً بالهدف من العقوبة التي كانت تهدف بالدرجة الأولى إلى الانتقام، والانتقام كان فردياً ثم أصبح جماعياً أي بدل أن ينتقم الفرد بنفسه لنفسه أصبح المجتمع هو الذي يقوم بالانتقام للفرد من الشخص الجاني.

٢ . ٢ . ٢ العصور الوسطى

في هذه المرحلة كانت هدف العقوبة بالدرجة الأولى «الاقتصاص التطهيري» من الذنوب والخطايا، وهذه فكرة كنسية بحته حيث أن الكنسية كانت هي المسيطرة على الحياة الاجتماعية بصورة شبه تامة وعليه فرضت رؤيتها حتى على مهام ووظائف السجن، وفي هذه المرحلة وقع بعض التحسن على حالة السجون والجناة بصورة جزئية.

٢ . ٢ . ٣ العصور الحديثة

تطور مفهوم العقوبة تدريجياً من الانتقام والاقتصاص ، والتطهير ، إلى المفهوم الإصلاحي ، بحيث بدأ ينظر إلى الشخص الجاني على أنه «شخص عادي» ، (فقط أنه غير منضبط أخلاقياً واجتماعياً) ,(Edwin,1972) ثم تطورت هذه النظرة إلى الجاني بحيث أصبح «شخصاً مريضاً» يتطلب العلاج كبقية المرضى الآخرين فيزيقياً ، أو نفسياً ، وهكذا وتبعاً لهذا الطرح بدأ التحسن يظهر على عقوبة السجن ، وكذلك في المؤسسات المنفذة لها ، أي ، السجن في حد ذاته .

٢ . ٣ عقوبة السجن أو العقوبة السالبة للحرية

ترى غالبية المصادر الأوروبية ، أن تاريخ بداية العقوبات السالبة للحرية يرجع إلى فتح سجن امستردام بهولندا (,Juchthuis 1595) سنة ١٥٩٥م (Hans,1987,p.91) ومنذ ذلك الحين ، ازدادت أهمية العقوبة السالبة للحرية في نظام العدالة الجنائية وفي مجال العقوبة التي يواجه بها المجتمع الأعمال الإجرامية ، والسلوكات الخارجة عن القانون بحيث أصبحت العقوبات السالبة للحرية تشكل في وقتنا الحاضر وفي معظم المجتمعات الوسيلة الأكثر استعمالاً في التعامل مع الجريمة والأفعال الخارجة عن القانون (*) .

(*) فلو رجعنا إلى الإحصائيات لبعض البلدان الأوروبية مثلا (معدلات الاحكام السالبة للحرية) ، لوجدناها على الشكل التالي ، في اليونان (١ , ٧٢٪) عام ١٩٨٠ ، النرويج (٣٦٪) عام ١٩٨١ ، الدنمارك (٨ , ٢٥٪) عام ١٩٧٨م ، بولندة (٥ , ٢٣٪) عام ١٩٨١م ، المجر (٢ , ٢٣٪) عام ١٩٨٠م ، هولندة (٥ , ٢١٪) عام ١٩٨٠م ، السويد (٣ , ٢٠٪) عام ١٩٨٠م ، عام ١٩٨٠م ، المصدر Hans Jurgen Keruer - هانس ، بورجن كيرنر ، ١٩٨٦م ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٦) .

ويذهب البعض إلى أن هذا الشكل من العقوبة (مثل العقوبات ككل)، ليس شكلاً من أشكال التصدي ومواجهة الجريمة المعاقب عليها قانوناً فقط، بل إنه وسيلة لتعديل القيم، وإعادة توجيهها الوجهة الصحيحة أيضاً (Ohlin, 1962, pp.178-180).

هذا على الرغم من أن السجن بالمفهوم الحديث لم يظهر إلا أواخر القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر. كذلك فإن العقوبة السالبة للحرية (عقوبة السَّجن) لم تقنن إلا في نهاية القرن الخامس عشر وبداية القرن السادس عشر، في أوروبا (Hans, Kerner, p.92) حيث دخلت عقوبة «الحبس» أو العقوبة السالبة للحرية المشروعية القانونية، وتنوعت أشكالها، وتغيرت صورها إلى أن وصلت إلى صورها التي نعرفها في وقتنا الحاضر، وهكذا إذن ومنذ القرن السادس عشر (خلف، ١٩٧٨م، ص ١١)، أصبحت العقوبة السالبة للحرية عقوبة قائمة بذاتها، ومسطرة بوضوح من قبل المشرع في كثير من التشريعات الوضعية، وقبل ذلك، لم تكن التشريعات القديمة تعترف بمشروعية الإيداع في السجن كعقوبة مشروعة قائمة بذاتها، وخلفت بذلك العقوبات البدنية.

صحيح أن كثيراً من المجتمعات والحضارات عرفت شكلاً من أشكال عقوبة السجن، لكن ذلك كان يختلف في الشكل والمضمون عن عقوبة السجن التي نعرفها الآن، كعقوبة مشروعة وقائمة بذاتها. كان الإيداع في السجن له أهداف وأغراض أخرى تختلف في الغالب عما هي معروفة لدينا في الوقت الحاضر، وعلى الأغلب كان الإيداع في السجن يهدف إلى التحفظ على المذنب أو الجاني، من الهرب، أو لإرغام المجرمين على دفع ما عليهم من ديون وديات، أو لإرغامهم على الاعتراف بأفعال أو أقوال اقترفوها في حق الغير، أو لحجزهم في انتظار المحاكمة، أو لحين تنفيذ حكم

الإعدام الصادر بحقهم، أو لتنفيذ العقوبة البدنية، أو لتنفيذ أي عقوبة، أو لأغراض وأهداف أخرى بعيدة عن تلك التي نعرفها الآن.

يذهب المختصون والعلماء في ميدان المؤسسات العقابية الإصلاحية وميدان علم الإجرام، رثومان، (Rorthman,1971). وفوكو (Faucault,1977) و إقنياتيف (Ignatieff,1978) إلى أن العقوبة السالبة للحرية خاصة والسجون، كمؤسسات عقابية وكمرافق اجتاعية (*)، لم تظهر إلا في الفترة ما بين (١٧٨٠-١٨٥٠)، وفي كل من أوروبا وأمريكا الشمالية (**)، (هذا رغم أن أول سجن عرف في أوروبا كان سجن امستردام بهولندا سنة ١٥٩٥)، (Hans, 1987, p.91) كما سبق الإشارة إليه من قبل في هذه الدراسة. ويذهب (خلف) إلى أن أول سجن أنشئ في النمسا كان في سنة ١٦٧٠ (خلف، ١٩٧٨، ص ١١). إن أول سجن بالمعنى المتعارف عليه الآن انشأ في سنة ١٧٧٦ في أمريكا الشمالية، وفي سنة ١٧٨٩ (***) في فرنسا، حيث أصبحت العقوبة السالبة للحرية (عقوبة السجن) بديلاً عن العقوبة البدنية التي كانت شائعة في فرنسا، وفي مختلف البلدان الأوروبية الأخرى.

(*) للتفاصيل في هذا المجال أنظر :
Norman, Johnston, The Sociology of punishment, Op. cit, pp. 140-160.

(**) كثير من العلماء والمختصين الأمريكيين في هذا الميدان، يؤكدون على أن السجن (كمؤسسة اجتماعية) وبمعناها الحديث، ظهرت لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية، وهي بذلك (كمؤسسة) لها طابع أمريكي، وعليها الكثير من البصمات والسمات الامريكية، ويؤكدون بأن النظام الإصلاحي، هو الآخر من «ابتكارات»، الحركات الإصلاحية الأمريكية، ويخصون بالذكر في هذا المجال، طائفة الكويكرز (Quakers,1862) التي كان لها الفضل الكبير في الولايات المتحدة الأمريكية، في هذا النظام الإصلاحي واعتماده كنظام في السجون الأمريكية.

(***) الفرنسيون هم الآخرون يرجعون نشوء وظهور السجون بالمفهوم الحديث إلى الثورة الفرنسية ١٧٨٩، ويؤرخون لذلك بتاريخ سقوط سجن الباستل (Bastille) بعد نجاح الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩م.

ويذكر الباحث الأمريكي أدوين سادرلاند (Edwin Sutherland,1978, p.318) أن عقوبة السجن في المجتمعات القديمة، والمجتمعات (التجمعات) التي كانت تسودها الأمية لم تكن معروفة (Nonliterate Societies)، وأن الحضارة الإغريقية هي الأخرى لم تعرف بشكل يذكر عقوبة السجن (كعقوبة قائمة بذاتها)، وكذلك الجمهورية الرومانية هي الأخرى (Roman Republic) لم تعرف عقوبة السجن، بعكس الإمبراطورية الرومانية.

وفي أوروبا في القرن السادس عشر والسابع عشر، وإذا ما نظرنا إلى فرنسا، كأحد أقطاب القانون الوضعي، فإن قانونها السابق على الثورة الفرنسية، والذي يرجع إلى سنة ١٦٧٠م، لم يتضمن عقوبات سالبة للحرية، (عقوبة السجن)، هذا رغم أن إيداع الأفراد للسجن كان معروفاً، وكان يعمل به أحياناً، في ذلك الوقت (Incarceration) وليس في فرنسا فحسب، بل أيضاً في بعض الأقطار الأوروبية الأخرى، ولكن ذلك لم يكن بهدف تطبيق عقوبة السجن، بل كان له أهداف أخرى مثل :

- الضغط على الأفراد لدفع ما عليهم من غرامات وديات.
- أو بقصد ضغط حجز المحكوم عليهم، لتطبيق عقوبات أخرى محكوم عليهم بها.
- أو بقصد استبدال أحكام بأحكام أخرى، وبخاصة منها أحكام الإعدام.

وفي بريطانيا كان الحجز في السجن معتمداً لبعض الحالات الإجرامية القليلة، خلال فترة القرون الوسطى وما بعدها، وأصبحت عقوبة السجن قانونية حيث أدخلت في القانون الإنجليزي لمرتكبي جريمة القتل العمد (بالدرجة الأولى)، والسرقة، لمدة تتراوح ما بين مائة وعشرين يوماً وأربعين يوماً (في الحالة الأخيرة).

الملك الانجليزي هنري الثاني (Henry II) شرَّع قانوناً بالسجن لمدة سنة لكل من يحلف زوراً (كذباً)، وقانون بالسجن، لمدة مابين أربعين يوماً ومائة وعشرين يوماً لمن يعتدى على الغابات، وفي نفس الفترة تقريباً قام الملك هنري الثالث (Henry III) بتشريع قانون سنة ١٢٤١، يحبس بموجبه كل يهودي يقوم بختان مسيحي (Circumcising) مدى الحياة، أو دفع غرامة مقدارها عشرون ألف مارك، وشرع قانوناً للغابات، يعرض كل مخالف له نفسه للحبس لمدة سنة كاملة (Sutherland.E, 1978, p.318).

ويذهب كل من سذرلاند (Sutherland.E, 1978, p 318) وكريسي (Cresey . E) بأن العقوبات السالبة للحرية (عقوبة السجن) لم تظهر بصورة واضحة ومكتملة في أوروبا عموماً، وفي بريطانيا خصوصاً إلا في نهاية القرن الثالث عشر على يد الملك إدوارد الأول (Edward I)، ورغم ذلك فإنها لم تخرج كثيراً عن أهدافها التقليدية التي سبق وأشرنا إليها.

وهكذا يتضح أن عقوبة السجن (كعقوبة قائمة بذاتها) وقانونية لم تستعمل في أوروبا إلا في نهاية القرن الرابع عشر تقريباً وما بعده.

ولهذا نستطيع القول أن عقوبة السجن، أو العقوبة السالبة للحرية (كعقوبة قائمة بذاتها) هي مفهوم وإجراء قانوني حديث نسبياً، رغم أن البعض من أشكالها وجذورها تضرب بعيداً في التاريخ.

٢ . ٤ تطور العقوبات السالبة للحرية

سبق وذكرنا أن الجريمة ظاهرة اجتماعية طبيعية (اعتيادية) في المجتمع، وعليه فإن العقوبة هي الأخرى تعد، ردة فعل طبيعي واعتيادي من طرف المجتمع تجاه الأفعال الإجرامية الانحرافية، إلا أن ردة الفعل هذه كانت تحمل أشكالاً مختلفة اختلفت باختلاف الزمان والمكان، ومرد ذلك أساساً هو اختلاف نظرة المجتمعات لمفهوم الجريمة والسلوك المنحرف في حد ذاتها.

من هذا المنطلق نجد أن العقوبة تطورت عبر العصور وعبر الثقافات البشرية، وبحسب تطور الفكر الإنساني نفسه، حيث أخذت العقوبة أشكالاً مختلفة من دفع غرامات، وديات، إلى الانتقام (العقوبة الانتقامية) (Lex Talionis) أو مبدأ العين بالعين (An Eye for Eye) في هذه المرحلة، وكما يشير إليه الباحث الأمريكي (هوارد ابادنسكي، ١٩٨٢) (Howard,Abadinsky,1982) [*] كانت العائلة، أو العشيرة، والمجتمع «المحلي» كل يهدف إلى المحافظة على كيانه بدون اللجوء إلى الاعتماد على القوانين المكتوبة.

((...Family, Tribe, or Society, Sought to Preserve its own existing without recourse to a written code of law...)) (H. Abadinsky, 1982, p. 3).

تشير الادبيات إلى أن كان أول قانون جنائي مكتوب عرفه التاريخ، هو قانون حمورابي (Hammurabi)، ملك البابليين من حوالي أربعة آلاف سنة خلت (Abadinsky, 1982). قوانين حمورابي الجزائية، في مجموعها شُرعت على طريقة العقوبات الانتقامية (Lex Talionis) وحملت في طياتها العديد من عقوبات الإعدام لأنواع كثيرة من الجرائم.

(*) هوارد أبادنسكي (H. Abadinsky) هو استاذ ومتخصص في القانون، وعلم الاجرام بجامعة شيكاغو (Chicago University, Saintxavier College) بالولايات المتحدة.

(Howard, Abadinsky, Probation and Parole Theory and Practice (2 ed.) Prentice Hall Ince, Englewood Cliffe, New Jersey, 1982, p.3)

استمر هذا الاتجاه في العقوبات الانتقامية، تقربياً إلى عهد الحضارة الرومانية، والتي لم تأت بالشيء الجديد في ميدان العقوبات المعروفة سابقاً سوى أن نظامهم العقابي توسع، وكان مصدر الإلهام لكثير من العقوبات الأوروبية الأخرى فيما بعد.

سقوط الإمبراطورية الرومانية كان عبارة عن سقوط «دولة القانون» ليس فقط في الإمبراطورية الرومانية، بل في المجتمعات والدول الأوروبية الأخرى، حيث عمت الفوضى في ميدان العدالة وفي ميدان إصدار وتطبيق العقوبات. أصبح أمر إصدار العقوبات محصوراً تقريباً في أيدي المتنفذين في المجتمع، سواء كانوا من الرسميين أو غيرهم، وأعيد استعمال العقوبات الغرامية والتي كان الهدف منها ليس تحقيق العدالة، بل تحقيق الربح والثراء، لأولئك المتنفذين ورجال السلطة، كما يذهب إليه، هانس يورقن (Hans, Jurgen, 1978, p.19).

وفي نظام العقوبة بالغرامة الذي أعيد إدخاله بعد سقوط الامبراطورية الرومانية، كان من لا يستطيع دفع الغرامة المحكوم بها عليه، يصبح عبداً (Enslaved)، أو يمثل به حتى الموت، وهي ليست وسيلة لتحقيق العدالة بقدر ما هي وسيلة لضرورة دفع الغرامة، والتي سبق وأشرنا إلى أنها تهدف بالأساس إلى تحقيق الثراء (غير المشروع) للمتنفذين ورجال السلطة.

وفي هذا الإطار يذكر الباحث الألماني وأستاذ علم الإجرام بجامعة هادلبرج (Heidelberg) الأستاذ هانس يورجن كيرنر (Hans - Jurgen Kerner,1987) ما يلي يجب أن لا ننسى بأنه خلال نهاية القرن الخامس، بأن النزعة التجارية (Le Mercantilisme) النفعية بدأت تتطور، وفي هذا السياق والمحيط الاجتماعي الاقتصادي، أصبح جسم الإنسان نفسه [القوة العضلية للانسان] قيمة [نفعية اقتصادية] أكثر وخاصة قدرات العمل لديه،

وهكذا أصبحت هذه القدرات ملكاً عاماً [للدولة أو للمتنفذين] «تستعمل لأغراض شتى [تستعمل لأغراض نفعية» .

((...Iliene fault pas oublier que vers lafin de xv-siecle, le mercantilisme commcncait a,se developper. dans ce context socieo eonomique, Le corps meme de L'homme acquit plus de valeur et, surtout, la capacite de trarvail de gens simple devint un bien public utilisable a diverses fins...)) (J. J. Kerner, 1987, p. 91).

وهنا يتضح جلياً أن العمل، أصبح عقوبة، ليس بقصد تحقيق العدل وإنما بقصد تحقيق المنافع والإثراء على حساب المذنبين والنزلاء.

بعد دخول وانتشار المسيحية في أوروبا يظهر أن الأمور تعقدت أكثر فيما يتعلق بالعقوبة، وردود الفعل تجاه الجريمة من طرف المجتمع والسلطة، حيث أدخلت أشكال جديدة من العقوبات لا يقبلها العقل أو الطبيعة البشرية وهذه الأشكال هي (على سبيل المثال لا الحصر).

٢ . ٤ . ١ عقوبة المحاكمة بالمنازلة (Trial by Combat)

حيث من منطلق (صعوبة تحديد من هو الجاني أو المذنب الفعلي) كان يعمد إلى إجراء منازلات قتالية بين المتخاصمين، أو بين المتهمين، والرابح في المنازلة القتالية هو «البريء»، والخاسر هو «المذنب»، وكان ينظر إلى هذا النوع من «الأحكام» على أساس أنها «حكم اللّه»، أو«مشيئة اللّه» لتبيان، من هو الجاني، أو المذنب الفعلي (Abadinsky.H, 1982, p.3-5)

٢ . ٤ . ٢ عقوبة «المحنة» (Trial by Ordeal)، أو عقوبة التعذيب

وهذا النوع من العقوبات كان يَعني، بأن يُعرض الفرد المتهم إلى أنواع شتى، من التعذيب (البدني) لمعرفة ما إذا كان المتهم برئياً أو مجرماً، وذلك

لإخضاعه لضروب من «الامتحانات الخطيرة أو المؤلمة حيث كانت تعد (هذه الأنواع من الامتحانات الخطيرة) على أنها خاضعة لسيطرة قوى خارقة (إلهية) وإذا خرج منها المتهم بسلامة فهذا دليل على أنه بريء (Was Ruled Innocent)، وأما إذا لم يخرج منها بسلامة فهو دليل على أنه مذنب (Was ruled guilty)[*].

واستمر الأمر على هذا الحال خلال معظم فترة القرون الوسطى في معظم انحاء أوروبا، إلى أن أدخل نظام المحلفين (The Jury System)، في المحاكمات وفي النظام القضائي في أوروبا، والذي ما زال مطبقاًحتى اليوم في كثير من الدول الأوروبية وغيرها. ونظام المحلفين هو ذلك النظام الذي يحدد عن طريقه ما إذا كان المذنب بريئاً، أو مذنباً من خلال المحاكمة بكامل إجراءاتها.

٢ . ٤ . ٣ العقوبة حسب المدرسة الكلاسكية (التقليدية) في أوروبا

لم تتغير الفسلفة العقابية، وردة الفعل الاجتماعي تجاه الجريمة والسلوكيات المنحرفة في أوروبا إلا بظهور المدرسة الكلاسكية (التقليدية) (Classical School) على يد الكثير من العلماء والمفكرين في أوروبا، بعد فترة الاستنارة الفكرية، أو فترة «إعادة البعث الفكري» (Rennaissace) كما تسمى احياناً، وبعد زوال سيطرة الكنسية وسقوط النظام الإقطاعي على الحياة الاجتماعية، والفكرية. وبالرجوع للعقوبة وتأثيرات المدرسة التقليدية عليها، نجد أنها ابتدأت في الواقع مع المفكر الفرنسي، جان جاك روسو

(*) لزيادة التفاصيل أنظر : (Howard Abapinsky, Op. Cit, p.3-5)
- E . Sutherland, D. Cressey, Op. Cit, Chap, p . 13 .
- J . Hagan, Modern Criminology, MacGraw Hill, Singapole, 1987, pp . 229-264 .

(Jean Jacques Rousseau)، من خلال نظرياته عن العقد الاجتماعي (Contrat Social) حيث ذهب هذا الأخير «إلى أن القوانين يجب أن تسود في المجتمع وتطبق على كافة فئات المجتمع، و بالعدل وبالتساوي أمام العدالة على جميع فئات الشعب، أي نادى بمبدأ العدل المطلق، وسيادة القانون (Rousseau, 1945, Abadinsky, 1982, p.4).

لكن الباحث والمفكر الإيطالي سيزاري بكاريا (Cesare de Beccaria, 1738-1794)(*) كان أكثر تأثيراً، فهو الذي غير مجرى الأوضاع فيما يتعلق بالعقوبة وفلسفتها، على المستوى الأوروبي، وربما أكثر من ذلك بكثير. حيث ثار على الأوضاع المزرية في مجال العدالة، وفي مجال العقوبة تحديداً في أوروبا في القرن الثامن عشر، وما قبله من خلال بحثه «العقوبة والجريمة»، الذي وضعه سنة ١٧٦٤م، تقريباً(**).

ذهب بكاريا (Beccaria) إلى المطالبة بضرورة وجود نص قانوني لكل جريمة، وضرورة التطبيق الصارم، والحرفي للنصوص القانونية، كذلك طالب بأن تكون العقوبات هادفة، أي بمعنى، ليس العقوبة من أجل العقوبة، بل العقوبة من أجل تحقيق هدف وغاية معينة، وهذه الغاية حسب رأيه هي؛ الردع، الردع العام، والردع الخاص، وهو ما من شأنه أن يحقق حماية المجتمع وحماية الفرد، المجرم من شرور أعماله.

((...Punishment therefore, must be designed to deter antisocial, abeit pleasurable acts...)) (Abadinsky, 1982, p. 5).

(*) إسمه الحقيقي هو بونفانا مرشيزي دي بكاريا (Bonsana, Marchese de Beccaria) والمعروف باسم، سيزاري بكاري (Cesare Beccaria).

(**) هذا البحث لم يعرف وينتشر بصورة كبيرة إلا بعد أن ترجم إلى اللغة الانجليزية واللغات الأوروبية الأخرى في نهاية القرن الثامن عشر.

وانطلاقاً من أفكار بكاريا، ومساهمة العلماء الآخرين المنتمين للمدرسة الكلاسيكية من أمثال جريمي بنثام (Jeremy Bentham,1748-1832,)، وسموائيل روميلي (Samuel Romilly,1757-1818) ، ووليام بلاكستون (Wiliam Balckstone,1723-1780,)، بدأت الفسلفة العقابية بصورة

عامة، ومفهوم ونظام العقوبة بصورة خاصة، يأخذان منحى واتجاهاً مغايراً لما كان سائداً في السابق في أوروبا. فأصبحت العقوبة لكل فعل إجرامي أو مخالف للقانون تأخذ ضمن نظام عدالة جنائية مؤسساتي هادف (مؤسسات نظام العدالة الجنائية)، بعد أن كانت تدخل ضمن العقوبات الثأرية أو الانتقامية التي كان يواجه بها المجتمع الأفعال والسلوكيات الإجرامية بقصد الثأر أو الانتقام أو التأليم أو الإيذاء البدني بالدرجة الأولى.

٢ . ٥ الاعتراضات على عقوبة السجن

وفي مجال عقوبة السجن، تجدر الإشارة إلى أنها لا زالت تلاقي كثيراً من الاعتراضات لدى المفكرين والمختصين على أساس الكثير من المعطيات والحقائق الميدانية، ومنها، أن عقوبة السجن قد تؤدي إلى أن المذنبين والمجرمين يصبحون «أكثر خبرة» وليس أكثر ردعية، من حيث أن العقوبة في ذاتها، أو نتيجة لما تسببه من آلام مختلفة (نفسية، وبدنية وغيرها) قد لا تؤدي إلى أن المجرم أو المذنب يصبح «يفكر مرتين» قبل الشروع في الفعل الإجرامي، كما يذهب إليه (دونالد كريسي) (D.Cressey, 1978, p.310) وحتى إن فكر مرتين في نتائج السجن العقابية فإنه لا يتخلى عن الفعل الإجرامي لأنه لم يتعظ فعلاً، بسبب كونه لم يتلق التأهيل والتهذيب المناسبين (عن طريق البرامج والأساليب والتقنيات المحترفة المعدة خصيصاً لذلك) في السجن، ومن ثم يصبح يفكر فعلاً مرتين (Volkman & Creseey, 1962, pp.129-420)، لا

كيف يتجنب الفعل الإجرامي، بل كيف يستمر في الفعل والسلوك الإجرامي، بتجنب العقوبة، أي كيف يتجنب اكتشاف فعله الإجرامي، وكيف يتجنب الوقوع في شباك رجال الأمن، وهو يتعلم ذلك، فعلاً من زملائه النزلاء (المحترفين) في المؤسسة الإصلاحية (السجون). ومن هنا يتضح أن عقوبة السجن لوحدها غير كافية إطلاقاً لتحقيق الردع ضد الجريمة، وغير كافية إطلاقاً لتعديل السلوك، بل القادر على ذلك فعلاً هي البرامج والأساليب التأهيلية بمختلف أنواعها (ومنها التشجيع على العمل الطوعي)، وبذلك فهي ضرورة وحتمية، إذا ما أريد للمذنبين والنزلاء أن يرجعوا إلى المجتمع أسوياء متوافقين اجتماعياً وأخلاقياً، وليس أن يعودوا للإجرام مرة أخرى، بعد الافراج عنهم.

تاريخياً، في أوروبا وفي بريطانيا تحديداً كان للمصلح الانجليزي جون هوارد (John Howard,1720 - 1790) دور كبير في ظهور وبروز السجون بالمفهوم الحديث، مثلما كان له دور كبير في إصلاح وتحسين إدارة وتنظيم وضعية السجون بصورة عامة في كل من بريطانيا وأوروبا (Hagan J, 1987,p.289)

كان جون هوارد (John Howard,1720-1790) في الأساس يعمل كشريف(*) (Sheriff) في إحدى المقاطعات الانجليزية، لكنه اهتم اهتماماً شديداً بموضوع العقوبة، وتطبيقاتها، وجعل من موضوع عقوبة السجن

(*) للتفاصيل في هذا الشأن أنظر :

John Hogan (1978). Modern Criminology, Criminal behavior and its control, Mac Grow-Hill, International, (Editions) Sociology Series, New York, Torrent, p. 289.

اهتمامه الأول، نظراً للأوضاع المزرية التي كانت عليها السجون الإنجليزية في ذلك الوقت سواء من ناحية تطبيق العقوبة، أو من ناحية وضعية النزلاء (السجون)، أو من ناحية تنظيم وإدارة وتسيير هذه الأخيرة.

وأهم من هذا كله ثار جون هوارد (John Howardi) على الانتهاكات وسوء استخدام السلطة في المؤسسات السجنية ذاتها من طرف القائمين على السجون، والتي لاحظها خلال زيارته «التفقدية» لمختلف «سجون» انجلترا في ذلك الوقت.

يذهب الباحث اقناتيف (Ignatief,1978)، في هذا الشأن، إلى الاشارة إلى؛ «أن الأوضاع المزرية (**) التي شاهدها، جون هوارد (John Howardi) في السجون الإنجليزية [والتي طالب بإصلاحها] لم يكن بالشيء الجديد (على السجون الانجليزية والأوروبية في ذلك الوقت)، في حد ذاته، لكن الجديد في هذا الميدان هو انتقاداته العلمية (Scientific form of critique) للأوضاع القائمة في عامة المؤسسات الإصلاحية الانجليزية (Ignaticff.M, 1978,p.292).

وهذه إشارة واضحة إلى أن جون هوارد (John Howard) حاول من موقف موضوعي المطالبة أولاً، بضرورة إعادة النظر في طريقة وأسلوب تسيير وإدارة السجون، وهذه المطالبة الموضوعية هي التي كانت الأساس لاعتماد مبادئ التسيير والإدارة العلمية الحديثة في المؤسسات الإصلاحية، «السجون» وهو ما كان له الأثر البليغ في أوساط المفكرين، والمصلحين، والقائمين على تسيير شئون المؤسسات الإصلاحية، فيما بعد.

(**) للتفاصيل عن وضع السجون البريطانية في ذلك الوقت أنظر :

Michael Iqnatief, A. Just measure of pain, the penitentiary in the industrial revolution 1750-1850, pantheon, New York, p. 0, Cited by J. Hagan, Op. Cit, p. 292.

كان جون هوارد من الأوائل (إن لم نقل الأول) الذين ذهبوا إلى وصف الأوضاع الاجتماعية القائمة في السجون بالتفصيل الدقيق (مجتمع السجن) وما يترتب على تلك الأوضاع، من نتائج وترسبات سلبية لدى النزلاء.

وذهب إلى أن هذه النتائج والترسبات السلبية الناجمة عن سوء إدارة وتنظيم وتسيير السجون، قد تؤدي في النهاية إلى فقدان الهدف من عقوبة السجن، وقد تؤدي إلى انتفاء الوظيفة الاجتماعية (الإصلاحية) للمؤسسات الإصلاحية ككل.

إن الضرر البليغ الذي ينتج عن مكوث المذنبين، والمحكوم عليهم في السجون تحت أوضاع مزرية، قد تؤدي إلى ضرر نفسي بليغ، لدى النزلاء وهذه الوضعية قد تكون العائق الأكبر، في تقبل واقتناع النزلاء بالتخلي عن الجريمة والسلوك غير السوي، بل هي التي تكون العائق الأكبر تجاه عملية إصلاح وتهذيب النزلاء بشكل عام.

السجن في يومنا الحاضر، وبمفهومه الحديث (كمؤسسة اجتماعية لها أهداف ووظائف محددة)، لا يمكن اعتباره بأي حال من الأحوال، مكاناً «لعزل» المجرمين، عن بقية المجتمع، ولا يمكن اعتباره مكاناً لتنفيذ أحكام السجن الصادرة من المحاكم فقط، بل يجب النظر إليه كمؤسسة ومرفق اجتماعي يؤدي وظيفة ومهاماً ضرورية، مثله في ذلك مثل بقية المرافق والمؤسسات الاجتماعية الأخرى، وهذه النظرة في حد ذاتها، ضرورية لنجاح المؤسسات العقابية في مهامها ووظائفها الاجتماعية.

تقوم المؤسسات الإصلاحية بتنفيذ أحكام شرعية صدرت عن مؤسسات اجتماعية أخرى شرعية، ووجودها في المجتمع على هذا الأساس ضروري وحتمي ومكمل للمؤسسات الاجتماعية الأخرى ذات العلاقة ضمن نظام العدالة الجنائية المتكامل.

المؤسسات الإصلاحية لا تقوم بتأدية وظائفها ومهامها الاجتماعية عن طريق (الحبس) أو سلب حرية الأفراد فقط، بل تقوم بذلك عن طريق برامج اصلاحية علمية متكاملة، الهدف منها تعديل سلوكيات النزلاء وتهذيبهم وإصلاحهم، وإرجاعهم للمجتمع (لأنه مهما طالت أو قصرت مدة الإيداع بالمؤسسات الإصلاحية) في النهاية سوف يخرج منها النزلاء ويرجعون للمجتمع).

بهذه الطريقة فقط، يمكن للمؤسسات الإصلاحية أن تؤدي دورها المجتمعي المطلوب وأن تكون ذات نفوذ قوي جداً على النزلاء (بالمفهوم الإيجابي لهذا النفوذ).

لأنه وبواسطة البرامج التهذيبية، التأهيلية، الإصلاحية، تستطيع المؤسسات الإصلاحية أن :

١ ـ تتحكم في كيفية تنظيم أوقات النزيل.

٢ ـ تتحكم في كيفية ونوعية العمل الذي يؤديه النزيل.

٣ـ تتحكم في كيفية وفي نوعية غذاء النزيل.

٤ ـ تتحكم في توقيت، وفي مدة، وفي نوعية الترويح لدى النزيل.

٥ ـ تتحكم في نوعية وأسلوب «الغذاء الفكري» الذي يسمح له بأخذه (نوع الأدبيات، القراءة، المطالعة، والبرامج).

٦ ـ تتحكم في مدى أدائه للشعائر الدينية والالتزام بها.

٧ـ تتحكم حتى في استعماله للكلمة.

٨ ـ تتحكم في اتصالاته الداخلية والخارجية على السواء.

٩ ـ تتحكم في المكان الذي يقضي فيه مدة عقوبته.

١٠ ـ وأحياناً يمكنها أن تتحكم حتى في طول وقصر مدة إقامته في المؤسسة العقابية.

ونستطيع القول أن المؤسسة الإصلاحية باستطاعتها التكفل بكل الجوانب الحياتية للنزيل، وبلغة أخرى فإن المؤسسات الإصلاحية تمتلك نفوذاً كبيراً جداً على حياة النزيل داخل المؤسسة، وهذه الحقيقة (الوضعية) مهمة جداً، إذا استغلت إيجابياً في سبيل إصلاح وتهذيب النزيل وإرجاعه للمجتمع عضواً صالحاً وفعالاً منتجاً وسوياً.

إن السجن في الحقيقة له تأثير أكبر بكثير من تأثير المدرسة، وأكبر بكثير من تأثير الثكنة العسكرية، وأكبر بكثير من تأثير المصنع، وأكبر بكثير من تأثير المحيط الاجتماعي. وهذا معناه أنه رغم السلبيات الناتجة عن مكوث النزلاء في المؤسسات الإصلاحية، ورغم السلبيات الأخرى الجانبية. فإن المؤسسة الإصلاحية تملك الأوراق الرابحة في ميدان إصلاح وتهذيب واسترجاع المذنبين والمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية (إذا ما عرفت كيفية استغلالها) للمجتمع كأفراد، ومواطنين أسوياء.

كل ذلك يرجع وبالدرجة الأولى إلى التنظيم والتيسير والإدارة الجيدة والمناسبة لمختلف المؤسسات الإصلاحية، في أي مجتمع كان، وفي أية فترة زمنية كانت.

وكخلاصة لمدى جدوى عقوبة السجن لوحدها على إصلاح حال المذنب أو النزيل نستطيع القول أن غالبية المفكرين والعلماء يعتقدون اليوم أن عقوبة السجن وحدها لا تكفي لإصلاح وتهذيب المذنبين والمجرمين، لأنها في الجوهر تجعل من جهود المجتمع في محاربته للجريمة، على ما يقابل (يقارب)، محاربته للعدوى المرضية المعدية من حيث أنها تركز أولاً على عزل المريض لتلافي العدوى منه للأسوياء، ولكنها ولا تهتم بمعالجة أسباب العدوى نفسها. وهو ما لا يؤدي إلى القضاء على العدوى بل فقط تجنب العدوى مؤقتا، وليس هذا ما يهدف إليه المجتمع في الأصل.

٢ . ٦ عقوبة السجن في الإسلام

أصبح من الواضح الآن أنه لا يمكن اعتبار السجن مكاناً لسلب حرية الفرد فقط، أو مكاناً لعزل السجين عن المجتمع، بل هو مكان لتنفيذ عقوبة السَّجن (كعقوبة شرعية قانونية) ويعامل فيه النزلاء بإنسانية ورحمة ويجب أن تتخلل فترة العقوبة برامج إصلاحية وتأهيلية وتهذيبية تهدف إلى تعديل السلوك، وتهذيب الأخلاق وفي الإسلام، فإن عقوبة السجن هي إحدى العقوبات التعزيرية والتي كانت معروفة تحت الفاظ ومسميات مختلفة منذ بروز شمس الإسلام ومشروعة في الإسلام حيث ورد لفظ السجن والحبس والإمساك، والنفي في القرآن الكريم (اللهيب، ١٩٨١، ص ٩٩) في عدة مواقع فجاء في الآية (١٥) من سورة النساء ﴿فأمسكونهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت﴾، وجاء في الآية رقم (١٠٦) من سورة المائدة ﴿تحبسونهما من بعد الصلاة﴾ وروى الدار قطني وغيره حديث : «إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر، فيقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك» (أبو غدة، ١٤٢٠هـ، ص ٥٢).

ويذكر (أبو غدة، ١٩٩٩، ص ٥٣) ما يلي : «لم يشرع الإسلام العقوبة [السجنية وغيرها] من أجل الانتقام والتحقير وإهدار كرامة الانسان، بل شرعها ضمن أهداف عديدة، منها التقويم والإصلاح، على قدر الحاجة (لا يجوز زيادة العقوبة مقداراً وزماناً عن الحد الذي يظن ازجار الجاني به)، الحفاظ على آدمية الإنسان (لا يجوز شتم المعاقب، أو كشف عورته ولا تجويعه).

ويظهر هنا واضحاً أنه إذا لم تقدم العلوم والقوانين الوضعية، الأهداف العامة والخاصة لعقوبة السجن وتحديد أهداف السجن كمؤسسة اجتماعية فالعقوبة في الشريعة الإسلامية لها أهداف تشمل تحقيق العدالة وتحقيق الردع

الخاص والعام والمحافظة على حقوق الجماعة والصالح العام (طالب، ١٩٩٨، ص. ١٧٥). والحفاظ على الأمن والتطهير من الإثم، عن طريق إصلاح الجاني وقبول توبته بدون وضع صعوبات أمامه، ودون حاجز، وتدعيم رغبته في عدم تكرار الأفعال والسلوكيات الآثمة.

يذهب (السديري، ١٩٩٣ن ص ٣٧) إلى أن المعاملة السجنية ومعاملة السجناء (على اختلاف أنواعهم) اختلفت بعد بزوغ شمس الإسلام كلياً عما كانت عليه (سابقاً) بحيث اتسمت معاملة السجين في الإسلام بالعدل والرعاية والعطف والرحمة.

ويستدل على ذلك من قوله تعالى في كتابه الكريم ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيرا إنما نطعمكم لوجه اللّه لا نريد منكم جزاء ولا شكورا﴾ (سورة الإنسان، الآية ٨).

وقال ابن القيم (اللهيب، ١٩٨١، ص ١٠٠) (الطرق الحكمية، ص ١٠١-١٠٢) «الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد، أو دكان بتوكل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له ولهذا أسماه الرسول ﷺ (أسيرا».

ويذكر (اللهيب، ١٩٨١، ص ١٠٠) في تفسيره ما جاء به ابن القيم، أن (أسيراً) لا تعني موثوقاً بوثاق، وإنما هو أسير المراقبة والملازمة.

ويذكر (السديري، ١٩٩٣، ص ٣٧) أيضاً أن الرسول ﷺ لم يكن يريد أن ينال السجناء أي نوع من أنواع التعذيب أو الاضهاد، ويستدل على ذلك أنه حين أسر المسلمون في يوم واقعة بدر سهيل بن عمرو القرشي العامري، وهو من سادة قريش وخطبائها وكان قد هجا المسلمين، فاستأذن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه، رسول ﷺ أنه ينزع ثنيته فلا يعود لهجاء المسلمين، فمنعه

رسولﷺ قائلاً «إن مثلت به مثَّل اللّه بي) (ابن هشام، د. ت، ص. ٤٤٩)، وكذلك يذكر السديري عن إبن هشام، أن رسولﷺ قد عفى عن ابنة الطائي وكساها وأكرمها عندما وقعت في الأسر، رحمة بها وتكريماً لمكارم الأخلاق التي كان يتحلى بها والدها) (السديري، ١٩٩٣، ص ٣٨).

وهذه كلها دلائل على الرحمة وحسن المعاملة للمسجونين التي كان يتميز بها الإسلام في عهد رسولﷺ، واستمر هذا المنوال في معاملة المسجونين في عهد الخلفاء الراشدين.

ويشير أيضاً (السديري، ١٩٩٣، ص ٣٨) إلى أن أول سجن بني في عصر الإسلام هو السجن الذي بناه علي بن أبي طالب كرم اللّه وجهه، حيث أسسه لهذا الغرض (تطبيق التدابير [التعازير] والأحكام السجنية، وكان ذلك في الكوفة وأسماه نافعاً. وكان علي ابن أبي طالب كرم اللّه وجهه يهتم بأمور السجناء ويؤمن لهم حاجاتهم، وجميع ضروريات الحياة [في السجن] مما يحفظ لهم إنسانيتهم وكرامتهم، وأما (خضر، ١٩٨١، ص) فيذكر أن علياً ابن أبي طالب كرم اللّه وجهه اتخذ سجنين [أنشأ سجنين] سمى أحدهما (نافعاً) ولم يكن حصيناً، والآخر سماه (مخيساً) وكان حصيناً.

وأما (اللهيب، ١٩٨١، ص ١٠١) فيشير إلى إن الحبس ظل بمفهومه وصفته إلى أن أشترى نافع بن عبد الحارث داراً بمكة وكان نافع عاملاً لعمر بن الخطاب رضي اللّه عنه» والذي وضع فعلاً نظاماً دقيقاً للسجن (ومن ثم نظاماً لعقوبة السجن)، فهو عمر بن عبد العزيز رضي اللّه عنه، هذا النظام يحقق للمسجونين كرامتهم وآدميتهم، ووردت الإشارة إلى هذا النظام حسب ما ذكره (خصر، ١٩٨١، ص ٢١) في كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف حيث جاء فيه ما يلي : «حدثنا بعض شيوخنا عن جعفر بن يرقان قال : كتب إلينا عمر بن عبد العزيز «لا تدعن في سجونكم أحداً من المسلمين

في وثاق، لا يستطيع أن يصلي قائماً، ولا يبيت في قيد إلا رجل مطلوب، وأجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم من طعامهم تجرى عليهم في كل شهر يدفع ذلك إليهم . . . ذلك رجلاً من أهل الخير والصلاح . . . وليس كل من في السجن يحتاج إلى أن يجرى عليه. وكسوتهم في الشتاء قميص مقنعة كساء، وفي الصيف قميص ومقنعة وزار، وأغنمهم عن الخروج في السلاسل، يتصدق عليهم الناس، فإن هذا عظيم أن يكون . . . وما أظن أهل الشرك يفعلون هذا بأسرى المسلمين الذين في أيديهم، فكيف ينبغي أن يفعل ذلك أهل الإسلام . . . إن ابن آدم لم يعرف الذنوب. فتفقد أمرهم، ومر بالإجراء عليهم مثل ما فسرت لك ».

ومن هذا الكتاب، (الخطاب)، البرنامج، تتضح جليا الرؤيا والمفهوم الذي كان ينظر له في شأن عقوبة السجن، وفي شأن المعاملة الإصلاحية الإنسانية التي كان ينتهجها خلفاء الإسلام، وذلك خلافاً لما كان سائداً في فترة القرون الوسطى (عصر الظلام) في أوروبا والغرب عموماً.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن عقوبة السجن في نطاق النظام الجنائي الإسلامي (عقوبة الحبس) يحكم بها في الحالات الآتية حسب ما ذكره (خضر، ١٩٨١، ص. ٢٤).

١ ـ ارتكاب جريمة تعزيرية خارج نطاق الحدود والقصاص.

٢ ـ الاتهام في جريمة من جرائم الحدود مع درء الحد بالشبهة حيث يجوز للقاضي أن يوقع عقوبة الحبس هنا على أساس من باب التعزير أيضاً.

٣ـ الإدانة في جريمة من جرائم القصاص، عند تنازل المجني عليه، أو أولياء الدم عن الحق الخاص في مقابل الدية أو بدونها حيث قد تستوفي الدولة الحق العام بتوقيع عقوبة السجن.

وتشير الأدبيات التاريخية (اللهيب، ١٩٨١، ص ١٠٥) بأن النظام التفصيلي للسجون ومعاملة المسجونين قد تم وضعه بصورة متكاملة في عهد الخليفة العباسي هارون الرشيد (المتوفي ١٩٣هـ، ٨٠٩م) بحيث وضع الفقيه أبو يوسف صاحب أبي حنيفة نظاماً أوصى الخليفة بتطبيقه، ويشير (اللهيب) إلى أن توصيات النظام الذي اعتمده الخليفة هارون الرشيد تشبه المذكرة التفسيرية لما أوصى به الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز ولكنها تشتمل على زيادات وتفصيلات.

وسنحاول إيجاز ذكر أهم الفقرات التي جاء بها نظام السجون للخليفة هارون الرشيد(*):

١ ـ صرف مرتبات شهرية للسجناء كافية لطعامهم وشرابهم، ولا يصرف لهم بدل النقود ما يساويها من خبز وإدام وغيره خوفاً من أن يذهب به القائمون على حراسة السجن (الجلاوزة) يعني الشرطة.

٢ ـ يشترط في الذي يتولى صرف المرتبات الشهرية للسجناء أن تتوفر فيه شروط الأمانة والاستقامة حتى يكون أهلاً لتحمل المسئولية في إيصال حقوق السجناء إلى أهلها.

٣ـ طريقة الصرف تتمثل في إثبات أسماء المسجونين في السجن، ممن تصح فيهم الصدقة (مع ذكر الإجراءات التفصيلية لكيفية الصرف).

٤ ـ الذي تم إطلاق سراحه، ولم يأخذ مرتبه فإن المرتب في هذه الحالة يرجع إلى مصدره.

(*) لزيادة الإطلاع نحيل إلى: الخراج، لأبي يوسف، ص ص ١٥٠ـ١٥٢، موثق في اللهيب، ١٩٨١.

٥ ـ قدر المرتب الذي يصرف للمساجين بعشرة دنانير في الشهر الواحد، لكل سجين (وكانت كافية في ذلك الوقت للإعاشة وتأمين حاجيات السجين).

٦ ـ عند صرف المرتبات يجب مراعاة حالة السجين الاقتصادية والاجتماعية، بمعنى أنه ليس كل سجين يحق له أخذ مرتب فمن كان مقتدراً مالياً لا يعطى مرتباً.

٧ـ ذكر في النظام تحديداً تفصيلياً للكساء المخصص للسجناء لكل من الرجل (السجين) والمرأة (السجنية) مع مراعاة أن يلائم الكساء الظروف الجوية السائدة.

٨ ـ دعا النظام إلى الرفق واللينة والمعاملة الحسنة للمذنبين (السجناء) والاهتمام بهم، وتفقد أمورهم طالما هم في السجن (على أساس أن ابن آدم لا يخلو من ذنب).

٩ ـ من توفى بالسجن وليس له أقرباء، يرعونه في وفاته فإن الدولة تتولى ذلك، تصرف التكاليف من بيت مال المسلمين، مع القيام بكافة الإجراءات اللازمة في مثل هذه الحالات.

١٠ ـ التوجيه (الأمر) بإقامة الحدود، ليتحقق مبدأ الردع ويقل عدد السجناء، نتيجة للمفعول الردعي العام.

١١ ـ يذكر النظام أن السبب (الاحتمالي) في زيادة عدد السجناء هو قلة النظر في قضاياهم [عدم مراعاة الظروف المختلفة للمجرم] وكذلك عدم السرعة في إجراءات محاكمتهم.

١٢ ـ التعميم على جميع الولاة بوجوب سرعة النظر في أمور جميع السجناء بحيث لا يتواجد بالسجون إلا من استحق ذلك، ونتيجة للحكم الشرعي.

١٣ ـ التوجيه والأمر بالتقيد بالعدل والورع والتأديب (في معاملة المسجونين) وعدم الإسراف في التأديب (البدني) للجناة، بحيث لا يتجاوز (التأديب البدني) ما يستحقه الجاني على فعلته.

١٤ ـ التحذير (الشديد) من ضرب المسلم إلا في حق وجب عليه شرعاً (لا يكون الضرب إلا بموجب حكم شرعي).

الفصل الثالث
التشغيل والعمل في السجون

التشغيل والعمل في السجون

١ . ٣ تقديـــم

يذهب رئيس القضاة الأمريكي ورين برجز (Warren Burger,1985) إلى القول : «عندما يلجأ المجتمع إلى إيداع شخص ما بين الجدران [إيداعُه السجن]، يصبح من الواجب على هذا المجتمع (واجب أخلاقي) أن يفعل ما هو ممكن لتعديل هذا الشخص [تعديل سلوكه أو اصلاحه] قبل أن يعود مرة ثانية إلى المجتمع » (R.Snarr & B. Wolford, 1985, p.264) .

وهو ما معناه، لا يوجد معنى ولا غرض، ولا هدف بعينه، لمجرد إيداع المذنب أو المجرم في السجن بدون أن يكون ذلك التدبير متبوعاً ومقروناً ببرامج تأهيلية وإصلاحية، بغية إصلاح وتهذيب وإعادة المذنب أو المجرم، إلى المجتمع، شخصاً صالحاً سوياً، ويشير الباحثان الأمريكيان (ريتشارد دسنار، و بـــروس ول فـــورد، ١٩٨٥، ص. ٢٦٤) (Richard Snarr & Bruce Wolford, 1985) إلى أن هذا ممكن جداً، عن طريق برامج العمل، والتثقيف، والتأهيـل (Work, Education, Training) المعمول بهـا فـي المؤسسـات الإصلاحية، ونلاحظ هنا أن الباحثين، وضعا العمل (Work) في المقام الأول، وهو اختيار مقصود، نظراً للنتائج الإيجابية (من جميع النواحي) التي يفرزها العمل على وضع وحياة، ومستقبل النزلاء في المؤسسات الاصلاحية .

ويضيف الباحثان أن العمل في المؤسسات الإصلاحية وارد لا محالة على اعتبار أن النزلاء هم الذين يقومون بمجمل الخدمات الضرورية في المؤسسات الإصلاحية وما تعبير «النزلاء يسيرون السجون» (Inmates run the prisons) التي يسمعها كل من له علاقة بالسجون، أو كل من «دخل

السجون» ولو لفترة محدودة، ما هي إلا دليل على ذلك ((Much of the Snarr, Wolford,) work done in prison is the product of inmates)). 1985, p . 264). وهذه حقيقة يعرفها كل من له علاقة بتسيير وإدارة السجون، لأن عكس ذلك، سوف يؤدي إلى زيادة كبيرة جداً في نفقات تسيير وإدارة السجون لدى جميع المجتمعات بدون استثناء.

ويذهب جاك شيفر (Shaffer,1982)الأمريكي، في معالجته لظاهرة تطبيق مبدأ أو أسلوب العمل والتشغيل في السجون الأمريكية، إلى القول «أن تنمية فضيلة العمل كان من المكونات الأولى (المكونات الأساسية] للسياسة الأمريكية في إصلاح المجرمين الأمريكيين).

((...The work or the work done in prison is the product of inmates...)).

وهذه حقيقة يعرفها كل من له علاقة بتسيير وإدارة السجون لأن عكس ذلك، سوف يؤدي إلى زيادة كبيرة جداً في نفقات تسيير وإدارة السجون لدى جميع المجتمعات بدون استثناء.

ويضيف نفس الباحث؛ «أن تنمية فضيلة العمل كانت من المكونات الأولى(المكونات الاساسية) للسياسة الأمريكية في إصلاح المجرمين الأمريكيين (Shaffer, 1982,p.3).

((...The work ethic was seen as the essential ingredient in the reformation of American Criminals...)).

وفي ربطه لوضعية النزلاء النفسية، وضرورة تخفيف ذلك عن طريق تشغيل وقت فراغ النزلاء بأعمال مفيدة (ومنها العمل التطوعي) والتشغيل الهادف والإصلاحي، يذهب (خضر، ١٩٨١، ص، ٧٤) إلى ما يلي :

«والواقع أن السجين لابد أن يعاني من ضيق نفسي شديد نتيجة لعزله عن العالم وتقييد حريته وإرغامه على الحياة في بيئة ضيقة محدودة تحت ظروف

صارمة، وبخاصة لو كانت المدة المحكوم عليه بالسجن فيها طويلة، وقد ذكرت دائرة معارف الصحة العقلية، أن ما يقرب من (٢٠٪ أو ٢٥٪) من السجناء يحتاجون إلى علاج نفسي متعمق».

وأما الباحث الأمريكي هرفي ويلير (H.Weeler,1973,p.47) وفي اعتراضه على اعتماد العقوبة فقط، كآلية وكردة فعل المجتمع تجاه الجريمة والمجرمين، فيذهب إلى القول «معدلات الجريمة مرتفعة (معدلات الجريمة في ارتفاع) وبسبب إننا لم نخترع (نكتشف) بعد المجتمع غير العقابي (الذي لا يتعامل مع المجرمين بالعقوبة السجنية فقط).

((...Crime rates are high because we have not yet invented the non punitive society...)).

السجن أو المؤسسة الإصلاحية هو في الواقع مجتمع خاص، له طابع خاص، وله ثقافة خاصة. هذه الثقافة عادة ما تكون هامشية ومؤثرة على النزلاء وهذا التأثير عادة ما يكون سلبي النتائج، ولمواجهة أو كبح هذا التأثير السلبي لابد من برامج تأهيلية احترافية ومن جملتها برامج العمل والتشغيل الهادف لكسر طوق العزلة ولتحييد تأثير العناصر الفاسدة من النزلاء على بقية النزلاء الآخرين.

يذهب الباحث الأمريكي دوتوك فيل (Detockville . A) إلى القول في خلاصته لزياراته الميدانية لبعض سجون الولايات المتحدة الامريكية ما يلي:

«يوجد بيننا وفي هذه اللحظة (يعني وقت زيارته) مجتمع منظم من المجرمين (نزلاء المؤسسات الإصلاحية) يشكلون أمة صغيرة (مجتمع صغير، (على هامش المجتمع الأصلي)، داخل الأمة الكبيرة، فكلهم تعارفوا تقريباً في السجون أو التقوا فيها من جديد (إشارة إلى العائدين

للإجرام)، إنه المجتمع الذي يجب التفريق بين أعضائه (تجنباً لانتشار العدوى الإجرامية) (Charles, Lucas, 1975,p.274). هذه إشارات وملاحظات واضحة ومن الميدان إلى :

أولاً : وجود مجتمع هامشي، ذي خصوصيات، وثقافة مختلفة عن ثقافة وخصوصية المجتمع الأصلي.

ثانياً : إشارة واضحة لتأثير هذه الثقافة الهامشية على النزلاء أنفسهم.

٣ . ٢ طائفة الكويكرز الأمريكية وعمل السجناء

ومنذ مدة طويلة كان لطائفة الكويكرز الإصلاحية (Quakers) الأمريكية دور كبير في إصلاح المؤسسات الإصلاحية العقابية، وبخاصة كان لها دور مهم جداً في إدخال نظام العمل في سجون الولايات المتحدة الأمريكية، نتيجة لمطالبتها بأن لا تبقى السجون الأمريكية مؤسسات للعزل فقط، بل تصبح مؤسسات «للعزل والعمل» (صبحي نجم، ١٩٧٩، ص ٢٤ـ٢٥) وقامت فعلا هذه الطائفة بإنشاء دور للعمل لكل من النساء والرجال ونتج من ذلك إنشاء سجن فيلادلفيا (Philadelphia) في الولايات المتحدة الأمريكية، الذي روعي فيه إدخال العمل كنظام في معاملة النزلاء، هذا زيادة على إدخال نظام الفصل للسجون الأمريكية، أي فصل الأصناف المختلفة للمجرمين (النزلاء) عن بعضهم البعض، بهدف التقليل من التأثيرات السلبية، وتحقيق أهداف عقوبة السجن، وتحديداً تحقيق عامل الردع، والرقابة على المستوى الفردي (لدى النزلاء).

٣ . ٣ علاقة عمل وتشغيل النزلاء بقواعد الأمم المتحدة لمعاملة النزلاء

Standard minimum rules for the treatment of prisoners.

(U.N., 1984).

جاء ذلك في القاعدة (٧١) الحادية والسبعين، وما بعدها، حيث يذكر ما يلي (ترجمة حرفية من المؤلف من النص الانجليزي) :

١ ـ العمل بالسجون (المؤسسات الإصلاحية) يجب أن لا يكون له طبيعة ايلامية .

٢ ـ كل السجناء المحكوم عليهم يطلب منهم العمل إذا توفرت فيهم اللياقة البدنية والعقلية، حسب تقرير الطبيب المفوض .

٣ ـ ضرورة توفير العمل الكافي الهادف لابقاء السجناء نشيطين طوال فترة العمل اليومية (المتعارف عليها) .

٤ ـ كلما كان العمل الموفر ممكناً يجب أن يكون من شأنه أن يحافظ ويدعم القدرات (المواهب الطبيعية) للكسب الشريف (الكسب المشروع للعيش)بعد إطلاق سراحهم (من السجن) .

٥ ـ توفير التأهيل المهني في حرفة نافعة للمساجين الذين لديهم المقدرات والمواهب المطلوبة على الاستفادة من ذلك وبخاصة للمساجين الشبان .

ولأهمية قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النزلاء في المؤسسات الإصلاحية، نذكر التفاصيل التالية :

جاء في البند (٦٢) الثاني والستين، من قواعد «الحد الأدني لمعاملة المسجونين» (Standard minimum rules for treatment of prisoners) للأمم المتحدة والصادرة من لجنة العلاقات العامة (لجنة الإعلام) سنة ١٩٨٤م، فيما يتعلق ببند المعاملة (Treatment) ما يلي (وهي ترجمة حرة من المؤلف للنص الأصلي باللغة الانجليزية).

(٦٥) معاملة المسجونين معاملة الأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكاماً سجنية أو أحكاماً على شكل تدابير مماثلة لهذه الأحكام. يجب أن تؤدي هذه الأحكام السجنية أو التدابير والاجراءات طيلة مدة الحكم إلى تحقيق الغاية المرجوة منها، بحيث تحقق التوافق مع القانون، وتؤدي إلى سلوكيات سوية في المستقبل، وتحقق الاعتماد على النفس، في توفير سبل الحياة بعد الإفراج عنهم، وأن تكون عموماً ملائمة لهذة الاغراض، والمعاملة يجب أن تكون هادفة لتشجيع، احترام الذات لديهم (التوافق الشخصي)، وتطوير الشعور بالمسئولية (عن سلوكياتهم).

٦٦ـ وجاء في النبد (٦٦) السادس والستين، ما يلي :

١ ـ في سبيل تحقيق هذه الغايات (المذكورة آنفاً) فيجب اعتماد كل الوسائل المناسبة بما في ذلك الرعاية الدينية في البلدان التي يمكن فيها اعتماد مثل هذه الرعاية، واعتماد التربية، والتأهيل المهني، والتدريب، وحالات العمل الاجتماعي (Social Work) والإرشاد المتعلق بالعمل (Employment, Counselling) والتطوير البدني (الرعاية البدنية)، وتقوية (تدعيم) الجانب الخلقي (Stregthening Moral Character) حسب حاجات ومتطلبات الشخص (المعني) مع الأخذ بعين الاعتبار حالته الاجتماعية، وتاريخه الإجرامي، واستعداداته وحالته البدنية (الفيزيقية)

ومواهبه، ومزاجه الشخصي، وطول مدة محكوميته والتوقعات (Prospects) (المتعلقة به) بعد خروجه (من السجن).

٢ـ لكل سجين وحسب مناسبة (مؤامة) مدة محكوميته، يجب أن يعد وفي أسرع وقت ممكن تقريراً كاملاً عن كل المواضيع (Matters) المتعلقة بالبند السابق (البند، ١) هذا التقرير يكون دائماً مرفقاً بالتقرير الطبي (المتعلق بالسجين) ويكون مرفقاً بتقرير من طرف طبيب مختص في الطب النفسي، حيث تظهر فيه حالة المسجون البدنية، والعقلية، (الحالة الصحية، النفسية والعضوية).

٣ـ التقارير، والوثائق ذات العلاقة يجب وضعها في ملف خاص (بالسجين) والملف يجب أن يحفظ بطريقة منظمة بحيث يمكن الرجوع إليه والإطلاع عليه من طرف الأشخاص المختصين كلما دعت الحاجة لذلك.

يجب ان لا يتعارض العمل في المؤسسات الاصلاحية مع المبادئ الأساسية الدنيا لمعاملة المسجونين للأمم المتحدة لسنة ١٩٩٠م (Basic principals for the treatment of prisoners1990,) بمعنى ان العمل في المؤسسات الإصلاحية (سواء كان طوعياً أم لا) يجب أن يتوافق مع القواعد الاساسية الدنيا لمعاملة النزلاء التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في الرابع من سبتمبر ١٩٩٠م، والذي جاء في البند (٨) الثامن منه ما يلي (ترجمة حرفية من المؤلف، من النص الأصلي باللغة الإنجليزية).

(٨) يجب توفير الشروط الملائمة التي تمكن النزلاء من الالتحاق بعمل مفيد (داخل المؤسسات الإصلاحية) ومدفوع الأجر، والذي من شأنه أن يسهل إعادة إدماجهم في سوق العمل، ومن شأنه أن يسمح لهم بالمساهمة في سد حاجيات عوائلهم المادية وحاجياتهم الخاصة.

أن لا يتعارض مع حقوق الإنسان المعلنة، والموافقة عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ ديسمبر ١٩٤٨م، القرار رقم ٢١٧ (III) بتاريخ العاشر من ديسمبر ١٩٤٨م، حيث جاء في أحد بنودها، (البند ٢٣) كل إنسان له الحق في العمل حسب رغبته، وفي ظروف عادلة ومناسبة للشغل وله الحق في الحماية من البطالة.

Universal declaration of human rights adopted and proclaimed by general assembly resolution, 217 - a (III) of 10, December 1948, Article 23, p. 2.

٣ . ٤ التشغيل والعمل الإجباري في المؤسسات الإصلاحية

لمحة تاريخية

إن التشغيل القسري للنزلاء في المؤسسات الإصلاحية ليس من الأمور الجديدة على المجتمعات أو على المؤسسات الإصلاحية نفسها بل كان معروفاً منذ فترة طويلة ولكنه كان يأخذ أشكالاً مختلفة، وكان ينظر له في الغالب على أنه :

- جزء من العقوبة أو مكمل لها.
- كوسيلة للتعذيب والإيلام.

وتطور العمل في المؤسسات الإصلاحية بتطور المجتمعات والشعوب وبتطور فلسفة ومفهوم العقوبة نفسها، هذا التطور يمكن اختصاره على النحو التالي :

٣ . ٤ . ١ مرحلة العصور الوسطى

إن العمل في المؤسسات الإصلاحية كان ينظر له على أنه تابع للعقوبة أو جزء منها، أو أنه وسيلة من وسائل التعذيب والإيلام الجسدي للنزيل، وكان العمل في المؤسسات الإصلاحية يتصف بالقساوة الشديدة، وكان متعباً

جداً ومرهقاً بدنياً، ويطبق عادة تحت ظروف قاسية، ويؤدى بطريقه رتيبة شبه آلية كان الاعتقاد السائد أن العمل المتعب المرهق والشاق في المؤسسات الإصلاحية هو الذي يؤدي إلى التوبة والطاعة للقائمين على الأمور في المؤسسات الإصلاحية، وهو الذي يؤدي في النهاية إلى الردع الخاص.

٣ . ٤ . ٢ العصور الوسطى

إن السيطرة الشبه كلية التي كانت تمارسها الكنيسة الكاثوليكية على الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وسيادة الإقطاع في القرون الوسطى في أوروبا، جعل هذه السيطرة تمتد حتى إلى المؤسسات الإصلاحية، فمثلاً لم يكن لبعض الدول في أوروبا في ذلك الوقت سجون اما الكنيسة فكان لها سجونها الخاصة. وكانت النظرة للعقوبة في ذلك الوقت عبارة عن خليطاً بين النظرة الاقطاعية، والنظرة الكنسية لها، وهكذا نجد العقوبة وتفسيراتها هي الأخري، خليط من التفسيرات اللاهوتية الكنسية، والنظرة السلطوية (الاقطاع، أو السلطة المركزية) في أغلب الحالات (*).

فالجريمة هي تارة انتهاك للقانون السلطوي الاقطاعي، وتارة أخرى هي خرق لتعاليم الكنيسة (وليست خرقاً للتعاليم الآلهية كما قد يُفهم) بمعنى أنها خرق للقانون الكنسي (الكنيسة الكاثوليكية) (طالب، ١٩٩٨، ص ٤٢-٤٣).

وعلى هذا الأساس كان العقاب هو الآخر يمثل خليطاً من العقوبات القانونية الوضعية واللاهوتية الكنسية وهو في مجمله جزاءات وعقوبات تتنافى مع الخلق الإنساني.

(*) لزيادة الاطلاع على تفاصيل هذا الموضوع، أنظر :

John, Hogan, Modern. Criminology, criminal behavior, and its control, McGrawill, Singapore, N.Y., 1978, pp. 7.

ولذلك كان العمل الشاق والمؤلم جزءاً من الكثير من الأحكام الصادرة عن كل من الكنيسة أو المحاكم الوضعية، وكان ينظر للعمل على أنه وسيلة عقابية تحقق أهدافاً وغايات «إلهية»(كنسية) متمثلة في «التوبة والغفران»، وأهداف وغايات الاقطاع والسلطة في تحقيق بعض الأعمال المرغوبة، مثل مكافحة الحشرات خدمة للأرض والعمل الشاق في المناجم والعمل على البواخر وصهر الحديد والمعادن وأعمال شاقة أخرى(*) ذات طابع رتيب في المعامل وبعض المجتمعات الإنتاجية (Garland, 1997,p.20-23).

٣ . ٥ التشغيل والعمل الإجباري للنزلاء

التشغيل والعمل الإجباري في بريطانيا

سبق وذكرنا أن السجون بمفهومها الحديث ظهرت في بريطانيا (*) في منتصف القرن السادس عشر كما يذهب إليه الباحث البريطاني، طومسون (Thomson, 1957,p.320) تحت مسمى «بيت الإصلاح» (The House of correction) وفي نفس الوقت تقريبا ظهر نوع آخر من البيوت المخصصة للمشردين والعجزة والعاطلين عن العمل في مبادرة من المصلحين ورجال الإنجليز وعلى رأسهم أسقف لندن وذلك في سنة ١٥٧٦م (Sutherland, E. 1978, p.320). وفي نفس الفترة بادر ملك بريطانيا (**) في ذلك الوقت

(*) لزيادة الاطلاع أنظر :

- David Garland "The development of criminating Britain in Oxford hand book of criminology, Oxford Press, Larendon, 1997, pp. 20-23.
- Edwin Sutherland, D. Cresocy, Chronologies, (Th.. Ed.) Lippincoff, Philadelphia, 1978, Chap., 13, p.p. 301-384.

(**) في سنة ١١٦٦، كان ملك بريطانيا هنري الثالث (Henry III) قد طالب من كل شريف (Sheriff) تخصيص مكان لحجز المذنبين إلى وقت قدوم المحكمة الملكية في تلك الجهة المعنية لمحاكمتهم.

للتبرع بأحد قصوره لهذا الغرض، وأصبح هذا القصر مركزاً للمشردين والعاطلين عن العمل، ومركزاً لتدريب الأطفال على بعض المهن. هذه المراكز هي في الغالب للتشغيل القسري للعاطلين عن العمل والمشردين والمعوزين وبذلك فهي مراكز للتشغيل القسري، أكثر من كونها سجوناً. وفي نفس السنة، (أي سنة ١٥٧٦) أقر البرلمان الإنجليزي فتح «بيت الاصلاح» في كل مقاطعة إنجليزية. المهم في كل هذا أن كلا النوعين بيت الإصلاح (House of Correction) وبيت العجزة (مركز العجزة والمشردين) ومراكز التشغيل القسري والتي سميت رسمياً، بيت العمل (Work House) بنيت على أساس العمل والتشغيل الإجباري وعلى أساس الفكرة أو الفسلفة السائدة في ذلك الوقت والتي ترى أن العمل الإجباري الشاق يكون «له مفعولاً إصلاحياً على المذنبين والمحكوم عليهم» (Sutherland & Cressy,1978,p.320)

لكن الفكرة الغالبة حقاً كانت الاستفادة من المسجونين والفئات الأخرى مثل المشردين والعاطلين عن العمل في العمل المربح، وفي تكوين الثروة للتاج البريطاني.

ولكن يجب الإشارة هنا إلى أن هاتين المؤسستين «بيوت الإصلاح» (Correction House) أي السجون ومراكز العمل (Work House) كانتا مختلفتين في الأساس وفي المبدأ.

فالأولى (Correction House) بيوت الإصلاح، هي في الحقيقة سجون يطبق فيها العمل الإجباري كجزء من العقوبة، وذكرنا أن العمل الشاق الاجباري كان ينظر له على إنه من شأنه أن يؤدي إلى مفعول ردعي أو إصلاحي لدى المذنبين والمجرمين، وأما مراكز العمل أو «بيوت العمل» (Work House) والمخصصة أصلاً للمشردين والمتسولين والعاطلين عن

العمل والأطفال المشردين، فهي عبارة عن مؤسسات اجتماعية (Social Institutions) وضعها المجتمع لفئات معينة والتي ذكرنا أنها تقوم أساساً على العمل الإجباري للذين لديهم الرغبة، والقدرة على العمل (To those able and willing to work) وهي بذلك لا تدخل ضمن النظام العقابي (Penal system) أو نظام العدالة الجنائية بل هي جزء من نظام الخدمة الاجتماعية، التي يقدمها المجتمع للمحتاجين لهذا النوع من الخدمات، هذا رغم أن هاتين المؤسستين قد تم إنشاؤهما في نفس الفترة الزمنية تقريباً وكلتاهما تركز على العمل كمبدأ أساسي.

وكانت الفكرة السائدة آنذاك أن المجرمين والمذنبين قادرون على العمل ولكنهم غير راغبين في ذلك، بينما المشردون (Vagabonds) والمتسولون والعاطلون عن العمل قادرون على العمل وراغبون فيه ولكنهم لم يحصلوا عليه.

وكذلك كانت الفكرة الأخرى السائدة أن المجرمين والمذنبين هم أساساً راغبون ليس في العمل المشروع بل في التعدي على أملاك وحقوق الآخرين (Encroachment) لأنهم لا يعرفون قيمة العمل والجهد الذي بذله ويبذله الآخرون للحصول على ممتلكاتهم وحقوقهم، ومن ثمَّ فالعمل الاجباري داخل السجون من شأنه أن يعلمهم هذه الحقيقة ومن ثمَّ، يعرفهم بقيمة العمل والجهد الذي بذله الآخرين على الحصول على الممتلكات والحقوق، ويجعلهم بذلك يحترمون هذه الحقوق والممتلكات بعد انتهاء فترة العقوبة والعمل الإجباري لهم في السجون.

وأما في التطبيق الميداني للعمل الإجباري في هاتين المؤسستين فإنه كان بنفس الطريقة تقريباً، وكان الهدف الحقيقي من تشغيل وعمل النزلاء في

هاتين المؤسستين هو الاستفادة من جهدهم العضلي في تحقيق الربح وتكوين الثروة على حسابهم أي تحقيق الثروة والربح من تشغيل وعمل النزلاء وهو ما جعل العمل إجبارياً في كلتا المؤسستين. أن الهدف الحقيقي من التشغيل في كلتا الحالتين، كان الربح المادي على حساب النزلاء والمسجونين في الحالة الأولى، وعلى حساب المشردين والمتسولين والعاطلين عن العمل في الحالة الثانية، كما يذهب إليه و. طومسون (Thomson.W,1957) ودونالد كريسي (Cressey . D) وإدوين ساذرلاند (Sutherland,E, 1978, p.320) والدليل على ذلك أن نظام العدالة الجنائية في بريطانيا أصدر أوامر واضحة، بالبحث عن المتشردين والمتسولين والعاطلين عن العمل وإرسالهم إلى هاتين المؤسستين حسب الحالة، وحسب الحاجة. ونضيف هنا فقط أن أسلوب فرض العمل الإجباري على النزلاء والمسجونين والذي بدأ في بريطانيا مثل ما سبق وذكرنا انتقل فيما بعد إلى الكثير من الدول الأوروبية الأخرى، وإلى الولايات المتحدة الأمريكية، واستراليا، واستمر بهذا الشكل مدة طويلة من الزمن [*].

التشغيل والعمل الإصلاحي في أوروبا

بعد تدخل المصلحين وبخاصة منهم رجال الدين والعلماء والمفكرين تطورت فكرة الإصلاح عن طريق العمل الإجباري إلى فكرة الاصلاح، عن طريق العمل والتلقين الديني في أوروبا وفي الولايات المتحدة الأمريكية على حد سواء، حيث يشير إلى ذلك الباحث الأمريكي ف. هـ. وينز في دراسته لتطور المؤسسات العقابية في الولايات المتحدة الأمريكية (F.H.Wines.Cited. by E. Sutherland & D. Cressey, 1978, p.321)

(*) للتفاصيل أنظر :

F . H . Wines, Punishment and reformation, Crowell, New York 1895, pp. 115-116, Cited by E. Sutheland, D. Cressey, p . 321 .

في هذا الإطار يشير دائماً الباحثان الأمريكيان إدوين ساذرلاند، ودونالد كريسي (E. ,D. Cressey & Sutherland 1978) إلى أن دور العمل الإصلاحي ـ الديني (مراكز العمل) (Work house) التي أنشئت في أوروبا في منطقة فالدهايم (Wald Heim,1716) في سنة ١٧١٦ م كان الطابق السفلي منها مخصصاً للمجرمين (في إطار العمل الإجباري) والطابق العلوي منها مخصص للمعدمين من الفقراء المتسولين (Paupers) واليتامى لكلا الجنسين (ذكوراً وإناثاً) مع التأكيد على عدم اختلاط الجنسين. هذه الدار كانت تستقبل المجرمين بعشرة جلدات لكل منهم، وتفرض عليهم العمل الإجباري الصامت (Compulsory and silencte work) هذه الدار كانت يؤطرها بالاضافة إلى الحراس رجال دين (للتلقين الديني) وطبيب (للرقابة الطبية) ومعلم (لتعليم القراءة والكتابة). يذكر المختصون أن هذه الدار، وغيرها من الدور المشابهة كانت تطوراً إيجابياً في مجال العمل الإجباري الإصلاحي رغم ماكانت تتميز به من سلبيات ونقائص. و بالنظر إلى طريقة الإصلاح العقابي عن طريق العمل الإجباري الذي كان سائداً قبل دخول مبدأ الاصلاح كانت هذه الدور تعتمد في عملها على التهذيب الإجباري والتلقين الديني بحيث أضيفت ثلاثة عوامل جديدة إلى النظام الجديد وهي:

ـ الرقابة الطبية (رغم قصورها وحتى بمقاييس تلك الفترة الزمنية).

ـ التعليم (تعليم مبادئ القراءة والكتابة).

ـ التلقين الديني (لتقويم الوازع الديني).

وهذه العوامل لم تكن متوفرة في الحالة أو الوضعية السابقة.

لو رجعنا الآن إلى النظر في تفاصيل «منسوبي» أو نزلاء هذا النوع من الدور وهي «دور فالدهايم للعمل» (Valdheim work house) طوال المرحلة

الأولى من إنشائها لوجدناها على النحوالتالي :

- استقبلت هذه «الدور» ما مجموعه (٩٥٤ , ١٣) نزيلاً .
- كان منهم (٧٩٢١) مجرماً (محكوماً عليه) .
- وكان منهم أيضاً (٤٦٤٢) من المتسولين (Paupers) والفقراء المعدومين .
- وكان من بين «نزلاء» الدار أيضاً (١٣٩١) يتيماً .

وتجدر الإشارة إلى أن فئة المجرمين كانت تشمل حوالي النصف من النزلاء من المحكوم عليهم بسبب السرقة والربع محكوم عليهم بسبب التشرد والتسول (Begging and vagrancy) والثمن من المجرمين بهذه الدار كان من فئة الجرائم الجنسية وأن (٢٧٠) منهم كان محكوماً عليه بسبب جرائم القتل (Homocide) والتي كانت في أغلبها جرائم قتل في حق الأطفال (Infanticide) (Sutherlan, Cressey, 1978, p. 321) .

نذكر هذه التفاصيل المتعلقة بالنزلاء أو «المنسوبين» لهذه الدار (الإصلاحية العقابية) بواسطة «العمل الإجباري الإصلاحي» ، والتلقين الديني لنوضح فقط ، الخلط الكبير .

والواضح أن خلطاً كبيراً كان سائداً في ذلك الوقت بين ما هو المقصود بالمجرم المحكوم عليه والمتسول والفقير المعدوم والخلط الكبير أيضاً بين مفهوم الإصلاح ، والعقاب ، وأهم من هذا كله ، التذكير بالهدف الحقيقي من مبدأ التشغيل والعمل في السجون والمؤسسات العقابية أو الإصلاحية الذي كان سائدا آنذاك والذي كان بعيداً كل البعد عن المفهوم والهدف الاجتماعي الإصلاحي ، التهذيبي الذي ينشده المجتمع حيث كان في الجوهر مرتكزاً أساساً على مبدأ وهدف المنفعة والربح والثراء المادي والاستغلال الواضح لبعض فئات المجتمع الأشد حاجة لرعاية وحماية المجتمع .

هذه هي الوضعية التي كانت سائدة في السجون وفي معاملة النزلاء داخل السجون والمؤسسات الإصلاحية هي التي أدت بالكثير من المصلحين الاجتماعين والمفكرين والعلماء ورجال الدين من أمثال جيوفري مارشال (Geofry Marshall) وجون هوارد (John Howard,1699,) في بريطانيا وميشال فوكو (M.Fancault) في فرنسا وطائفة الكويكرز في الولايات المتحدة الأمريكية على الخصوص وفي الدول الاوروبية المختلفة الأخرى وأمريكا، إلى المطالبة بإصلاح حقيقي لوضعية النزلاء ولإدارة السجون وأهم من هذا المطالبة بإدخال برامج تأهيلية وإصلاحية حقيقية معتمدة الطرق والأساليب العلمية والمعارف الإنسانية التي أصبحت متوفرة في ميادين وتخصصات عدة والتي من شأنها الإسهام في تحسين حال نزلاء السجون وتحسين إداراتها وتسييرها.

وكانت نتيجة هذه المطالب تشكيل لجان وجمعيات إصلاحية في بريطانيا وغيرها من الدول الأوروبية (*) والولايات المتحدة الأمريكية.

ومن جملة النتائج الميدانية المترتبة في عمل وتقارير لجان الإصلاح هذه، والجمعيات التي أهتمت بوضع السجون والنزلاء نذكر ما يلي :

١ ـ الفصل بين مخلتف فئات النزلاء على أساس الخطورة ومدة الأحكام ووضع البعض منهم في زنزانات انفرادية.

٢ ـ فرض العمل طوال فترة الإيداع بالسجن.

(*) لتفاصيل أكثر حول هذا الموضوع أنظر :

The promotion of Christian knowledge society. New Gates, Reformation Society, Quakers, Movement, Committee, On Prison, 1702, N.Y., USA, 1971.

٣ـ تأمين الخدمة الدينية للنزلاء (بمعني الوعظ والإرشاد الديني).

٤ـ إلغاء الرسوم (Abolition of fees) التي كانت تفرض على بعض النزلاء.

٥ـ منع المسكرات داخل السجون والمؤسسات الأخرى المشابهة.

٦ـ احتجار المجرمين الخطرين إلى غاية التأكد من حصولهم على عمل قبل خروجهم من السجن وإلى غاية التأكد من سلوكهم التوبة وتغيير السلوك (Wines, 1985, p.114-120).

الذي يهمنا هنا هو النقطة الثانية في هذه الإصلاحات والمتعلقة بالاستمرار أو التأكيد على ضرورة العمل الإجباري داخل السجون، حيث لم يتفطن المصلحون إلى طبيعة العمل الذي كان يؤديه النزلاء وإلى طبيعة الهدف الحقيقي من عمل النزلاء إجبارياً في السجون وهي إشارة واضحة إلى استمرار سيطرة الفكرة التقليدية والتي كانت لا زالت سائدة في ذلك الوقت وهي أن العمل الاجباري الشاق والمؤلم داخل السجون والمؤسسات الإصلاحية له مفعول ردعي وإصلاحي على السجناء.

ويشير المختصون والمهتمون بهذا الموضوع في ذلك الوقت أن تلك الافتراضات (النقاط الستة السابقة الذكر) برغم محدودياتها، ورغم هزالتها من النواحي الإصلاحية (لواقع السجون ومعاملة النزلاء) إلا أنها لم تلق آذاناً صاغية من طرف القائمين على أمور السجون والمؤسسات الإصلاحية في ذلك الوقت. خاصة ان الكثير من المقترحات لم تطبق أبداً وذلك راجع حسب رأي المصلحين والمفكرين إلى أن السجون والمؤسسات الإصلاحية في ذلك الوقت كانت تسيطر عليها مجموعة صغيرة ومعينة من المسئولين والقائمين على الأمور.

وهذه الأخيرة لم تكن أبداً على استعداد لتقبل آراء الغير، ولم تر أية جدوى تذكر من تغير الوضع أو إصلاحه [*].

ولا نعتقد أن الوضع تغيركثيراً في هذا الشأن في وقتنا الحاضر، حيث لا يزال يسيطر على شؤون السجون والإصلاحيات مجموعة ضيقة من المسئولين والقائمين على أمورها وهم في الأساس يعارضون أية مبادرات للإصلاح أو التغير في الوضع. وفي الغالب ذلك ناتج عن عدم إداركهم لجدوى التغير أو الإصلاح في وضعية السجون والمؤسسات الإصلاحية أو وضعية النزلاء فيها. وتذهب المفكرة اللبنانية (منى واصف، ١٩٩٩، ص ٤٩)، في هذا الشأن إلى القول «إلى إن وظيفة السجن نظرياً هي إعادة التأهيل والإصلاح، ولكنه عملياً لم يكن يوماً كذلك حتى في أرقى البلدان فكيف في الفقيرة منها».

إن التغيير والإصلاح الحقيقي في المؤسسات الإصلاحية والسجون في أوروبا، والولايات المتحدة الأمريكية لم يحدث إلا في منتصف القرن التاسع عشر، وبداية القرن العشرين واستمر العمل الإجباري الشاق والمؤلم في السجون طوال المدة التي سبقت التغيرات الفعلية والتي حدثت في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين.

(*) John Howard, England and Wales, 2 ed. Edition, Caudell and Conant London, 1780.

(**) B. Boumont, "Essay on criminal jurisprudence pamphleteer, London, 1821.

(***) W. H. Dixon. The London, Prisons, Jackoon and Walfor, 1850.

٣ . ٦ مراكب العمل والتشغيل للنزلاء

عرف التشغيل والعمل الإجباري للنزلاء (السجناء) أشكالاً عدة وطرقاً مختلفة على مر العصور وعبر المجتمعات بحيث لم يكن يطبق على اليابسة فقط بل كان أيضاً يطبق على المراكب والسفن. بل إن سفناً ومراكب قد تم تخصيصها لهذا الغرض لدى مختلف الدول الأوروبية وفي الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول والمجتمعات.

وعُرف التشغيل والعمل الإجباري للنزلاء منذ مدة طويلة، وتحت أشكال وظروف متعددة. فيذكر الباحث الأمريكي أوهلين (Lilyod, Ohlin,1962), أن السجون تعتبر ظاهرة حضرية مرتبطة بالحضر، أكثر منها بالريف. بمعنى أن السجن عرف أساساً في المجتمعات التي عرفت نظام المدنية مثل المجتمع الفرعوني، المجتمع الإغريقي (دويلات المدن الإغريقية)، والحضارة الرومانية، حيث كان السجناء، يسخرون في أعمال مرهقة لاستخراج الذهب أو تشييد المعابد أو بناء القصور وحفر الآبار والترع وكان العمل على هذا الأساس نوعاً من العقاب أو مكملاً له، والعمل يتخذ صورة أو شكل السفر، أو نوعاً من أنواع الاسترقاق والعمل على متن المراكب الشراعية الذي أشرنا إليه في البداية في حقيقته لا يخرج عن هذا النطاق.

وفي هذا الشأن وفي تعرضعه لوظيفة السجن، ولأهداف العقوبة وأشكال تطبيقاتها لدى الأمم الأوروبية قبل نهاية القرن التاسع عشر، يشير الباحث الفرنسي غوفمان (Goffman,1968) إلى أن السجون الأوروبية لم تحقق الكثير من الأهداف المنوطة بها، أو المرجوة منها خلال تلك الفترة، حيث يذكر ان السجون في الغرب لم تفعل أكثر من أن تكون مرساة ثقيلة لسفينة المجانين «النزلاء» التائهة التي عرفتها القرون الوسطي والتي كانت

تأخذ بعيداً حمولتها من النزلاء، والمساجين اللاسوي واللامرغوب» (واصف، ١٩٩٩، ص . ٤٧-٤٨).

إن التشغيل والعمل الإجباري للنزلاء (المسجونين) على متن المراكب الشراعية الكبيرة أو المراكب ذات المجاديف الشاقة والمرهقة كان ينطلق في الأساس من المفهوم القديم للمجرم والجريمة ومن ثم العقوبة ووظيفة السجن. فالمجرمون هم أفراد غير مرغوب فيهم لأنهم يمثلون مصدر عدوى ويجب عزلهم. ووظيفة السجن هي عزلهم عن المجتمع لتجنب العدوى، أي تجنب العدوى الإجرامية مثل ما يتجنب المجتمع، العدى المرضية (عدوى الأمرض المعدية) وذلك بوضع المصابين بأمراض معدية في أماكن خاصة أو مصحات خاصة. ووضع النزلاء (المساجين) في مراكب شراعية كبيرة وإبعادهم عن بلدانهم الأصلية هو نفس الإجراء، مع فارق إجبارهم على العمل كإجراء عقابي إضافي.

وتشير الأدبيات التي عالجت هذا الموضوع إلى إن نظام التشغيل القسري للمساجين على متن المراكب الشراعية قد استخدم بكثرة في الولايات المتحدة الأمريكية زيادة على استخدامه في أوروبا (Snarr,& Wolford, 1985,p.99)

ودائماً في نفس السياق يذكر كل من الباحثين الأمريكيين، إدوين سذرلاند (Edwin Sutherland 1883-1950) ودونالد كرسي (Donald Cressey) بأن المراكب الشرعية الكبيرة أو المراكب ذات المجاديف استخدمت على نطاق واسع بداية من القرن الخامس عشر كمراكز لحجر المجرمين واستمر هذا الاجراء إلى غاية القرن الثامن عشر في أوروبا (Sutherland & Cressey, 1978, p.319)

وكان هذا الاجراء مرادفا لما كان معمولاً به في القرون الغابرة من إجراءات تتعلق أصلاً بتطبيق التشغيل والعمل الإجباري على بعض الأفراد

أو الشرائح الاجتماعية، وبخاصة العبيد منهم رغم أن هؤلاء لم يكونوا مجرمين ولم يحكم عليهم بأي حكم قانوني. إن التشغيل الإجباري للمسجونين على متن المراكب كان معمولا به في فترة الحضارات القديمة (الإغريقية، والرومانية، وغيرها) إلى أن أدخلت البواخر الشراعية الكبرى في الخدمة وأصبح وجود قوة عاملة (جادفة) غير ضروري.

لكن هذا الاجراء أعيد العمل به في القرون الوسطى وما بعدها بقصد عزل المجرمين عن المجتمع وفي نفس الوقت استغلالهم في الأشغال الشاقة التي كان من الصعوبة بمكان إيجاد العمال لها أو إيجاد من يقبل القيام بها عن طواعية من عامة الناس.

فمثلاً في سنة ١٦٠٢ أمرت اليزابيت الأولى (Elizabeth, I) ملكة انجلترا بتشكيل لجنة لدراسة كيفية الاستفادة من خدمات المحكوم عليهم في إثراء التاج البريطاني أو تقديم خدمات له ونتج عن ذلك النظام العمل والتشغيل الإجباري للمسجونين (Sutherland, 1978,p.320).

ويشير ـ ساذرلاند (Sutherland, 1978, p. E. 320) أنه في فرنسا وخلال القرن السابع عشر أعطيت أوامر للمحاكم للتخفيف من الأحكام العقابية الأخرى، بقصد إصدار أحكام بالعمل (الإجباري) على متن السفن على أولئك الذين لا يستطيعون العمل على متن البواخر مثل النساء والأطفال والعجزة أو المعاقين المحكوم عليهم بأحكام سجنية، وأما بقية المتهمين المعروضين على المحاكم فكانت تصدر في الغالب بحقهم أحكاماً وفي غالبها تكون الحكم بالعمل والتشغيل الإجباري على متن السفن أو أحكام أخرى تحوّل فيما بعد إلى أحكام بالعمل على متن المراكب الشراعية.

وإستمر هذا الإجراء معمولاً به إلى ما بعد الثورة الفرنسية في فرنسا وإلى بداية القرن العشرين في بريطانيا وفي الولايات المتحدة الامريكية استمرت آخر سفينة أمريكية للسجناء (Convictship) وإسمها «النجاح» (Success) في العمل إلى غاية سنة ١٩٠٧م (Snarr & Wolford,1985,p.100)

٣ . ٧ العمل في السجون من وجهة النظر الإسلامية

بصورة عامة نستطيع القول إن الإسلام مجَّد العمل والعاملين وفي هذا الصدد يذهب الإمام أحمد بن تيمية إلى القول «بأن الفقهاء نظروا إلى العمل على أنه من فروض الكفاية التي إن قام بها البعض قياماً يسد حاجة المجتمع سقط الاثم عن الباقين وإلاَّ أثمت الأمة جمعاء وحول فرض الكفاية إلى فرض عين» (*).

وكذلك فإن السنة النبوية المطهرة تعطي للعمل والعاملين مكانة معتبرة فقد اشار (السديري، ٩٩٣، ص٦٢) في هذا الصدد إلى ما جاء في الحديث الشريف «أن الرسول ﷺ كان يرغب في العمل ويحض عليه ويخالط العمال ويلاطفهم».

كما اشار السديري أيضاً إلى ما جاء في صحيح مسلم ان الرسول ﷺ «كان يحبب العمال في أعمالهم وحرفهم وكان يقول للنجارين «كان زكريا نجاراً» (**).

(*) أحمد بن تيمية. الحسبة في الإسلام، المطبعة العامرة، الشرقية، مصر، ط. ١, ١٣٢٣، ص. ٤، ذكره السديري، مرجع سابق، ص ٥٧.

(**) مختصر صحيح مسلم، تحقيق محمد ناصر الدين الالباني، منشورات لجنة إحياء السنة. أسيوط، مصر، ص ٢٩، ذكره عبد الوهاب السديري، مرجع سبق ذكره، ص. ٦٢.

وإذا كان العمل في السجون في النظام الإسلامي لم يكن وارداً باللفظ الصريح أو واضحاً تماماً فإن ذلك يرجع إلى أن الدولة الإسلامية طوال فترة العهد الإسلامي، كانت ترعى وبشكل كلي المتطلبات المادية والاجتماعية وغيرها للسجناء، فهم بذلك لا يحتاجون إلى العمل من أجل إشباع حاجاتهم وحاجات عوائلهم المادية، إذ كان المجتمع الإسلامي عن طريق بيت مال المسلمين قد وفرَّ المتطلبات الضرورية مادية أو غيرها للسجين. وخير مثال على ذلك هو نظام السجون (المذكور سابقا) الذي وضعه الخليفة العباسي هارون الرشيد والذي كان واضحاً فيه تكفل الدولة بموجبه بحاجيات السجين عن طريق تخصيص مرتبات للسجناء والاهتمام بحالتهم الصحية والاجتماعية وهو ما لم تصل إليه بعد الكثير من الأنظمة الوضعية في مجتمعات شتى حتى اليوم، وما إدخال نظام العمل والرعاية الاجتماعية في المؤسسات الإصلاحية في الأنظمة الوضعية إلا محاولة استدراك ومحاكاة ولما كان معروفاً وقائماً فعلاً في النظام الإسلامي منذ عدة قرون.

وأما فيما يتعلق بموقف الشريعة الإسلامية من عمل السجين كنظام وارد بذاته فإننا أوضحنا سابقاً بأن عقوبة السجن كعقوبة قائمة بذاتها لم ترد في القرآن الكريم. والذي ورد هو ذكر لفظي السجن، أو الحبس أو النفي أو الامساك. وبذلك فإن عقوبة السجن يمكن النظر إليها على أنها من التدابير التعزيرية التي يحكم بها القضاة من باب الاجتهاد وهو ما يعني أنه عقوبة الحبس (السَّجن) ليست مقصودة لذاتها بل المقصود هو التوصل للتهذيب والإصلاح والردع. ومن هذا المنطلق يمكن اعتبار عمل السجين داخل المؤسسات الإصلاحيةً ومن ضمن التدابير التعزيرية الاجتهادية الإصلاحية التي من شأنها أن يكون لها مفعول ومردود إصلاحي وتهذيبي على السجناء.

يذكر (السديري، ١٩٩٣، ص ٦٤) أن الفقهاء قد اختلفوا في حكم عمل السجين في المؤسسات الإصلاحية (السجون) وأن الاختلاف قد أدى إلى بروز ثلاثة آراء أو ثلاثة اتجاهات مختلفة، يمكن اختصارها على الشكل التالي:

١ ـ **الرأي الأول**: وهو الذي يذهب إلى أن عمل السجين (في سجنه) ممنوع على أساس أن عمل السجين قد يؤدي إلى أن يهوّن العمل الحبس على السجين [يصبح الحبس هيّناً بحيث يصبح وكأن السجين في حالة عمل وليس في حالة سجين ومن ثم يختفي المفعول الردعي لعقوبة السجن. وهذا الرأي سائد لدى المذهب الحنفي رغم أن بعض الفقهاء من مذاهب أخرى قد أخذوا به أيضاً.

٢ ـ **الرأي الثاني**: وهو الرأي الذي لا يمنع السجين من العمل في السجن أو المؤسسة الإصلاحية على اعتبار أن العمل قد يؤدي بهذا الأخير إلى الالغاء بالنفقة الواجبة، وايفاء ما عليه من واجبات وديون (مادية، مالية). وقد يترتب ايضاً عن عمل السجين الكثير من الفوائد الإصلاحية التهذيبية وهذا الرأي هو السائد لدى المذهبين الشافعي، والحنبلي، مع الذكر أن بعض الفقهاء الحنفيين، أيضاً افتوا به (حسب ما ذهب إليه السديري، ١٩٩٣، ص ٦٤).

٣ـ **الرأي الثالث**: وهو الذي يترك الموضوع إلى مرئيات واجتهادات الحاكم، حسب الحالة والوضع العام فإن رأى الحاكم إجازته نظراً لفوائده أجازه وإن رأى منعه نظراً لمضراته على الفرد والمجتمع منعه [*].

(*) مع العلم أن (السديري، ١٩٩٣) في تقديمه لهذه الآراء الثلاثة، يحيل إلى أحمد بن يحيى المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، إشراف عبد اللّه المغاري، وعبد الحفيظ عطي، ط، ١. القاهرة، ١٣٦٩، ج ٥، ص ٨٢.

ونحن نعتقد أن الرأي الثالث هو الأقرب إلى الصواب في حالة مجتمعاتنا العربية رغم أن الرأي الثاني يؤيده الكثير من الباحثين بصورة مباشرة أو غير مباشرة حيث يذهب مثلاً (خضر، ١٩٨١، ص ٢٤ـ٢٥) خلال معالجته لعقوبة الحبس «السجن» في النظام الإسلامي ومتطلباتها إلى ما يلي: «يتعين أن يصاحب عقوبة الحبس «عقوبة السجن» الطويلة المدة بوجه خاص «وليس قصراً» برنامج علمي يتفق مع سمات شخصية المحكوم عليه، من أجل علاجه إذا يحتاج إلى علاج، أو تربيته وتهذيبه ثم تأهيليه «إشارة إلى العمل والتدريب الحرفي وغيره» لإعادته إلى المجتمع صالحاً وإيجابياً».

إذن هذه إشارة واضحة من منطلق النظام الجنائي الإسلامي إلى التأكيد على دور التأهيل والتمهين في إصلاح وتهذيب المذنبين والمساجين، أو نزلاء المؤسسات الإصلاحية.

العمل الطوعي للنزلاء، يصلح للإعتماد إذا ما توفرت الشروط والظروف المناسبة فعلاً (داخل وخارج المؤسسات الإصلاحية) لعمل المسجونين، وإذا ما توفرت القناعة والقدر الكافي من الدقة في وضع البرامج المتخصصة لذلك الأمر. ويتطلب الأمر قبل كل شيء وجود قناعة وإدراك وفهم للغايات التأهيلية والإصلاحية والعلاجية وبخاصة عندما يتعلق الأمر بالعمل الطوعي للنزلاء داخل المؤسسات الإصلاحية.

وفي هذا الإطار دائماً نحيل إلى الرأي النهائي (خضر، ١٩٨١، ص ٧٤) الذي نعتقد بأنه يشير بصورة عامة إلى ما ذكرناه، حيث يذهب إلى ان «من أخطر آثار السجن أنه يعزل السجين عن المجتمع مادياً ومعنوياً. ولهذا ينبغي أن تُبذل كافة الجهود لتخفيف القطيعة إلى أدنى حد ممكن بكافة السبل».

ان تخفيف العزلة الاجتماعية، والمادية (المعرفة والكفاءة المهنية) يشمل أيضاً إمكانية فقدان المهارات والكفاءة المهنية التي يتمتع بها السجين قبل دخوله السجن ومن مصلحة المجتمع والسجين أن يحافظ على مهارته وكفاءته المهنية لكي يستخدمها عند انقضاء مدة حكمه والرجوع للمجتمع.

الفصل الرابع
العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحي

العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحي

تقديـــم

يذهب كل من الباحثين الأمريكيين دونالد كريسي، وإدوين ساذرلاند (Cressey & E. Sutherland, 1978,p.367) وهما من كبار علماء الإجرام في هذا القرن، إلى أن نظام الضبط الاجتماعي السليم يبنى أساساً على الاعتراف والتقدير (التعزير) (Rewarding Conformity) وللسلوك المنضبط والاحترام المجتمعي لأصحاب هذا النوع من السلوك السوي، أي الاعتراف والتقدير للسلوك السوي لدى الأفراد. السلوك السوي المنضبط لا يبنى (كما هو شائع في أغلب الحالات) على الخوف من العقوبة (Fear of legal penalities) ولكن قد يبنى على الخوف من فقدان التقدير الاجتماعي (الذي يحصل عليه أصحاب السلوك السوي المنضبط) وهذا هو الخوف الحقيقي والذي يجب أن يدعم ويعزز لدى الأسوياء من أفراد المجتمع. وهو ما معناه إن عدم ارتكاب الجريمة والسلوك المنحرف يرجع في الأساس إلى الخوف من فقدان الاحترام المجتمعي وفقدان المكانة الاجتماعية التي يتحصَّل عليها الفرد نتيجة لسلوكه السوي المنضبط ولا يرجع إلى الخوف من العقوبة في ذاتها، وهو أيضاً ما معناه أن الوصول إلى الضبط الاجتماعي السليم هو الذي يبنى على التعزيز وتقدير الذات والإحساس برضا المجتمع عن سلوك الفرد ولا علاقة لهذا بالتخويف العقابي.

مما سبق يتضح أنه في الغالب يتم تطبيق العقوبة السجنية على المذنبين (Offenders) والمجرمين (Criminals)، بعيدة عن هذا المبدأ وبعيدة حتى عن مبدأ العلاقات الاجتماعية السائدة أو التي تسود لدى مجموعات معينة (مثل مجموعة النزلاء) وتأثيراتها الحقيقية أو الاحتمالية المختلفة على هؤلاء

من منطلق أو من منظور إصلاحي تهذيبي . أي يكون تطبيق العقوبة السجنية بطريقة شبه آلية (كردة فعل مجتمعي تجاه الأفعال الإجرامية) بغض النظر عن نتائجها الواقعية أو الاحتمالية على مختلف أفراد النزلاء على اعتبار «أن جميع العقوبات السجنية يكون لها مفعول ردعي على جميع السجناء» أو على اعتبار أن جميع الأفراد لديهم القابلية على الاتعاظ والردع بغض النظر عن التأثيرات القيمية والثقافية التي يتعرضون لها حتى داخل مجتمع السجن الضيق . هذا في رأينا خطأ كبير حيث يذهب في هذا الشأن دونالد كريسي (Donald Cresey, 1978, p.367) إلى القول : بأن طريقة تطبيق العقوبة السالبة للحرية كرد فعل اجتماعي ضد الجريمة على المذنبين كانت ولا زالت تطبق على المذنبين والمجرمين بدون الأخذ بعين الاعتبار تأثيرها على العلاقات الاجتماعية أي التأثيرات القيمية المترتبة علي عقوبة السجن .

إن المبدأ الصحيح والسليم هو الذي يجعل تطبيق العقوبة السجنية تأخذ بعين الاعتبار العلاقات السائدة في مجتمع السجن ومدى تأثيراتها على النزلاء مستقبلاً ومن ثم يجب أن يتضمن برنامج أو طريقة وأسلوب التنفيذ للعقوبة أهدافاً وغايات مضادة للتأثيرات السلبية (الحقيقية أو الاحتمالية) المترتبة علي إقامة النزيل في السجن ، ومن ذلك برامج التأهيل الاحترافي ، التشغيل الهادف والعمل الطوعي ، الذي من شأنهن أن يغيرن ً نسق العلاقات الاجتماعية (Social relationship system) ويقللن أو «يحيدن» تأثيراتها على النزيل .

وفي هذا الإطار يجب أن لا تغيب عنا القاعدة القائلة بأن الإجرام والمجرمين هم نتيجة الابتعاد عن الجماعات المتوافقة اجتماعياً والسوية سلوكياً كما تشير له نظرية المخالطة الفارقة لسذرلاند[*] (طالب ، ١٩٩٨ ، ص ١١٨) .

(*) هذه القاعدة جاءت ضمن نظرية المخالطة الفارقة (Differential association theory) لسذرلاند ، أنظر أحسن طالب ، مرجع سبق ذكره ، ص ص ١١٨-١٩٩ .

وهو ما معناه أن مخالطة الجماعة غير السوية من شأنه تعزيز الاتجاه نحو السلوك الإجرامي وأن مخالطة الجماعة السوية والمتوافقة اجتماعية من شأنها أن يعزز الاتجاه نحو السلوك السوي. ونبذ الجريمة والاجرام انطلاقاً من نظرية وفكرة تعزيز السلوك السوي وليس التخويف بالعقوبة. وبالرجوع إلى فكرة العمل الطوعي فإن النزيل الذي يبدي رغبة في العمل طواعية يمكن اعتبار سلوكه بداية لسلوك إيجابي يجب أن يعزز، وبشدة لدى النزلاء من طرف المؤسسة الإصلاحية ومن طرف كل الجهات المعنية. وعلى أقل تقدير من منطلق تشجيع العلاقات الاجتماعية التي لها وقع «إيجابي» على اتجاه وسلوك النزلاء انطلاقاً من الاختيار الذاتي الطوعي.

وتدعيماً لهذه الفكرة نشير إلى أن كثيراً من المختصين النفسيين والمختصين الاجتماعيين وعلماء الإجرام قدموا الكثير من الطروحات التي تذهب في هذا الاتجاه معتمدين أساساً على أهمية التأهيل والتهذيب كعوامل معززة للسلوك السوي لدى النزلاء (مثل نظرية ديناميكية الجماعة) لكارت رايت، ١٩٥١) (Dorwin, Carrtwright,- Group Dynamics Theory, 1951) والفردية والتوافقية في العقوبة (Adjustment penalties) ونظرية «الاحتواء الإنساني ـ (لكنغ ومورفان) (Human containment, King and Morgan, 1992). وكذلك نشير إلى أن الاصلاح والتهذيب هو ما تهدف إليه القوانين الجنائية (Criminal laws)الوضعية في كثير من الدول والمجتمعات وكذلك هو ما تهدف إليه الكثير من الإجراءات في ميدان العدالة الجنائية (Criminal justice procedurs) مثل الإفراج الشرطي (Probation) (Parole) إو الاختبار الاحترازي [*].

(*) للتفاصيل أنظر مثلا :

J . Sailboat L. Walker, Procedural justice, a psychological analysis, Halted Press, New York, 1975, Cited, by Sutherland, Op. Cit, p . 378 .

٤ . ١ رأي توضيحي بشأن قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين للأمم المتحدة وعمل النزلاء في المؤسسات الإصلاحية

من الضروري التوضيح ومن البداية إلى أنه رغم ما نصت عليه الاتقافية الدولية (اتفاقية الأمم المتحدة) للحد الأدني لمعاملة المذنبين والسجناء لعام ١٩٨٤ (Standard minimum rules for the treatment of prisoners) (1984 United Nations, Department of Public Relations, New York,) والتي تشير إلى ضرورة تشغيل وعمل النزلاء المحكوم عليهم (في المؤسسات الإصلاحية) إلا أن ذلك لا يعني أبداً إيجاد نوع من أنواع العلاقات التعاقدية بين الطرفين (النزلاء والمؤسسات الإصلاحية) بل يعني ذلك فقط وجود التزام أدبي وحقوق معروفة لدى الطرفين في هذا الشأن ويكون مصدر هذه العلاقة هو القانون السائد في البلد أو المجتمع المعني . وكذلك التأهيل والتشغيل في المؤسسات العقابية هو أسلوب معاملة للنزلاء داخل المؤسسات الإصلاحية وهذا حسب مجمل الاتفاقيات الدولية (التي أشرفت وتشرف عليها الأمم المتحدة) والعمل هنا وبحسب ما نصت عليه الاتفاقية الدولية المذكورة أعلاه هو ذلك النوع من العمل الهادف (التأهيل الإصلاحي) الذي يهدف في مجمله إلى المساهمة في تحضير النزيل للعودة إلى المجتمع ، والذي من شأنه أيضاً أن يساهم في سد البعض من الحاجيات المادية للنزيل داخل المؤسسة الإصلاحية وخارجها . (*) وبصورة عامة فإن العمل في المؤسسات الإصلاحية يجب أن يهدف إلى إصلاح وتهذيب وتأهيل النزيل وليس إلى

(*) أنظر تفاصيل الاتفاقية المذكورة سابقاً، وبخاصة القاعدة (٧١) البند من (١-٧) ص ص ٧١-٧٢ .

إيلامه عن طريق العمل الشاق المضني وهو بذلك يعني بالنسبة للنزيل إلتزام وحق في نفس الوقت إلتزام تجاه القواعد والأنظمة السائدة في المؤسسة الإصلاحية، وحق من منطلق أن المؤسسة الاصلاحية من واجبها أن توفر العمل المناسب للنزيل الذي لا يحق له رفضه إلا بناءً على معوقات واضحة تحول دون استطاعته القيام بذلك العمل الذي توفره له المؤسسة الإصلاحية (القاعدة، ٧١، البند، ج).

((...All prisoners under sentence shall be required to work, subject to their physical and mental fitness as determined by medical officer...)) (S. M. R.T. P., 1984, p. 11).

والاستطاعة هنا محددة بالجوانب الصحية، وهو ما يعني أن الإدارة أو القائمين على أمور المؤسسة الإصلاحية-هم-الذين يحددون نوع وطبيعة العمل الذي يفرض على النزيل وكذلك هم الذين يحددون أسلوب وآليات وشروط تنفيذ ذلك العمل المفروض على النزيل داخل المؤسسة الإصلاحية. وفي حالة امتناع النزيل عن تأدية العمل الذي يحدده له القائمون على أمور المؤسسة الإصلاحية فإن لهذه الأخيرة الحق في فرض جزاءات تأديبية بحقهم ونفس الشيء يحدث عند إخلال النزلاء بشروط العمل داخل المؤسسة الإصلاحية.

ويأتي حق النزيل في العمل حسب الاتفاقية الدولية لمعاملة المذنبين انطلاقاً من اعتبارات عدة أهمها أنه من ضمن حقوق الإنسان ومن حق المواطنة، على اعتبار أن المذنب أو المجرم، قبل أن يكون مجرماً أو مذنباً فهو مواطن له ما لبقية أفراد المجتمع من حقوق وعليه ما عليهم من واجبات حتى يثبت العكس (قضائياً). وذلك من منطلق كون المؤسسات الإصلاحية لها أهداف أساسية معينة في المجتمع أهمها إصلاح وتهذيب المذنبين والمجرمين وذلك بالتأهيل والتهذيب، والعمل (بالممارسة) هو من الأساليب

والوسائل الإصلاحية التهذيبية التأهيلية وبناءً على ما تقدم، يصبح العمل حقاً من حقوق النزلاء.

٤ . ٣ العمل الطوعي للنزلاء تعبير عن إدراك جديد

يمكن اعتبار المبادرة من طرف النزلاء للمشاركة في العمل الطوعي داخل المؤسسات الإصلاحية، تعبيراً واضحاً عن إدراك جديد لواقع الأمر أو للموقف الذي وجد النزيل نفسه فيه، وهذا مهم جداً في حد ذاته. حيث أن الإدارك الجديد هذا لواقع الأمر أو للموقف الحقيقي للنزيل يعد بداية أو مؤشراً قوياً، على فهم وإدراك صحيح من طرف النزيل لما اقترفه من جرم أو جنوح وإدراك لسبب تواجده في المؤسسات العقابية إدراك لاحقية المجتمع في ردة الفعل تجاه الأفعال الإجرامية والانحرافية بل هو إدراك لحقيقة العلاقة بين النزيل والمجتمع وهو بذلك قبول ضمني للتفاعل بين المؤسسة الإصلاحية والمجتمع من جهة، والنزيل من جهة أخرى.

يشير (السنبل، ١٩٩٨، ص ٢٣) في هذا الشأن إلى ما يلي: «المرحلة الأولى من الإيداع بالمؤسسة العقابية أو الإصلاحية تمثل بالنسبة للنزيل مرحلة تتسنى نتائجها سلوكا دفاعياً أو الإصلاحية تمثل بالنسبة للنزيل مرحلة يتسنى نتائجها سلوكا دفاعياً فيبدأ مقاومة للنظام والبرامج التأهيلية ومنها العمل الطوعي والإصلاح والعلاج، وتسيطر عليه مشاعر الاحساس بالمرارة والغل والغيظ وتتملكه مشاعر الشك وعدم الثقة تجاه موظفي مؤسسة الايداع».

وهنا يظهر أن النزيل بتطوعه للعمل إرادياً داخل المؤسسة الإصلاحية يكون قد تخطى المرحلة الأولى، أي تخطى مرحلة الشك، ومرحلة المرارة والغيظ وتخطى مرحلة الرفض للبرامج التأهيلية، وهذا هو المهم وبخاصة يكون قد

تخطى مرحلة الشك في مصيره وفي مدى إمكانية عودته للمجتع كفرد صالح سوي ومتوافق اجتماعياً. وهذا الشعور أو بالأحرى الإدراك الجديد هو الذي يدفعه إلى التعامل مع موظفي السجن بدون تحفظ أو بدون شك أو ريبة وهو الذي يدفعه إلى قبول المساعدة من طرف المختصين والقائمين على أمور التأهيل والمهتمين بالرعاية والإصلاح. وهذا الموقف من طرف النزلاء يعتبر في غاية الأهمية من حيث نجاح أو فشل البرامج التأهيلية الإصلاحية.

إن العمل الطوعي يمكن أن يُعبر عن خيار صريح وواع للاستراتيجية التي يميل الفرد النزيل إلى انتهاجها تجَاه النظام القائم في المؤسسة الإصلاحية أثناء تواجده بها، أو قد يعبر عن نظرته المستقبلية للنظم والقوانين السائدة في المجتمع عند انقضاء مدة سجنه ورجوعه للمجتمع.

العمل الطوعي للنزلاء داخل المؤسسات الإصلاحية يمكن أيضاً اعتباره مؤشراً للتوافق والامتثال للمعايير والقيم السائدة في المجتمع أو هي على الأقل بداية لذلك من منطلق الإدراك والتمييز بين العمل المشروع والعمل (أو الفعل) الغير مشروع أو الغير سوي. إنه الإدراك الجيد والجديد إلى معنى الخط الفاصل أو المعيار الفاصل بين الفعل المتوافق مع الضوابط والمعايير الاجتماعية والفعل الغير متوافق معها أي بين ما يجب فعله وعمله وما نفعله في الواقع والفرق بينها وهذا التطور الإدراكي لدى النزلاء المتطوعين للعمل في المؤسسات الإصلاحية على جانب كبير من الأهمية.

في هذا الإطار نود الإشارة إلى أن دور كايم هو أول من أشار إلى أهمية هذا الجانب الإدراكي وذلك في إطار معالجته للجريمة والعقاب في المجتمع.

ودور كايم يذكرنا دائماً أن المجتمع يظهر لنا غالباً عبر أوامره التي يصدرها والجزاءات التي يعمل بها، وفي نفس السياق دائماً فإن دوركايم

كان أول من أعلن صراحة بأن الأوامر الاجتماعية في شكل قوانين لا تطاع دائماً [*] وللإدراك السليم هناك علاقة بالموضوع.

الإدراك السليم للموقف الحقيقي الذي يتواجد فيه النزيل، هو الإدراك السليم لحقيقة المعيار القانوني الذي يعتمده المجتمع كوسيلة لمواجهة الأفعال والأعمال الانحرافية والإجرامية، وهو ما يشكل الإدراك لحقيقة المعيار القانوني، وبمعنى أن العقوبة التي يصدرها المجتمع تجاه الأفعال الإجرامية (ردة فعل المجتمع تجاه الفعل الإجرامي) بدل أن تكون غامضة لدى النزلاء تصبح وتظهر واضحة وقابلة للإدراك ومن ثم يحصل تقبلها.

إن إدارك الموقف الحقيقي للنزيل، هو عبارة عن ملخص للموقف الذي يتواجد فيه النزيل، بداية من الفعل الذي قام به النزيل (أي بداية من الجريمة أو الذنب الذي اقترفه) ونهاية بالعقوبة التي تلقاها.

وفي هذا الإطار نشير إلى ما ذهب إليه العالم النفساني السويسري جان بياجه [**] (Jean Piaget,1896-1980,) حول نموذج تكوين الإدراك لدى الأطفال «السيطرة المتدرجة على العمليات المنطقية (الإدراك السليم) يرتبط بعملية مستقلة لتطور البنى الإدراكية» (طالب، ١٩٩٩، ص ٥).

(*) لزيادة الإطلاع أنظر ـ أحسن طالب، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الاصلاحية، دار الزهراء للطباعة، النشر، الرياض، ١٩٩٨، ص ص ٢٤ـ٢٥، وكذلك هذه المؤلفات لدوركايم :

- Durkheim, Emile, L'education morale, PUF, Paris, 1963.
- Durkheim, Emile, Le suicide, PUF, Paris, 1982.
- Durkheim, Emile, De la devision du travail sociale, PUF, Paris, 1986, pp. 960-963.

(**) لتفاصيل أكثر أنظر :

Gordon, Marshal, Oxford concise dictionary of sociology, Oxford, University Press, 1986, pp. 392-393.

إذن الإدراك السليم الجيد للموقف يحتم إدراك معنى ومفهوم احترام التوجهات المعيارية الأساسية للمجتمع من طرف النزيل، واستعداه للمثول إليها والعمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية يمكن أن يعد بداية جيدة لهذا التوجه وبداية جيدة لانتهاج السلوك السوي عن طريق الاستعداد للدخول في الحياة الاجتماعية مرة أخرى، بواسطة قبول انضباط العمل والكسب المشروع.

كذلك يشير التغير، التغيير الإدراكي هذا لدى النزلاء، إلى أن النزيل أصبح يبذل جهده ليضبط سلوكه على أحسن ما يكون، من منطلق فهمه وإدراكه لمصالحه الذاتية ومصالح المجتمع، كما يدركها هو (أي النزيل) وليس كنتيجة لتطبيق توجيهات الآخرين [من دون إدراك أو قناعة] أو تطبيق أوامر قسرية ومحددة من الخارج، والتي قد تتضمنها بعض أنواع برامج ونماذج التأهيل والإصلاح والتهذيب في أشكالها الصرفة (بدون مشاركة إرادية أو اقتناع من النزيل).

من القواعد العامة المعروفة في علم النفس وعلم النفس الاجتماعي أن الأفراد يميلون إلى الحل الذي يظهر لهم «يدركونه ويقتنعون به» أنه الأفضل لهم، تأسيساً على مواردهم المختلفة ومواقفهم الخاصة ووضعهم كما يدركونه هم (*).

(*) أنظر في هذا الصدد، نظرية اللامعيارية لكل من بروبرت مارت (Robert Merton, 1985) إميل دوركايم (Emile Durkheim) (فيما يتعلق بالامتثال للقوانين، يمكن سحب صفة الموجب الدقيق عن المعايير القانونية، وليس على الطقوس والمعتقدات، والذي هو واقع لا يمكن الجال فيه (من طرف الفرد) ويمكن سحب نظرية اللامعيارية (Anomie) عن هذا الفعل، بمعنى سحب صفة الايجابية على المعيارية (Normative).

من هذا المنطلق فإن العمل الطوعي للنزلاء داخل المؤسسات الإصلاحية يمكن اعتباره إشارة إلى تحرك الموارد الإدراكية ذات العلاقة بالأبعاد المثالية والأخلاقية لدى النزيل وهي أعلى وأفضل وأحسن من مجرد تحرك الموارد والاستعدادات البيولوجية أو الشبه آلية لديه.

وإنطلاقاً من الإدراك السليم والفهم الصحيح للموقف وعلاقته بالجنوح والإجرام نستطيع القول بأنه إذا كانت البيئة الاجتماعية (بالمهفوم الواسع) في بعض الحالات يمكن أن تولِّد الانحراف والإجرام فإن المؤسسات الإصلاحية بواسطة البرامج والنماذج التأهيلية الإصلاحية التهذيبية المحترفة (والعمل الطوعي واحد منها) تستطيع خلق وتوفير ظروف أخرى لكبح ذات السلوك الجانح أو الاجرامي عن طريق تقديم فرص حقيقية للنزلاء في استدراك أنفسهم، وبواسطة تقديم وسائل (نماذج) تعبير حقيقية عن اقتناعهم أو إدراكهم بعدم جدوى الفعل والسلوك الجانح أو الاجرامي، أو كذلك عندما تقدم لهم الدعم والمساندة والتي بواسطتها يشعرون بأنهم ليسوا وحيدين في مواجهة عواقب أفعالهم.

وعندما نشعر النزلاء أو المذنبين أو الذين وقعوا في براثن الاجرام أو السلوك الجانح بأنهم ليسوا وحوشاً بشرية مخيفة بل أفراداً من المجتمع وقعوا في أخطاء أوسلكوا مسلكاً غير توافقي مع المجتمع يمكن تداركه وعلاجه بمساهمتهم هم أنفسهم. فإن من شأن هذا في النهاية أن يؤدي إلى بعث نوع من أنواع التفاؤل والأمل في المستقبل لدى النزلاء. وهذا قد يجعلهم يقتنعون بأن المجتمع يقدم فعلاً الفرص للفرد الجاني أو المذنب لتدارك أخطائه وتحسين وتعديل سلوكه، ومن الأفضل أن يحصل ذلك بمساهمة واقتناع من طرفهم.

٤ . ٣ دوافع العمل الطوعي للنزلاء في المؤسسات الإصلاحية

رغم أن وجود المذنب أو المجرم (المحكوم) في السجن أو المؤسسة الإصلاحية هو عقاب له على فعله، إلا أنه من الضروري أن يكون هذا التواجد في المؤسسة الإصلاحية نافعاً ومفيداً له وللمجتمع في نفس الوقت. لذا فإنه وبناء على الاتجاهات الإصلاحية عامة، ومن منظور فائدة المجتمع والنزيل نفسه، ولتأكيد أهمية العمل الطوعي للنزلاء كواحد من البرامج التي تسير في هذا الاتجاه، يمكن ذكر الحقائق التالية :

١ ـ إن العمل هو جرء لا يتجزأ من حقوق الإنسان (المادة ٢٦) من إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لأنه جزء لا يتجزأ من كرامة وكمال الإنسان وإنسانيته (Personal Integrity) والكرامة الإنسانية لا تنسلخ أو تنزع من الفرد حتى وان اقترف ذنباً أو خطأ كما يذهب إليه (السنبل، ١٩٩٨، ص ٢٣).

٢ ـ ويمكن اعتبار العمل الطوعي ضمن الممارسات والتجارب العملية التي من شأنها أن تنمي قدرات الفرد البدنية والمعرفية ومن ثم من شأنها أن تنمي وتصقل وتهذب شخصية الفرد، وتمهد الطريق نحو الاندماج والتوافق الاجتماعي.

٣ ـ العمل الطوعي للنزلاء داخل المؤسسات الإصلاحية من شأنه أن يساعد على التكيف الإيجابي لهؤلاء داخل المؤسسات الإصلاحية، إذ يشغل أوقاتهم بأمور مفيدة لهم، ومفيدة للمؤسسة وللمجتمع ككل، وعند انشغال النزلاء بأمور مفيدة مثل العمل فإنهم يبعدون أنفسهم عن الكثير من المتغيرات والدوافع السلوكية السيئة التي يمكن أن تعرض على النزيل أو من الممكن أن يتعرض لها في اتصالاته اليومية مع النزلاء الآخرين.

٤ ـ العمل الطوعي للنزلاء داخل المؤسسات الإصلاحية من شأنه أن يعود بالفائدة ليس فقط على النزيل نفسه، والمجتمع، بل أيضاً على المؤسسة الإصلاحية ذاتها من حيث أنه :

- يسهل عملية التسيير والإدارة عندما يكون الكثير من النزلاء مشغولين بأعمال وأفعال مفيدة ومنتجة تبعدهم عن أفعال المشاغبة والفوضى.

وقد يعود بالربح المادي على المؤسسة الإصلاحية نفسها، من حيث أن العمل الطوعي عادة ما يكون في أمور إنتاجية (مهما كانت طبيعتها) يمكن تسويقها وجني الأرباح من العملية ككل، هذه تعود بالفائدة على المؤسسة وعلى النزيل وعلى المجتمع ككل.

- يقلل من تكاليف التسيير والصيانة والتموين لأن كثيراً من الأعمال التي يقوم بها النزلاء في إطار التشغيل والعمل الطوعي تكون ذات علاقة بالصيانة والتموين وتوفير حاجات وخدمات تحتاجها المؤسسة الإصلاحية نفسها.
- العمل الطوعي يسهل ويحسن العلاقة بين الجهاز الإداري والقائمين على أمور المؤسسات الإصلاحية والنزلاء، على اعتبار أن العمل أي نوع من العمل يحمل في طياته نوعاً من أنواع تحقيق الانضباط، (زيادة على الضبط العام داخل المؤسسة الإصلاحية) وهو بذلك يمهد كثيراً ليس فقط لقبول الضبط المؤسساتي بشكل عام، بل أيضاً يمهد لقبول الضبط الاجتماعي ككل من طرف السجين وبخاصة عند انقضاء مدة عقوبته ورجوعه للمجتمع.
- العمل الطوعي من شأنه أن يساعد في عملية استتباب الأمن والهدوء داخل المؤسسات الإصلاحية، وبصورة عامة من شأنه أن يقلل من حالات التوتر أو الصراع والمناوشات التي تحدث أو يمكن أن تحدث داخل المؤسسات

الإصلاحية على اعتبار أن النزلاء المنشغلين بالعمل الطوعي لديهم أمور أخرى للاهتمام غير المناوشات والصراعات وأعمال الشغب والفوضى.

٥ ـ العمل الطوعي للنزلاء داخل المؤسسات الإصلاحية يمكن اعتباره خطوة حضارية متميزة، في معاملة المجتمع لابنائه حتى أولئك المذنبين منهم وخطوة إصلاحية وتأهيلية في الاتجاه الصحيح، والمتوازي مع ما يجري من تطور في هذا الميدان في مختلف بلدان ومجتمعات العالم المتحضر الراقي، وخطوة متوافقة مع ما خلصت إليه التجارب الميدانية العملية في ميدان أساليب وبرامج وتقنيات العمل الإصلاحي التهذيبي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية في مختلف دول العالم.

٦ ـ العمل الطوعي للنزلاء داخل المؤسسات الإصلاحية قد يشير إلى رغبة النزيل (عند إدراك) في المشاركة في مواجهة مشكلاته، والإسهام بالتالي في حلها، وذلك بتعلم مهنة، أو حرفة (أو اتقانها) تساعده على مواجهة مشكلاته بعد انقضاء مدة الحكم ورجوعه للمجتمع مرة أخرى وهذا المؤشر يجب أن يشجع ويدعم في إطار دعم التوجهات السلوكية الإيجابية ودعم ما يدخل ضمن استثمار قدرات النزلاء الفردية (من طرف المصالح المعنية) عند التغلب على ما يواجهونه من مشكلات، والمبادرة من طرف النزلاء بالعمل الطوعي وهي بداية جيدة، وفي الاتجاه الصحيح.

ويهدف أيضاً التشغيل والعمل في السجون بصورة عامة، والعمل الطوعي للنزلاء من جملة ما يهدف إليه إلى اكتشاف وتنمية القدرات المختلفة للنزلاء وتنميتها وتوجيهها الوجهة السليمة بحيث يصبحون قادرين على استغلال هذه القدرات في مواجهة مشكلاتهم بعد خروجهم من السجن، بأكبر قدر ممكن من الفاعلية.

٧ـ يهدف العمل الطوعي للنزلاء أيضاً إلى إفراغ النزيل بقدر الإمكان من الشحنات السالبة (النفسية) المترتبة عن بقائه في السجن لمدة طويلة، والتي من شأنها أن تكون عائقاً أمام إصلاحه وإعاده إدماجه في المجتمع.

٤ . ٤ شروط وضوابط العمل الطوعي للنزلاء

من الضروري الإشارة ومن البداية إلى أن شروط وضوابط العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، ترجع وبالدرجة الأولى (مثل ما هو الحال أيضاً بالتشغيل القسري للنزلاء) إلى خصوصيات، وظروف كل بلد على حده وبناء عليه نستطيع القول أن هناك نوعين من الشروط والضوابط.

٤ . ٤ . ١ الشروط والضوابط الخاصة

وهي التي تتعلق بخصوصيات وظروف كل بلد على حده ومن ثم فالبلد المعني وضع هذه الشروط والضوابط حسب ظروفه (المتعددة الجوانب) والخاصة به وحسب خصوصياته الاجتماعية والثقافية والأمنية والسياسية والتي يتعين أخذها بعين الاعتبار عند وضع الشروط والضوابط، فقط نريد الإشارة هنا إلى أن الشروط والضوابط الخاصة يجب أن لا تتعارض مع الضوابط والشروط العامة.

٤ . ٤ . ٢ الشروط والضوابط العامة

وأما الشروط والضوابط العامة فهي تلك التي من المفروض أن تلتزم بها كل البلدان لأنها في الغالب مرتبطة بالقواعد والأسس والنظم الدولية التي وافقت عليها وأقرتها جميع دول العالم تقريباً من خلال الجمعية العامة للأمم التحدة والمؤسسات التابعة لها أو المرتبطة بها أو من ضمن قواعد وبنود حقوق الإنسان. الشروط والضوابط العامة تهدف اساساً إلى التنظيم المادي

لعمل النزلاء (إجرائياً) بحيث يكون العمل مثلاً داخل المؤسسة الإصلاحية أو خارجها، لأن طبيعة ووضعية المؤسسات الإصلاحية، وخصوصيات المجتمع تختلف. وعليه فإن العمل قد يتم خارج المؤسسة فقط، أو قد يتم داخل، وخارج المؤسسة، وتوجد فوارق موضوعية وعملية بين الحالات الثلاث.

والتنظيم (العام) يحدد أيضاً عمل النزلاء لمصلحة المؤسسة الإصلاحية أو لمصلحة الدولة والمجتمع فقط أو لمصلحة جهات أخرى كذلك.

التنظيم العام (وبخاصة الجانب القانوني منه) لعمل وتشغيل النزلاءيوضح أو يحدد الطرق والسبل المتبعة بشكل عام في البلد المعني وتحديداً يحدد العلاقة مع القطاع الخاص (إذا سمح له القانون والنظام دخول مجال عمل وتشغيل النزلاء) والطرق والسبل المسموح بها، أو المتبعة في تشغيل وعمل النزلاء لدى القطاع الخاص. وكما سبق وذكرنا فإن الطرق والسبل المتبعة، أو الأنظمة المعروفة المتبعة دولياً في هذا المجال عادة ما تكون على ثلاثة أنواع (العوجي، ١٩٩٣، ص ١٦):

١ ـ نظام المقاولة (Entrepreneur).

٢ ـ نظم التوريد (التأجير) (Leasing).

٣ـ نظام الإدارة المباشرة (Direct - supervising).

وسوف نحاول التركيز على الضوابط والشروط العامة نظراً لأهميتها والتي في مجملها تدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ضمن القواعد والضوابط والشروط التي أقرتها الأمم المتحدة أو المنظمات أو الجمعيات التابعة لها أو الملحقة بها كما سبق وذكرنا ويمكن اختصارها على الشكل التالي:

ضرورة تنظيم العمل الطوعي للنزلاء

من الشروط العامة الأساسية هو أن يكون العمل الطوعي للنزلاء بشكل منظم، بمعنى ضرورة وضع تنظيم (نظم) أو لوائح إدارية أو تقنيين (وضع قوانين أو قواعد أو أحكام) تحكم عمل نزلاء المؤسسات الإصلاحية. والتنظيم هذا يجب أن يكون تنظيماً قانونياً، وتنظيماً مادياً، وبعض الاتجاهات ترى بأن التنظيم يمكن أن يكون مادياً، أو قانونياً (العوجي، ١٩٩٣، ص ١٦). ونعتقد بأن التنظيم الجيد والمعني هنا، هو التنظيم الذي يشمل الاثنين معاً. والتنظيم ضروري جداً وبخاصة عند دخول القطاع الخاص مجال العمل الطوعي للنزلاء. ولتوضيح الرؤيا أكثر، من الأجدر أن نذكر ما يلي:

أ ـ التنظيم، وعلاقته بالعمل داخل المؤسسة أو خارجها

ففي النظام الأول أي نظام المقاولة تعطي إدارة المؤسسة الإصلاحية إلى أحد المتعهدين من القطاع الخاص مهمة الاشراف والتسيير الميداني لعمل وإنتاج النزلاء داخل المؤسسة الإصلاحية نفسها وتحدد بوضوح مسئوليات ومهام كل من المؤسسة الإصلاحية والمتعهدين من القطاع الخاص.

ب ـ نظام التوريد (التأجير)

وهو النظام الذي تقوم المؤسسة الإصلاحية بموجبه بتوريد اليد العاملة من النزلاء إلى القطاع الخاص لتشغيلهم لحسابه نظير مبالغ مالية أو فوائد عينية وغيرها يقوم القطاع الخاص بتقديمها للمؤسسة الإصلاحية أو الدولة.

ج ـ نظام الإدارة المباشرة

يعتمد هذا النظام على إعطاء الحق للمتعهد من القطاع الخاص من طرف المؤسسة الإصلاحية أو من يقوم مقامها بإدارة وتسيير العمل الطوعي المنتج في ميادين إدارة وتسيير العمل مهنياً وحرفياً فقط نظير حصوله على امتيازات مالية أو إنتاجية (عينية) مقابل الإدارة والتسيير للعمل المنتج وتوفير بعض متطلبات العمل.

أن يكون العمل الطوعي مرتبطاً بغاية وهدف

سبق وذكرنا بأن المادة (٧١) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين والسجناء، والتابعة للأمم المتحدة تنص صراحة على عمل النزلاء (الطوعي أو غيره) على أن يكون هادفاً، والمقصود بهذا هو أولا تحقيق التأهيل المهني أو الحرفي، وثانياً أن يلبي المتطلبات المادية للنزيل (ومن يعيلهم) سواء كان ذلك أثناء فترة تواجده داخل المؤسسة الإصلاحية أو عند خروجه من المؤسسة الإصلاحية بعد انقضاء فترة عقوبته. لأنه سبق وذكرنا بأنه من الأنسب (وهو المعمول به عادة) أن يقطع جزءاً معين من الأجر الذي يقدم للنزيل نظير عمله الطوعي ليعطى له عند انقضاء مدة محكوميته وخروجه من المؤسسة الإصلاحية، لتساعده مادياً وتدبر أموره المادية حتى يتمكن من الحصول على عمل مناسب.

التصنيف (Classification) :

سبق وذكرنا أن المؤسسات الإصلاحية (السجون) تشكل مجتمعات صغيرة، قائمة بذاتها لها وضعها الخاص وثقافتها الخاصة السائدة بها، وهذه الثقافة في مجملها ثقافة هامشية سلبية يكون تأثيرها في الغالب سلبياً

على النزيل. ويضاعف من خطورة تأثير هذه الثقافة السجنية اختلاط المسجونين فيها على اختلاف أنواعهم ومكوناتهم النفسية والمزاجية.

ولهذا لا يكفي أبداً بل لا ينبغي أبداً وضع المحكومين كلهم في سلة واحدة أي في مكان واحد أو قسم واحد داخل المؤسسة الإصلاحية، بل لا ينبغي أبداً أن تشمل مختلف أقسام المؤسسات الإصلاحية النزلاء والمسجونين على اختلاف أنواعهم (السابقة الذكر). لأن هذا من شأنه أن يعيق العمل الاصلاحي وبالتالي يحد من أثر المجهودات والبرامج الإصلاحية التأهيلية أو التهذيبية التي تقدمها المؤسسة الإصلاحية (ومنها العمل). وكذلك فإن الحكم على تحسن سلوك النزيل من عدمه يتطلب المعرفة الجيدة لماضيه وعليه يجب انتهاج سياسة التصنيف التي هي ضرورية ومتطلب من متطلبات العمل في المؤسسات الاصلاحية، وكذلك من متطلبات إدارة وتسيير السجون والمؤسسات الإصلاحية في وقتنا الحاضر. ولكي يتم التصنيف (Classification) ينبغي على الجهات المسئولة في المؤسسة الإصلاحية ومن الوهلة الأولى لاستقبال المودعين في المؤسسة الإصلاحية أن تدرس ملفات النزيل بعناية فائقة من طرف المكلفين بذلك أو من طرف المختصين لكي يخضع النزيل إلى دراسة حالته (Individual study of each case) فردياً من جميع الجوانب بما في ذلك الفحص الطبي (العضوي) والفحص النفسي ودراسة تاريخه الإجرامي ونوعية جريمته ومدة العقوبة وغيرها من المعطيات الضرورية لتشخيص حالته بعناية للوصول إلي نظرة شاملة عن شخصية النزيل، يسترشد بها القائمون على الأمور في السجن أو المؤسسة الإصلاحية، لتحديد مكانه (القسم الذي يوضع فيه) وتحديد نوع البرامج العلاجية والإصلاحية والتأهيلية التي سوف يخضع لها، ومنها مدى قابليته للعمل داخل المؤسسة الإصلاحية، سواء

كان ذلك على أساس العمل الطوعي الاختياري أم غيره من العمل (الإجباري). والتصنيف هنا يجب أن يراعى فيها احترام القواعد والأنظمة (اللوائح) الدولية المعروفة في هذا الميدان.

تصنيف النزلاء داخل المؤسسات الإصلاحية ضروري لإعطاء فرصة أكبر لنجاح العمل التأهيلي الإصلاحي وهو ما يعني أن المؤسسة الإصلاحية (السجون) يجب أن تكون مصممة هندسياً وغير ذلك بحيث تستطيع أن تجمع بداخلها العديد من أصناف النزلاء (المساجين) والمذنبين على اختلاف أنماط جرائمهم وعلى اختلاف خلفياتهم الإجرامية وعلى اختلاف مدة أحكامهم.

مهمة التصنيف هذه ليست سهلة في حد ذاتها ولكنها على درجة كبيرة من الأهمية وبخاصة في موضوع نجاح أو فشل العمل الإصلاحي التأهيلي (ومنه العمل الطوعي). ونشير هنا إلى أن أهمية وضرورة التصنيف (Classification) هي التي جعلت الكثير من الدول والمجتمعات تحيلها إلى هيئات ومؤسسات أو جهات من خارج المؤسسة الإصلاحية. ففي الارجنتين مثلاً كلف بهذه المهمة معهد علم الاجرام ١٩٠٧ (Lucas, 1975,p.240) ثم تفرع عنه هيئة خاصة بذلك وهي ما يعرف الآن بمعهد التصنيف (Institut De Classification) ابتداء من سنة ١٩٣٣. وأما في ألمانيا الغربية فإنه قد تم إنشاء مؤسسة خاصة بذلك سنة ١٩٢٥ (بوزبرة، ١٩٩٦، ص ٢٥) تحت مسمى مركز البحوث البيولوجية وأصبح مركزاً للدراسات الإجرامية. وفي النمسا فإن معهد علم الإجرام هو المكلف بذلك. وفي فرنسا فقد استحدث ما يعرف باسم «المركز الوطني للتوجيه» في سنة ١٩٥٠ ودوره الأساسي هو تصنيف النزلاء والمحكوم عليهم والمذنبين داخل المؤسسات الإصلاحية. وكان هذا المركز وحيداً على مستوى

التراب الوطني الفرنسي لكنه قد عم ابتداءاً من سنة ١٩٦٦ (بوزبرة، ١٩٩٦، ص ٢٥). حين انتشر من خلال جهة أخرى تدعمه في مختلف مناطق التراب الفرنسي.

وأما في الولايات المتحدة الامريكية فتوجد مراكز متخصصة بهذا الغرض مثل مركز كاليفورنيا للارشاد (Guidance Center) أي الإرشاد في مجال تصنيف النزلاء.

جاء التصنيف من ضمن بنود قواعد الأمم المتحدة «قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء والمذنبين في القاعدة رقم (٦٧) السابعة والستين والتي تشير إلى ضرورة تصنيف نزلاء المؤسسات الإصلاحية الذين اتهموا والذين أدينو وصدر بحقهم أحكام سجنية فور إدخالهم لهذه المؤسسات تبعاً للاحكام السالبة للحرية الصادرة بحقهم. وأضاف المجلس الاقتصادي الاجتماعي للأمم المتحدة في عام ١٩٧٧ بندأ جزئياً إلى ذلك بحيث أصبح يشمل المسجونين أو المعتقلين بدون تهمة إلى الجزء الثاني من القواعد السابقة الذكر.

جاء في بنود التصنيف والتفريد (Classification and individualization) ما يلي (ترجمة حرة من المؤلف للنص الأصلي بالإنجليزية):

الهدف من التصنيف يجب أن يؤدي إلى ما يلي :

أ- فصل بعض الأفراد عن بقية النزلاء بسبب سجلاتهم الإجرامية أو بسبب سوء مزاجهم، وسوء اخلاقهم بصورة عامة لأن من شأنهم ان يؤثروا سلباً على بقية النزلاء الآخرين.

ب- تقسيم وتصنيف النزلاء إلى فئات بهدف تسهيل علاجهم وذلك بالنظر لإصلاحهم اجتماعياً.

البند (٦٨) : الثامن والستون كلما كان ذلك ممكناً فصل العنابر أو فصل الأقسام في المؤسسة الواحدة، ويعمل به من أجل تسهيل علاج مختلف فئات النزلاء.

البند (٦٩) : بأسرع ما يمكن وبعد إدخال السجناء «في المؤسسات الإصلاحية». وبعد دراسة شخصية كل السجناء الدراسة الفردية وحسب مواءمة مدة المحكومين (المناسبة) يحضر برنامج علاجي إصلاحي تأهيلي مناسب للسجين ومدة محكوميته على ضوء المعلومات المستقاة حول احتياجاته الشخصية وإمكانياته واستعدادته على ضوء ذلك يوفر له شغل في المؤسسة الإصلاحية.

إن تحديد الغاية من عمل النزلاء (الطوعي أوغيره) من البداية يساعد في رسم السياسة أو الاستراتيجية التي تنتهجها المؤسسة الإصلاحية، ويمهد الطريق للوصول لتلك الغاية والهدف.

حرية اختيار العمل المناسب

إن هذا الشرط يعني وفي جوهره تنوع العمل الطوعي ليشمل حرفاً ومهناً وأعمالاً عدة تمكن النزيل من اختيار تلك المهن أو الحرف أو الأعمال التي يوجد مثيل «لها في المجتمع حتى يتسنى له الالتحاق بها عند خروجه. ويعني أيضاً مناسبة الحرفة المهنية أو العمل لمقدورات واهتمامات النزيل. سبق وذكرنا أيضاً أنه من ضمن قواعد الأمم التحدة المتعلقة بالحد الأدنى لمعاملة المذنبين والسجناء (القاعدة ٧١ وما بعدها) والتي تشير إلى حرية اختيار النزلاء العمل الذي يناسب استعدادتهم البدنية وغيرها (إذا كان النزيل صالحاً لذلك العمل وتسمح ظروف المؤسسة الإصلاحية بتوفير ذلك النوع من العمل) مما يعنى ضرورة توفير اختصاصات ومهن وحرف عدة وإعطاء

الحق للنزيل أن يختار نوع العمل أو المهنة أو الحرفة التي تناسبه حسب امكانياته وحسب شروط وظروف المؤسسة الإصلاحية ذاتها.

والحرفة أو المهنة أو العمل المقصود هنا هو ذلك الذي يؤدي إلى تعليمه مهنة، أو حرفة ما أو يؤدي إلى احتفاظه بها أو تطوير مهارته في حرفة أو مهنة كان يقوم بها سابقا أو ينوي أن يقوم باحترافها عند خروجه من المؤسسة الإصلاحية، وإذا كان هذا وارداً في العمل الإجباري للنزلاء فإن ذلك يعتبر ضرورة وحتمية لا نقاش فيها لنجاح العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية.

ونضيف هنا إلى أن المادة (٧٢) من نفس القواعد المشار إليها آنفاً نصت على أن نوعية التأهيل [نوعية الحرف، المهن أيضاً] التي يتم توفيرها وتدريب وتأهيل النزلاء عليها، يجب أن تكون على غرار مثيلاتها في المجتمع، بمعنى ألا يتم تدريب أو تأهيل النزلاء في العمل الطوعي أو غيره على حرف ومهن لا توجد في المجتمع أو تختلف عنها كلياً.

العمل الطوعي مدفوع الأجر

من الفوارق بين العمل الطوعي والعمل القسري الإجباري (*) هو أن العمل الطوعي يجب أن يكون مدفوع الأجر وأن هذا الأجر الذي يدفع لنزلاء المؤسسات الإصلاحية نظير عملهم الطوعي يجب أن لا يكون بعيداً جداً عن الأجور التي تدفع للعمال في المجتمع لعمل أو لحرف أو لمهن معينة.

(*) سبق وذكرنا بأن أصل العمل في المؤسسات الاصلاحية، هو اجباري، وأن النزيل مجبر في الأصل بالالتزام بالعمل في المؤسسات الاصلاحية مهم جداً، في إنجاح العمل التطوعي وفي إنجاح الأهداف والغايات التأهيلية الإصلاحية للمؤسسة بشكل عام.

وهناك من يقول انه يجب أن تكون الأجور متساوية مع أجور العمال في المجتمع ونحن نتحفظ على هذه الرؤيا، مع انه من المهم أن يكون الأجر فعلاً مجدياً ليكون حافزاً فعلياً يدفع النزلاء للعمل التطوعي.

وفي هذا الميدان نشير إلى أن القاعدة (٧٦) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين والسجناء للأمم المتحدة والتي سبق الإشارة إليها مرات عدة في هذه الدراسة توضح بما لا يترك مجالاً للشك. أن العمل في السجون بصورة عامة «وينطبق أكثر على العمل الطوعي للنزلاء» حيث جاء فيها «يكافأ السجين على عمله حسب نظام مكافآت عادلة . . .» وهذه إشارة واضحة لكون الأجر من المتطلبات الأساسية التي يجب توفرها عند اعتماد العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية. والأجر العادل هو دافع وحافز الأجر الناتج عن عمل النزيل الذي يستخدم في سد حاجاته المادية ويستخدم أيضاً في سد الحاجات المالية لمن يعولهم النزيل. وبناءً عليه فله الحق في أن يحول جزءاً من أجره إلى ذويه أو لمن يرغب خارج المؤسسة الإصلاحية. وللمؤسسة الإصلاحية أن تحتفظ بجزء من أجره لتسلمه للنزيل عند انقضاء مدة حكمه وخروجه من المؤسسة الإصلاحية. وبطبيعة الحال على النزيل أن يدفع الضرائب المترتبة على العمل للدولة مثله مثل غيره من العمال في المجتمع وأن يدفع الرسوم المطلوبة للمؤسسة الإصلاحية في حال وجود مثل هذه الرسوم.

وقت العمل

من ضمن الشروط والضوابط المتعارف عليها أيضاً لعمل نزلاء المؤسسات الإصلاحية هو تحديد مدة أو وقت العمل (تحديداً قانونياً نظامياً). ويذهب على محمد جعفر (١٩٩٢، ص ١٥٢)، في هذا الشأن إلى أن

هذا الشرط «هو ضمن نطاق الضمانات التي يجب أن تشملها أوضاع العمل «عمل نزلاء المؤسسات الإصلاحية».

وتحديد الوقت بالنسبة لعمل نزلاء المؤسسات الإصلاحية نصت عليه المادة (٧٥) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين والمسجونين للأمم المتحدة. بحيث تشير هذه القاعدة في مجملها إلى ضرورة تحديد الحد الأقصى لعدد ساعات عمل نزلاء المؤسسات الإصلاحية يومياً أو أسبوعياً. وبطبيعة الحال فإن خصوصيات كل بلد يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند هذا التحديد وبخاصة منها تلك المتعلقة بتحديد ساعات عمل العمال في المجتمع خارج المؤسسات الإصلاحية. وبصورة عامة نستطيع القول أن عدد ساعات العمل المعتمدة هي تقريباً نفسها المتبعة في المجتمع أي ثماني ساعات في اليوم الواحد مع ضرورة حصول العمال (النزلاء) على فترات وأيام للراحة والغذاء. ويمكن أيضاً لتوقيت عمل النزلاء «كما هو الحال في المجتمع بصورة عامة» أن تزيد وتنقص عن ثماني ساعات حسب الحاجة وحسب الظروف المناخية وحسب ظروف وطبيعة العمل نفسه.

حرية التصرف في الأجر والمكافآت نظير العمل الطوعي

من أهم عناصر وضوابط العمل الطوعي في المؤسسات الإصلاحية منح النزيل حق التصرف بمدخراته الناتجة عن الأجور والمكافآت نظير عمله الطوعي في المؤسسة الإصلاحية وإعطائه الحق في أن يسلمها (كلية أو جزئية) إلى من يريد من أفراد أسرته وغيرهم أو أن يستخدمها في سد حاجاته الآنية أو المستقبلية بالكيفية التي يريدها. لكنه من المناسب أو الأفضل أن تعمل المؤسسة على الاحتفاظ بنصيب من الأجر أو المكافأة وتسلمها للنزيل عند خروجه النهائي أو عند الإفراج عنه ويكون ذلك بمعرفته وموافقته.

توفير ظروف الأمن والسلامة

من الضروري توفير ظروف وشروط ومتطلبات السلامة والأمن الضرورية للقيام بأي عمل كان بما في ذلك العمل في المؤسسات الإصلاحية أو عمل وتشغيل نزلاء المؤسسات الإصلاحية داخل المؤسسة وخارجها. ونصت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين والسجناء، القاعدة (٧٤) بما معناه «ضرورة توفير جميع المتطلبات واتخاذ الإحتياطات اللازمة، لسلامة وأمن وحماية العاملين في المؤسسات الإصلاحية (بما في ذلك النزلاء وغير النزلاء».

وتتضمن توفير شروط الأمن والسلامة إعطاء الحق للنزلاء في التعويضات الناتجة عن الإصابات في حوادث العمل.

وفي هذا الإطار تجدر بنا الإشارة هنا عند ذكر شروط العمل داخل المؤسسات الإصلاحية الإشارة إلى تفسير وفهم وزارة الداخلية الكويتية، لشروط وقواعد الأمم المتحدة (لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين) الخاصة بالعمل (*):

١ ـ لا يجوز أن يكون العمل في السجن ذا طبيعة مؤلمة.

٢ ـ يفرض العمل على جميع السجناء المحكوم عليهم تبعاً للياقتهم البدنية والعقلية كما يحددها الطبيب.

٣ ـ يوفر للسجناء عمل منتج يكفي لتشغيلهم طوال يوم العمل العادي.

٤ ـ يكون هذا النوع إلى أقصى الحدود المستطاعة من نوع يصون أو يزيد قدرة السجين على تأمين عيشه بكسب شريف بعد إطلاق سراحه.

(*) وزارة الداخلية الكويتية (موثق في السديري، ١٩٩٣، مرجع سبق ذكره، ص ٥٣).

٥ ـ يوفر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به ولاسيما الشباب.

إضافة إلى الضوابط والشروط السابقة الذكر يمكن إضافة بعض الضوابط والشروط ذات الصبغة العامة نختصرها على الشكل التالي :

١ ـ التلاؤم مع الحالة الصحية، وحالة الصحة النفسية.

٢ ـ أن لا يشكل خطورة على السجين.

٣ـ عدم تشكيل خطورة اجتماعية (بأي شكل كان).

٤ ـ عدم تشكيل خطورة على بقية النزلاء.

٥ ـ عدم تشكيل خطورة على المؤسسة.

٤ . ٥ أنماط العمل والتشغيل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية

فيما يتعلق بأنماط عمل النزلاء، أو طرق تشغيل النزلاء في المؤسسات الإصلاحية يختلف الوضع باختلاف كل مجتمع ولكن وبصورة عامة تشير الأدبيات المختصة في الموضوع (Wolford,1985) (Snarr,1985) (Sue Titus Teid,1981) (Garland,1996) (Hagan,1985) إلى وجود خمسة أنماط من عمل النزلاء داخل المؤسسات الإصلاحية (طرق تشغيل النزلاء) يمكن تلخيصها كالتالي :

١ـ التشغيل في الميدان الزراعي (Agriculture).

٢ـ التشغيل في الصناعات السجنية «الصناعات الحرفية السجنية أو الصيانة» (Maintenance Industries).

٣ـ التشغيل في التدريب الحرفي المهني (Maintenance).

٤ـ التشغيل في التدريب الحرفي المهني (Training).

٥ـ التشغيل لدى القطاع الخاص (Private sector employment).

ورغم توفر هذه الأنماط أو الأنواع الخمسة من عمل (تشغيل) النزلاء في المؤسسات الإصلاحية، إلا أن القاعدة تبقى دائماً هي أن يكون الإشراف المباشر على هذه الأنماط من العمل (التشغيل) للمؤسسات الإصلاحية ذاتها. بمعنى تفضيل نظام التشغيل المباشر من طرف المؤسسات الإصلاحية ذاتها لأن هناك في وقتنا الحاضر دخولاً متزايداً لأطراف أخرى كثيرة في عملية تشغيل خاصة أن هذا يتماشى مع نص وروح قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين للأمم المتحدة. وبخاصة منها البند (٧١) المتعلق بتشغيل وعمل نزلاء المؤسسات الإصلاحية.

وقد جاء في البند (٧٣) من هذه القواعد ما معناه «من الأنسب أن تقوم المؤسسات الإصلاحية نفسها بإدارة ورشاتها ومزارعها بطريق مباشرة، وليس عن طريق تركها للقطاع الخاص».

وتضيف نفس القاعدة «إذا حصل ووضعت الورشات أو المزارع أو الأماكن الأخرى لتشغيل النزلاء تحت تعهُّد القطاع الخاص، يجب أن يكون ذلك تحت إشراف المؤسسات الاصلاحية نفسها».

وكذلك يتماشى هذا التوجه مع ما جاء في القواعد الأساسية لمعاملة النزلاء (المسجونين) للأمم المتحدة المصادق عليها بتاريخ ٤ سبتمبر ١٩٩٠م.
(Basic principles for the treatment of prisoners, adopted, by U.N. 4th. Sept.. 1990).

وتحديداً البند الثامن منها والذي جاء فيه ما معناه «يجب توفر الشروط الضرورية التي تيسر عمل وتشغيل النزلاء في عمل هادف ومدفوع الأجر

والذي من شأنه أن يسهل إعادة إدماجهم في سوق العمل للبلد المعني ويسمح لهم بإعالة أنفسهم وذويهم مادياً» (B . P . T . P . , 1990).

ويتماشى أيضاً مع الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة ١٩٤٨م، وبخاصة البند (٢٣) منها والذي يعطي الحق لكل إنسان حتى المذنب في العمل والحق في الحماية من البطالة. أما البند الخامس فيشير إلى أنه «لا أحقية، ولا مجال لتعذيب حتى في ظروف التشغيل أو لمعاملة قاسية أو لعقوبة مهنية.

(Universal declaration of human rights, Art (23) (5) adopted, and proclaimed by G. A. Resolution 217 (III) of 10 Dec. 1949).

ولورجعنا الآن إلى الأنماط الخمسة لعمل أو لتشغيل النزلاء، نجدها أن أكثرها معمول به الآن في مجال العمل والتشغيل لنزلاء المؤسسات الإصلاحية في غالبية الدول الصناعية المتقدمة، بل ربما نستطيع القول أن غالبية الدول الأخرى التي تأخذ بمبدأ عمل وتشغيل النزلاء، سواء كان من الطوعي أو القسري فإن هذه الأنماط الخمسة في غالبيتها موجودة في مؤسساتها الإصلاحية.

٤ . ٦ ماذا تعني هذه الأنماط الخمسة

للإجابة على هذا التساؤل، نحاول الآن توضيح ولو بصورة موجزة طبيعة ومهام الأنماط الخمسة السابقة الذكر على النحو التالي :

٤ . ٧ التشغيل في الميدان الزراعي (Agriculture)

عادة ما يذهب الكثير من المؤسسات الإصلاحية عبر العالم إلى اعتماد نمط تشغيل النزلاء في الميدان الفلاحي الزراعي وذلك بتوفير أراضٍ مناسبة للزراعة (حتى داخل المؤسسات الإصلاحية، إذا كان ذلك ممكناً)، أو تخصيص

أراضٍ كبيرة على شكل مزارع تخصص لعمل وتشغيل نزلاء المؤسسات الإصلاحية. ويذهب سنار (Snarr,1985.p.265) إلى أن تشغيل النزلاء في الميدان الزراعي كان دائماً عماد تشغيل النزلاء في المؤسسات الإصلاحية.

وفي بعض الحالات تكون المؤسسات الإصلاحية متواجدة في أماكن تتوفر بها أراض صالحة للعمل الزراعي أو أن هذه المؤسسات الإصلاحية نفسها محاطة بأراض صالحة للزراعة فيتم استغلالها زراعياً في تشغيل وعمل النزلاء.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تشغيل وعمل نزلاء المؤسسات الإصلاحية في الميدان الزراعي غالباً ما يهدف وبالدرجة الأولى إلى إشباع الحاجيات الاستهلاكية من الخضار والفواكه للمؤسسات الإصلاحية ذاتها.

واحياناً يهدف العمل في الميدان الزراعي إلى إشباع حاجيات المؤسسات الاجتماعية الأخرى (الرسمية) من الخضاو والفواكه في حالة زيادة المنتوج على حاجيات المؤسسة الإصلاحية ذاتها.

ويمكن أيضاً أن يستعان بالنزلاء لتشغيلهم (ضمن العمل الطوعي) للعمل في بعض المزارع (ضمن شروط محددة) التابعة للقطاع العام أو الخاص كما هو حاصل في الولايات المتحدة الأمريكية واسكندنافيا والمكسيك، وغيرها من الدول في وقتنا الحاضر.

أن العمل الطوعي في القطاع الزراعي يعتبر من أقدم الأنماط التي اعتمدت في ميدان عمل النزلاء في المؤسسات الإصلاحية، ويعتمد كثيراً على هذا النمط من العمل في الدول الاسكندنافية لما لهذا النمط من العمل من آثار ايجابية كثيرة على النزيل، والمؤسسة الإصلاحية نفسها (*).

(*) لزيادة الإطلاع أنظر، أحسن طالب «فشل السجن في التدريب على الوقاية من الجريمة». المجلة العربية للتدريب، العدد الحادي عشر، ١٤١٤هـ، المركز العربي للدرسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٤هـ.

ومن الضروري هنا الإشارة إلى أن عمل النزلاء في القطاع الزراعي وبخاصة منه ذلك الذي يكون خارج المؤسسة الإصلاحية نفسها لا يمكن اعتماده إلا بعد توفير القواعد والشروط والوسائل المناسبة لذلك من جميع النواحي، وعلى رأسها الظروف والشروط الأمنية بما في ذلك العنصر البشري المناسب والأجهزة الأمنية المناسبة والكفيلة بتحقيق الأمن وكافة الشروط والقواعد الضرورية الأخرى لتنفيذه على الوجه الكامل والمناسب لظروف وخصوصيات كل مجتمع.

ويجب أن تخضع «المزارع» أو مواقع العمل الطوعي في الميدان الزراعي إلى القواعد العامة لعمل نزلاء المؤسسات الإصلاحية، وقواعد عمل النزلاء الخاصة بكل بلد بعينه. وتخضع «المزارع» أو مواقع ومعسكرات عمل النزلاء الطوعي في الميدان الزراعي إلى التفتيش الإداري المناسب (سواء كان قضائياً أو غير ذلك من أنواع التفتيش والمراقبة) المعمول بها في البلد المعني.

٤ . ٨ العمل الطوعي في ميدان الصناعة (Prison Industries)

يشكل العمل في ميدان الصناعة «السجنية» نمطاً مهماً من العمل الطوعي وغيره من أنماط تشغيل النزلاء في المؤسسات الإصلاحية حيث تشير الإحصائيات إلى أن هذا النمط من العمل في الولايات التحدة الأمريكية مثلاً (وغيرها من الدول الغربية الأخرى) يشكل حوالى عشرين في المائة (٢٠٪) من أنماط تشغيل وعمل السجناء (Sykes - Snarr, 1985, p . M . G . 265).

ومجالات العمل الصناعي في السجون كثيرة ومتنوعة في وقتنا الحاضر وتختلف طبيعتها باختلاف المجتمعات. فقد تكون عبارة عن صناعات بسيطة وسهلة تهدف بالأساس إلى تأمين حاجيات المؤسسات الإصلاحية

ذاتها، أو بعض المؤسسات الاجتماعية الأخرى (الرسمية) من بعض المواد ذات الطابع الصناعي أو شبه الصناعي إلى الأعمال والمهام الصعبة والمعقدة جداً، مثل صناعة رقائق الحاسوب (Data processing equipment) أو بعض المكونات التي تدخل في صناعته، أو الصناعات الالكترونية الأخرى المعقدة، أو حتى صناعة بعض الحاجيات الأخرى التي تحتاجها المؤسسات الإصلاحية ذاتها، أو المجتمع أو الصناعات الصغيرة والمتوسطة الموجودة في المجتمع المعني (عن طريق عقود بين المؤسسات الإصلاحية وهذه الصناعات، أو الورش الصناعية في المجتمع). العمل الطوعي في الميدان الصناعي داخل المؤسسات الإصلاحية يهدف أساساً إلى تأهيل، أو (تدعيم التأهيل إذا كأن بعض النزلاء لديهم مثل هذا التأهيل المهني) النزلاء في حرف صناعية معينة أو انتقائها أو المحافظة على المهارات والمعارف المهنية التي لدى النزلاء بغرض تسيير وتحفيز النزلاء لمواجهة متطلبات الحياة المهنية عند انقضاء مدة عقوبتهم وخروجهم من المؤسسات الإصلاحية وكذلك بغية تسهيل حصولهم على عمل احترافي مهني بعد الافراج عنهم.

وقد اثبت عمل النزلاء في ميدان الصناعة نجاعته في تحقيق الكثير من الفوائد المهنية وغيرها زيادة على توفير مردود مادي مناسب لنزلاء المؤسسات الإصلاحية تساعدهم في تأمين حاجياتهم على اختلافها سواء داخل المؤسسات الإصلاحية أو خارجها وتأمين مدخول مادي يساعدهم على إعالة ذويهم والتكفل بمتطلباتهم المادية (أو على الأقل البعض منها) أثناء تواجدهم في المؤسسات الإصلاحية ومساعدتهم على بداية حياة جديدة، وتوفير وسائل الكسب المشروع والحياة التوافقية (Glaser,D.1969.pp.327-328)

٤ . ٩ العمل في ميدان الصيانة (Maintenance Work)

عمل نزلاء المؤسسات الإصلاحية في ميدان الصيانة هو من الأمور المتعارف عليها في ميادين العمل السجنية والمتعارف عليها منذ مدة طويلة . وربما نستطيع القول أن هذا النوع من العمل في الميادين السجنية عرف منذ أن عرفت المجتمعات الإنسانية السجون كمؤسسات اجتماعية .

العمل في ميدان الصيانة موجه أساساً إلى العمل (القسري ، أي تشغيل النزلاء الإجباري) ولكن باتساع المؤسسات الإصلاحية وتنوع معداتها ومحتوياتها من المعدات والوسائل الضرورية لتسيرها ، تنوعت معه أعمال الصيانة على اختلاف أنواعها . ولذلك فتح هذا النوع من العمل الطوعي بحيث يشمل الكثير من الأعمال والمهام الموكلة للنزلاء أنفسهم سواء كان ذلك بشكل مهام تشغيلية (قسرية) أو بشكل مهام وأعمال تطوعية (مدفوعة الأجر) وتشمل مهام الصيانة من جملة ما تشتمل عليه أعمالاً ومهاماً هي :

- أعمال النظافة .
- أعمال المطبخ .
- أعمال المغسلة .
- أعمال توضيب وصيانة وترميم أو إصلاح ـ السمكرة ، أو الترصيص (Plumbing) .
- اعمال السباكة .
- إصلاح وصيانة المعدات الكهرئاية .
- أعمال وصيانة المعدات الميكانيكية .
- أعمال وصيانة المعدات والأدوات الخشبية (النجارة) .
- أعمال وصيانة المعدات والمواد الحديدية (الحدادة) .

وبصورة عامة نستطيع القول أن أعمال الصيانة في المؤسسات الإصلاحية تتعلق بأعمال التصليح، والصيانة والترميم لكل الأمور والوسائل والمعدات المرتبطة بالمؤسسة الإصلاحية والتي تتعلق في الأساس بضرورة السير الحسن للمؤسسة ومعداتها ككل (Day to day operation of the institutions facilities) (Snarr,B.1985.).

ونضيف هنا أن أهمية عمل النزلاء في قطاع الصيانة تكمن في أن المؤسسات الإصلاحية اللازمة للمؤسسة ولمعداتها ووسائلها الضرورية.

ولكن يجب أيضاً الإشارة إلى أعمال الصيانة هذه لا يقوم بها النزلاء من أنفسهم، بل إن ذلك يتم (ويجب أن يتم) تحت إشراف وأوامر القائمين على الأمور في المؤسسات الإصلاحية، وتحت مراقبة وإشراف عمال وحرفيين من النزلاء، وكذلك تجدر الإشارة هنا إلى ضرورة توفر القواعد والشروط والظروف والمتطلبات التي سبق وذكرناها في ميادين عمل النزلاء في القطاعات والميادين الأخرى.

٤ . ١٠ التدريب (Training)

التدريب (Training) هو النمط الرابع المعتمد في ميدان التشغيل والعمل (الطوعي) لنزلاء المؤسسات الإصلاحية في الكثير من المجتمعات والدول في وقتنا الحاضر.

التدريب لا يعني فقط تدريب النزلاء أنفسهم بقدر ما يعني الاستعانة بالنزلاء أنفسهم في تدريب النزلاء الآخرين، بحيث اتضح أنه من المفيد والمستحسن الاستفادة أو الاستعانة بمن لهم خبرة ومعرفة (مؤكدة) من النزلاء في حرف أو مهن معينة في القيام بعملية تدريب زملائهم الآخرين (الذين

لا يكتسبون مهناً أو حرفاً معينة) على تعليم حرف أو مهن تفيدهم في حياتهم، في اكتساب أرزاقهم بطرق مشروعة وتساعدهم في سد متطلباتهم المادية حتى أثناء تواجدهم بالمؤسسات الإصلاحية.

ويذهب كل من (ريتشارد سنار، وبروسي ولوفورد، ١٩٨٥ ,Snarr) (Wolford,1985 & إلى أن التدريب ينقسم إلى قسمين :

أ ـ التدريب اثناء ممارسة العمل (On Job Training)

وهو ما يعني التدريب بالممارسة أو التدريب أثناء ممارسة العمل بنفسه (On Job Training) وهو ما يكون في مجالات العمل الصياني بالدرجة الأولى أو في مجالات العمل الثلاثة السابقة الذكر.

ب ـ التدريب المهني (Vocational Training)

التدريب المهني يكون مخصصاً بالأساس لتعليم واكتساب النزلاء مهنة أو حرفة معينة يستفيدون منها داخل المؤسسة الاصلاحية وخارجها مثل ما سبق وذكرنا وهو غير مخصص للإنتاج أو تقديم خدمات معينة (سواء كان للمؤسسة الإصلاحية أو غيرها) بل مخصص فقط للتدريب والتمهين ولكنه يمكن أن ينقل النزلاء بعد اكتسابهم حرفاً ومهناً معينة إلى العمل في قطاعات أو ميادين أخرى من ميادين العمل والتشغيل السابقة الذكر داخل المؤسسة الإصلاحية.

٤ . ١١ العمل لدى القطاع الخاص (Private Sector Employment)

هذا النوع الخامس من أنماط عمل وتشغيل نزلاء المؤسسات الإصلاحية هو النمط الذي يلائم أكثر العمل الطوعي للنزلاء ولكن وفي نفس الوقت هو النمط الذي يكون أكثر إثارة للجدل عبر العالم اليوم على أساس ما يشاع عنه من تعريض العمال العاديين في المجتمع للمنافسة غير الشريفة.

بمعنى أنه من الأعمال التي تشكل منافسة (غير شريفة وغير متكافئة) للعمال العاديين في المجتمع . وربما هذا النوع من الانتقادات ناتج عن سوء فهم، أو عن عدم إدراك لواقع العمل الطوعي في المؤسسات الإصلاحية وأهدافه، وغاياته (سبق وعالجنا هذا الموضوع) .

العمل الطوعي لدى القطاع الخاص يعني باختصار شديد ذلك النمط من العمل الذي يتم تحت إشراف مسئولية المؤسسات الإصلاحية نفسها بناء على عقود أو ترتيبات أو تنظيمات محددة بين المؤسسات الإصلاحية (أو الجهة المشرفة عليها) والمؤسات الخاصة على اختلاف أنواعها . بحيث يتم مثلاً فتح ورشات أو مشاغل داخل المؤسسات الإصلاحية يشتغل أو يعمل فيها (طواعية) النزلاء نظير أجر أو مكافأة مالية . والعمل يتم تحت إشراف ومسئولية المؤسسة الإصلاحية نفسها ووفق الشروط والقواعد والنظم المعمول بها في المؤسسة الإصلاحية وفي المجتمع المعني . لذا يمكن القول كما سبق وذكرنا أن التشريعات والقوانين المتعلقة بدخول القطاع الخاص لعمل وتشغيل نزلاء المؤسسات الإصلاحية قد اعترضتها وتعترضها الكثير من التقلبات والتغيرات نظراً للجدل القائم حول هذا الموضوع . ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً منع بيع المنتوجات التي مصدرها عمل النزلاء في المؤسسات الإصلاحية في سنة ١٩٣٠م لأول مرة ثم منع مرة ثانية (بعد السماح بذلك) سنة ١٩٤٠م وسمح ببيعها في الأسواق مرة أخرى في سنة ١٩٧٩م . (Saxong, G. 1995, p.2) .

وأما في الصين الشعبية فإن القوانين الأخيرة (بعد اعتماد المنهج الاقتصادي الحر) جعلت من العمل الطوعي لدى القطاع الخاص من الركائز الأساسية في السياسة التأهيلية والإصلاحية للمؤسسات الإصلاحية في جمهورية الصين الشعبية (راجع التجربة الصينية المذكورة في هذا المؤلف) .

٤ . ١٢ العمل الطوعي للنزلاء في فرنسا

وفي فرنسا أدرج في أواخر العشرينيات من هذا القرن شكل من أشكال العمل (المدفوع الأجر) إلى جانب العمل القسري الذي كان معمولاً به من قبل في المؤسسات الإصلاحية الفرنسية، (رغم أن العمل الطوعي في بداياته الأولى كان يختلف عما هو معروف عليه الآن في فرنسا) عندما أدخل العمل المدفوع الأجر في المؤسسات الإصلاحية الفرنسية لاقى معارضة شديدة من طرف المنظمات النقابية الفرنسية، والعمال العاديين بصورة عامة (Lucas, Foucault,1975,p.278) وبخاصة منها العاطلين على اعتبار أن عمل النزلاء غير مشروع وأهم من هذا كله هو اعتبار أن عمل النزلاء (وبخاصة عندما يكون مدفوع الأجر) يشكل منافسة كبيرة للعمال العاديين ويحرمهم من فرص عمل هم أحق بها. كذلك فإن نظرة النقابات العمالية لعمل النزلاء (بأجر) يعتبر محاولةً دنيئةً من طرف أرباب العمل والمتحالفين معها من الطبقة الحاكمة لتخفيض الأجور، بل ذهب الاحتجاج إلى حدِّ طرح تساؤلات غريبة، مثل «ربما تكون السرقة والقتل هي الطريقة الوحيدة للحصول على عمل في هذه المجتمع» (Lucas , Foucault, 1975, p.278).

وبطبيعة الحال فإن الأوساط المسئولة الفرنسية حاولت توضيح الأمور وحاولت تقديم الأهداف الحقيقية من وراء اعتماد العمل الطوعي المدفوع الأجر في المؤسسات الإصلاحية. ويمكن تلخيص المبررات التي قدمت آنذاك بما يلي:

١ـ العمل الطوعي المدفوع الأجر لا يشكل بأي حال من الأحوال تغييراً في أهداف ووظائف المؤسسات الإصلاحية، فهي لن تصبح مؤسسات إنتاجية على الإطلاق بل هي مؤسسات «عقابية» وإصلاحية تهدف إلى إصلاح وتأهيل واسترجاع النزلاء إلى المجتمع كأفراد صالحين أسوياء.

٢ـ العمل الطوعي له صفة محدودة في الزمان والمكان، وبذلك لن يؤثر في سوق العمل بأي شكل من الأشكال.
٣ـ يجب أن يركز ليس على العمل في حدِّ ذاته بل على نتائج العمل وما يفرزه من نتائج إيجابية على النزيل (المذنب) والمجتمع في نفس الوقت.
٤ـ العمل الطوعي للنزلاء من شأنه أن يساعد في تطبيق القانون والنظام داخل المؤسسات الإصلاحية أولاً، وتعليم النزلاء احترام القانون والنظام والانضباط السائدين في المجتمع ثانياً، وذلك بأقل تكلفة وأقل عناء.
٥ـ العمل الطوعي في الأساس هو تحضير جيد وفعال للنزيل لكي يكسب رزقه بالطرق المشروعة عند انقضاء مدة محكوميته والرجوع للمجتمع.
٦ـ العمل الطوعي يهدف إلى الإبقاء والمحافظة على عنصر النشاط لدى النزلاء، وأيضاً يهدف إلى المحافظة على الكفاءة والمهارة المهنية، لمن يملكون حرفاً من النزلاء قبل دخولهم المؤسسات الإصلاحية.
٧ـ العمل الطوعي داخل المؤسسات الإصلاحية من شأنه أن يحول دون بروز بعض النوازع العدوانية والتخريبية الفوضوية لدى بعض النزلاء على اعتبار أن الشغل والعمل اليومي يجعل هؤلاء منشغلين طوال فترة العمل اليومي، وبذلك يحول دون بروز بعض النوازع العدوانية وربما يساعد في تعديلها.
٨ ـ تثبيت فضيلة وقيمة العمل كمحرك ووسيلة للعيش الكريم لدى النزلاء وكإحدى القيم الاجتماعية المعتبرة في المجتمع بصورة عامة وتبيان دوره في الحياة السوية لدى الناس الأسوياء من أفراد المجتمع بصورة خاصة.

٤ . ١٣ العمل الطوعي للنزلاء في بريطانيا

يذهب الباحث البريطاني رود مورفان (Rod Morgan, 1997, p.1167) إلى أن المؤسسات الإصلاحية البريطانية، ومنذ سنة ١٩٩٠م، تتوفر فيها

كلها تقريباً برامج للتأهيل والعلاج مخصصة للنزلاء ومنها توفر برامج تشمل العمل الطوعي، كذلك يشير نفس الباحث إلى أن الاهتمام لدى القائمين على أمور المؤسسات الإصلاحية في بريطانيا منصب الآن على برامج التأهيل والتدريب والعلاج للنزلاء (Treatment Training) سواء كان منهم، الكبار أو الأحداث، والفرق فقط هو التركيز على البرامج الموجهة للنزلاء الذين تسمح لهم مدة عقوبتهم بالاستفادة من البرامج التأهيلية العلاجية دون سواهم من النزلاء المحكوم عليهم بمدة سجنية قصيرة المدى. والفرق الآخر هو عدم ملاءمة بعض النزلاء للعمل الطوعي أو حتى للإستفادة من برامج التأهيل والإصلاح بحيث اتضح أيضاً أن هناك أفراداً أو فئات صغيرة لا تتوافق مع مثل هذه البرامج التأهيلية، أو العلاجية فيتم استبعادهم أو فصلهم لكي لا يؤثروا سلباً على بقية النزلاء.

إن البرامج التأهيلية (التأهيل المهني بخاصة) البريطانية تهدف بالأساس إلى تشجيع النزلاء على العمل المفيد أو على الأقل تستهدف توجيههم إلى العمل المشروع وتبين لهم أهميته ودوره الايجابي على كل من الفرد والمجتمع.

٤ . ١٤العمل الطوعي للنزلاء في الصين الشعبية

وفي الصين الشعبية فإن اعتماد العمل داخل المؤسسات الإصلاحية أصبح من ضمن البرامج الإصلاحية الأكثر استخداماً في الآونة الأخيرة وبخاصة منه العمل الطوعي للنزلاء، بحيث أن كثيراً من المؤسسات الإصلاحية (السجون) تحولت من هذا المنطلق إلى مؤسسات إنتاج صغيرة أو ورش عمل قائمة بذاتها تقريباً، (خضر، ١٩٨١، ص ٧٥). حيث يقوم النزلاء من منطلق طوعي (في الغالب) بالعمل داخل السجون بصفة دائمة ومنتظمة وفق رغبة هؤلاء النزلاء ووفق مهاراتهم المهنية وحسب قدراتهم.

نظام عمل النزلاء في المؤسسات الإصلاحية يبنى على قواعد محددة وصارمة ويكون على شكل واجبات إنجازية محددة يتكفل بها النزلاء وفق اختصاصاتهم ومهاراتهم المهنية بحيث ينتج عن هذه المهمات والواجبات في نطاق العمل محاسبة ومكافأة في نفس الوقت.

النظام المتبع في الصين في هذا الميدان عادة ما يكون مقترناً ببرامج إصلاحية وتهذيبية أخرى يتلقاها النزلاء داخل المؤسسة الإصلاحية، بالاضافة إلى العمل الطوعي، أو غير الطوعي، ويكون مصحوباً بإشارات إن لم نقل بالتزام واضح أحياناً من طرف النزلاء باعترافهم بأخطائهم وبالندم على ما ارتكبوا من سلوكيات إجرامية في حق المجتمع وفي حق الآخرين، بالاضافة إلى تعهدهم (الخطي) بتحسين سلوكهم وعدم معاودة الإجرام والالتزام بالكسب المشروع.

إن جوهر فلسفة العمل الطوعي في الصين الشعبية مبني أساساً على أن العمل في المؤسسة الإصلاحية أو السجن سواء كان طوعياً أم لا هو تعويد النزيل على العمل المنظم المشروع. وكذلك تعويده على الحياة خارج مجتمع السجن أي على نمط الحياة في المجتمع. وهذا أيضاً مبنى على فلسفة ونظرة للظاهرة الإجرامية مؤادها؛ أن الجرائم بصورة عامة وبخاصة منها العادية هي من الأمور العادية في المجتمع والمتوقع حدوثها، وهي من الأخطاء التي قد يقع فيها الأفراد، والتي يمكن علاجها وإعادة أصحابها إلى المجتمع، عن طريق التأهيل (ومنه العمل داخل المؤسسات الإصلاحية) والتهذيب والإصلاح (خضر، ١٩٨٤، ص ٧٤).

إضافة إلى ما سبق ذكره يهدف نظام العمل في المؤسسات الإصلاحية الصينية إلى تعليم الفرد (النزيل) قبول النظام الاجتماعي وتحمل المسئولية وهي كلها مكونات أساسية للسلوك الاجتماعي السليم، هذا زيادة على العائد الاقتصادي الذي من شأنه أن يدعم النزيل مادياً.

وقد عمدت الصين الشعبية مؤخراً (٢٦ أبريل ١٩٩٩) إلى فتح مؤسساتها الإصلاحية التي تعتمد نظام العمل الطوعي أمام الصحافة الدولية ويذكر بعض الصحافيين أن «السجن يشبه قرية صغيرة (يضم ألفي سجين) بعضهم يستخدم آلة الكومبيوتر، أو يعد كراسات سياحية» (جريدة الحياة، ١٩٩٩، ع١٣١٩٧) «وجدران السجن محاطة بأسلاك كهربائية (احتياطات أمنية ضد الهروب) وبعض السجناء يمارسون أعمالاً يدوية.

كذلك تشير التقارير الصحافية إلى أن الأعوام الأخيرة لم تشهد عملية فرار واحدة في نظام العمل الطوعي أو حوادث شغب حسب ما أعلنه القائمون على أمور هذا السجن «النموذجي» المتواجد خارج مدينة بكين، عاصمة جمهورية الصين الشعبية.

ويضيف مدير هذا السجن في إطار مقارنة الأوضاع والجوانب، المتعلقة بالسجون والنزلاء في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، والصين الشعبية «أنهم هم في الولايات المتحدة الأمريكية يعتقدون أنه بعد سن الثامنة عشرة إذ بلغ النزيل سن الثامنة عشرة من عمره، لا يمكنك أن تعدل سلوكه أو تغييره، نحن نعتقد أنه بامكانك أن تعدل وتغير في سلوك النزلاء الأفراد حتى بعد التاسعة عشرة (جريدة الحياة، ١٩٩٩، ع١٣١٩٧).

١٥.٤ مشاريع لتشغيل نزلاء المؤسسات الإصلاحية بمشاركة القطاع الخاص في المملكة العربية السعودية

تعكف الإدارة العامة للسجون في المملكة العربية السعودية علي دخول مجال العمل والتشغيل (طوعياً) من بابه الواسع، وذلك حسب ما أعلن عنه اللواء أحمد البعادي، مدير إدارة السجون في المنطقة الشرقية بالمملكة

العربية السعودية مؤخراً (٦/ ٩/ ١٩٩٩) (جريدة الشرق الأوسط، ١٩٩٩، ع٧٥٨٧) حيث يعكف القائمون على الأمور في المملكة العربية السعودية على وضع التنظيمات والترتيبات التي تمكن النزلاء من العمل (الطوعي) في مصانع إنتاج مغلقة من المتوقع أن يشيدها رجال الأعمال في القطاع الخاص، ويعمل فيها تخصيصاً نزلاء المؤسسات الإصلاحية بالمنطقة الشرقية من المملكة العربية السعودية، (كبداية ثم تعمم التجربة في حال نجاحها) ويستفيد النزلاء قبل مباشرتهم العمل في هذه المصانع الإنتاجية من دورات تأهيلية وتدريبية تؤهلهم للعمل في حرف ومهن تكون مناسبة لهم. وتهدف هذه التجربة إلى تأهيل النزلاء وتحضيرهم للعودة للمجتمع وكسب عيشهم بطرق شريفة.

وتقوم إدارة المؤسسات الإصلاحية بمهمة التأهيل والإصلاح، أما المؤسسات الخاصة فتقوم بالإشراف على عملية الإنتاج والتصنيع (حالة مشابهة للبرامج الأمريكية التي سوف نتطرق لها في هذه الدراسة)، مع العلم أن هذه البرامج من وجهة نظر المتعهدين من القطاع الخاص، هي مشاريع تجارية وارد فيها الربح والخسارة كبقية المشاريع الأخرى، لكن وبطبيعة الحال فإن المساعدة والمساندة القوية التي تقدمها السلطات السعودية لأصحاب هذه الوحدات الخاصة تجعل احتمالات الربح واردة أكثر بكثير من احتمالات الخسارة.

فقد خصصت مثلاً السلطات السعودية أراضي قريبة من المدينة لهذه الوحدات الإنتاجية، كذلك فإن النزلاء يعملون في هذه الوحدات الإنتاجية «بأجور مناسبة»، بمعنى تنافسية لأن الأجر يتم الاتفاق عليه بين النزيل وصاحب المشروع (جريدة الشرق الأوسط، ١٩٩٩، ع٧٥٨٧)، ولكن

العمل وبصورة عامة يتم حسب الأنظمة السعودية المعمول بها في نظام العمل والتشغيل (التأمينات الاجتماعية، الأنظمة الأمنية، وغيرها).

ويقول اللواء أحمد بن محمد البعادي مدير إدارة السجون في المنطقة الشرقية «إن الهدف من تشييد الوحدات الإنتاجية هو تقوية معنويات السجين والأخذ بيده ليعود رجلاً صالحاً في مجتمعه وليكسب مهنة تقية شر العوز. فبعد مرحلة التدريب والتعليم يطبق ما تدرب عليه وما تعلمه ميدانياً وعملياً» (جريدة الشرق الأوسط، ١٩٩٩، ع٧٥٨٧).

ويضيف البعادي «إن القطاع الخاص يولي ذلك كثيراً من الاهتمام، بل إن رجال الأعمال يطالبون بالاستعجال في عمل التنظيمات والأسس التي ستقوم عليها هذه التجربة الرائدة (جريدة الشرق الأوسط).

والهدف الأساسي المعلن لهذه التجربة الرائدة في ميدان عمل وتشغيل النزلاء في المملكة العربية السعودية، هو تحقيق التأهيل والإصلاح بممارسة العمل ميدانياً والجمع بين المصالح الخاصة لكل من النزلاء ورجال الأعمال (أصحاب هذه المشاريع)، والمصلحة العامة للوطن والمجتمع، وذلك بتحقيق التأهيل والإصلاح للنزلاء من جهة، وتحقيق إسهام القطاع الخاص في العمل التأهيلي الإصلاحي للنزلاء. واخيراً تحقيق الأهداف العامة للدولة والمجتمع بتشجيع سعودة الأيدي العاملة المؤهلة من جهة أخرى.

كذلك يهدف هذا المشروع إلى فتح الباب أمام النزلاء لرفع مستواهم المهني وتيسير إدماجهم في المجتمع بعد حصولهم على شهادات مهنية وخبرة ومن واقع ممارسة العمل فعلياً وبذلك تكون الفرص أكبر أمامهم، بعد انقضاء مدة أحكامهم ورجوعهم للمجتمع في الحصول على عمل دائم والانخراط في المجتمع بطريقة مناسبة وسوية كأفراد منتجين ومعتمدين علي أنفسهم في الكسب المشروع.

الفصل الخامس
التجربة الأمريكيـــــــة

التجربة الأمريكية

٥ . ١ العمل الطوعي في السجون الأمريكية

التطور التاريخي

تشغيل وعمل السجناء في الولايات المتحدة الأمريكية له تاريخ طويل يمتد إلى حوالي مائة سنة تقريباً. وعليه فإن موضوع تشغيل وعمل السجناء يعتبره الكثير من المختصين الأمريكيين من اختصاصهم هم، أكثر من غيرهم ومثله مثل السجون نفسها حيث سبق وذكرنا بأن الكثير من المختصين والباحثين الأمريكيين يرجعون تأسيس وإنشاء السجون (Jails, & Prisons) بالشكل الذي نعرفه الآن، كمؤسسات اجتماعية منظمة، وبأهداف وغايات واضحة إلى النموذج السجني الأمريكي. بلغة أخرى يريدون القول أن العمل الطوعي، والسجن كمؤسسة اجتماعية هو ابتكار أمريكي. ودليلهم في ذلك هو أن الأدبيات «المهمة والجادة» المتعلقة بوظيفة ومهام السجن كمؤسسة اجتماعية هي تلك التي حصلت وتحصل في الولايات المتحدة الأمريكية أو على الأقل كانت ولا زالت القاطرة (Locomotive) التي تسحب الأدبيات الأخرى ذات العلاقة. ومن ضمن المواضيع التي نالت ولا زالت تنال اهتمام الباحثين الأمريكيين هو عمل وتشغيل نزلاء المؤسسات الإصلاحية حيث يرجع ذلك إلى بداية القرن التاسع عشر وتحديداً إلى بداية اعتماد نظام التشغيل في المؤسسات السجنية العقابية في سنة ١٩٢٣م، (سجن أوبرن في نيوريورك (Auburn Prison,1923).

إن تشغيل وعمل السجناء في الحقيقة على ضوء التجربة الأمريكية كان ولا زال بالدرجة الأولى يعالج ضمن المنظور الاقتصادي وفي إطار مساهمة القطاع الخاص، وليس من منظور إصلاحي تهذيبي بحت.

وبصورة عامة يتضح من تاريخ عمل تشغيل النزلاء في الولايات المتحدة الأمريكية، أن طريقة وكيفية العمل والتشغيل مرت بأربع مراحل يمكن اختصارها على الوجه التالي:

١ـ مرحلة التشغيل على أساس نظام التوريد (التأجير) (Lease System).

٢ـ مرحلة التشغيل على أساس نظام تسعيرة القطعة (Pieces Price System).

٣ـ مرحلة التشغيل على أساس نظام العقد (Contract System).

٤ـ مرحلة التشغيل على أساس نظام العمل لحساب الدولة (State Account System).

٥ . ٢ مرحلة التشغيل على أساس نظام التأجير (Lease System)

في مرحلة نظام التأجير ويسمى أيضاً نظام المتعهد (Arrangement keepership) كان يعمد تحت هذا النظام إلى جعل مجموعة القوة العاملة في السجن تحت تصرف المستأجرين لمدة معينة بعد الاتفاق على المبالغ التي تدفع للمؤسسة السجنية من طرف المستأجرين. وكان هذا النظام معمولاً به وبخاصة في جنوب الولايات المتحدة الأمريكية حيث كانت ترسل مجموعات كبيرة من نزلاء السجون للعمل في «معسكرات عمل»، أو حقول للقطاع الخاص يقوم فيها النزلاء بتأدية الأعمال والأشغال التي تطلب منهم. وفي هذه المرحلة لم يكن عمل نزلاء السجون بعيداً عن نظام العبودية (للسود) الذي كان سائداً في جنوب الولايات المتحدة الأمريكية (Sue - Titus,1982,p.249).

في هذا النظام كانت الدولة نفسها تحصل على نسبة معينة من المال لقاء تشغيل كل سجين (Sue - Titus,1982,p.249) . ورغم أن الدولة كانت تستفيد مادياً من تشغيل النزلاء في هذه الفترة إلا أنها لم تكن مسئولة عن رعايتهم .

ونظراً للاعتراضات الشديدة التي وجهت لهذا النظام، فإنه استبعد نهائياً من أنظمة تشغيل النزلاء في الولايات المتحدة الأمريكية بداية سنة ١٩٢٠م .

٥ . ٣ مرحلة نظام العقد (Contract System)

بعد ظهور مساوئ نظام التأجير، وبعد تزايد الأصوات المعارضة لهذا النوع من أنماط وأشكال عمل نزلاء السجون والمؤسسات العقابية الأمريكية دخلت مرحلة جديدة حيز التطبيق وهي ما يعرف بمرحلة نظام العقد (Contract system period) . وإذا كانت الدولة نفسها تستفيد بشكل مباشر من العوائد المادية لنظام التأجير دون أن تقدم في المقابل أية خدمات أو التزامات أخرى للنزلاء فإن هذه الوضعية تغيرت بموجب نظام العقد الجديد، حيث أن الدولة احتفظت بالتزاماتها الأمنية، أي احتفظت بالنزلاء ومتطلباتهم وبخاصة الأمنية منها ، وباعت في المقابل جهودهم العضلية، أي عملهم (Paul Tappan,1966,p.249).

ويذكر كل من شارلس طوماس (Charles Thomas,1977,) ودافيد بيترسون (David M. Peterson,1977) في هذا الشأن بأن المؤسسة السجنية (ومن ثم الدولة) احتفظت بالإبقاء على السجناء رهن الاعتقال وباعت مجهوداتهم في العمل للقطاع الخاص (Thomas, C., Peterson, D,1977) .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الدولة، أو القائمين على السجون في الولايات المتحدة الأمريكية قد تحاشوا الدخول في صراعات مع أرباب

العمل الأمريكيين وذلك بمنع المنافسة المباشرة للمواد المنتجة أو المصنعة في السجون والمؤسسات العقابية من دخول الأسواق بحرية، حيث وضعت قيوداً احترازية تمنع المنافسة المباشرة بين السلع المنتجة في السجون والسلع المنتجة أو المصنعة في بقية المصانع الأخرى في المجتمع.

مرحلة عمل النزلاء على أساس العقد التي دخلت حيز التنفيذ كانت تعني أن أرباب العمل أو الرأسماليين من القطاع الخاص هم الذين يوفرون المكونات والآلات، والمعدات اللازمة، لعمل نزلاء السجون والمؤسسات العقابية الأمريكية، وكذلك هم الذين يقومون بالإشراف.

ويذهب في هذا الشأن هوبرت جونسون(Hubert Johnson,1978,p.559) ما يلي :

«إن السجن الأكثر صعوبة في الإدارة والتسيير هو ذلك الذي يذبل فيه النزلاء من الكسل والبطالة بسبب عدم توفير الشغل لهم.

هذه المقولة توضح مدى اهتمام المختصين والباحثين الأمريكيين ومنذ البداية بموضوع تشغيل وعمل نزلاء المؤسسات الإصلاحية. بل توضح أيضاً الرؤيا الأمريكية في علاقة حسن إدارة وتسير السجون ليتوفر التشغيل والعمل داخل السجون من عدمه. وكذلك تبرزً النظرة البرغماتية الأمريكية حتى في ميداني السجن والعقاب على اعتبار أن التشغيل والعمل في السجون يحمل معنى واسعاً بما في ذلك إمكانية مساهمة السجين بجهده وبعمله في توفير الشروط والظروف والمتطلبات الضرورية في إدارة السجون وكذلك إمكانية الاستفادة من النزلاء في أعمال وأشغال مفيدة لهم أولاً وللمجتمع ثانياً. والعقوبة السجنية لدى الفكر العقابي الأمريكي لم تكن تعني أبداً مجرد إيداع المحكوم عليهم أو المذنبين في السجون. بل كانت

الفكرة القاعدية ومنذ البداية، أن السجون ذات أهداف وغايات محددة وواضحة من طرف المجتمع وعليه يجب استغلال كل الإمكانيات والوسائل (بما فيها تشغيل وعمل النزلاء) للوصول لتلك الأهداف والغايات التي حددها المجتمع للمؤسسات العقابية السجنية (والتي أصبحت تسمى المؤسسات الإصلاحية).

في إطار تطور عمل وتشغيل النزلاء في الولايات المتحدة الأمريكية، تذكر الأدبيات المختصة (Titus Reid,1981) (Snarr,1985) (Sylvia,Mac,1987) (Collom,1977) بأن أول تشغيل للنزلاء في المؤسسات العقابية والسجون معروف وموثق رسمياً وذلك الذي حدث في سجن أوبرن (Aubum,1824,).

حيث أنشئت أول ورشة صناعية داخل السجن (Snarr, Walford,1985,p.266)، في سجن أوبرن (Auburn) وكان ذلك النوع من تشغيل النزلاء من النمط الذي يميل إلى «التشغيل القاسي» (Hard Labor) ومخرجاته تدخل ضمن مسمى الانتاج السجني الصناعي المبني أساساً على التشغيل القسري (الإجباري) والذي كان في مجمله يهدف إلى تحقيق أغراض ربحية (Profit)، ويهدف أيضاً إلى تحقيق «الانضباط» (Dicipline)، و«الاصلاح» (Reformation).

إن اعتماد مبدأ العمل في السجون الأمريكية كان من منطلق «الاقتصاد، والسوق المفتوح»، أي يدخل ضمن المفهوم السائد في المجتمع الأمريكي المبني على الرأسمالية، واقتصاد السوق، وهذا حتى في الميدان السجني، ثم عدِّل هذا الوضع لاحقاً، ووضعت ضوابط، وقواعد محددة بتشغيل النزلاء في السجون والمؤسسات العقابية الأمريكية على عمل النزلاء وبطبيعة الحال فإن أرباب العمل كانوا يقدمون أجوراً للنزلاء نظير عملهم ولكن

الأجور كانت متدنية وظروف العمل صعبة وقاسية جداً، وكان الهدف الأساسي من العمل في هذه المرحلة التي يسيطر عليها فعلاً أرباب العمل من القطاع الخاص هو الاستغلال والربحية المادية بالدرجة الأولى رغم ما كان يقدم من تبريرات أخرى مثل التأهيل والإصلاح، والتهذيب، وتعميم قيمة العمل، وقيمة النظام والانضباط والأمور الأخرى المشابهة. وقد ألغي هذا النظام نهائياً بناء على طلب اللجنة التشريعية الفدرالية مع نهاية الثلاثينيات تقريباً.

٥ . ٤ مرحلة نظام تسعيرة القطعة (Piece Price System)

دخل هذا النظام حيز التنفيذ بعد إلغاء نظام العقود وبموجب هذا النظام يدفع متعهد الشغل (The Contractor) تسعيرة محددة (مسبقاً) على قطعة منتجة من طرف نزلاء السجون والمؤسسات العقابية الأمريكية، وهو بذلك يعتبر نظاماً جديداً أكثر عدالة، بحيث يعطي الفرصة للنزلاء من الكسب حسب مجهوداتهم الإنتاجية. واصبحت في ظل هذا النظام الدولة (المؤسسة السجنية، العقابية) هي التي تشرف وتسير عمل النزلاء ولا علاقة لأرباب العمل القطاع الخاص أو المتعهدين (Contractors) بإدارة وتسيير عمل النزلاء. واصبحت الدولة أيضاً (المؤسسة السجنية) هي التي توفر احتياجات العمال الضرورية، وهي التي تسهر على أمور السجون والنزلاء بالكامل.

ولم يستمر هذا النظام طويلاً حيث ألغاه المشرع الفدرالي بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية تقريباً (في سنة ١٩٤٠م) فمنعت جميع الولايات المتحدة الأمريكية بيع البضائع المنتجة في المؤسسات السجنية العقابية (Titus,S, 1981, p.250).

٥ . ٥ مرحلة التشغيل لحساب الدولة (Public or State Account)

بعد الحرب العالمية الثانية وما تبعها من زيادة الوعي بدور وأهمية تشغيل وعمل النزلاء في الميدان التأهيلي الإصلاحي، وتعد بروز الأصوات المناهضة بقوة للأنظمة السابقة الذكر في ميدان تشغيل وعمل المؤسسات السجنية، وبعد ازدياد تدخل الدولة والمجتمع المباشر في ميدان إصلاح وتهذيب النزلاء، وبعد شيوع أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي في أوروبا ووصول أفكارها للولايات المتحدة الأمريكية، دخلت هذه الأخيرة مرحلة جديدة من تشغيل وعمل نزلاء السجون بحيث أصبح يطلق على السجون المؤسسات الإصلاحية (Reformation Institutions) (Rehabilitation Institutions) بدل المؤسسات السجنية العقابية (Correction Institutions) (Jails) . وفي هذه المرحلة أصبحت المؤسسات الإصلاحية تدار بالكامل وفي جميع النواحي من طرف الدولة (Snarr, Wolford, 1985, p.267)، بعكس المراحل السابقة التي كان لجهات أخرى، وبخاصة القطاع الخاص دور ما سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرةً.

في هذه المرحلة أحالت الدولة بعض مشاريعها العامة إلى المؤسسات الإصلاحية ليقوموا بتنفيذها عن طريق تشغيل النزلاء مثل أشغال الطرق وأشغال المرافقة العامة (Public Work Activities) ومثل أشغال الحدائق والمنتزهات. واعتمد كذلك على تشغيل وعمل النزلاء في الميدان الإنتاجي الموجه أساساً لسد حاجيات ومتطلبات المرافق العامة والمؤسسات الحكومية مثل متطلبات المدارس من الكراسي والطاولات وأسرة ومراتب المستشفيات ولوحات الترقيم للمركبات (في بعض الولايات)، وغيرها من الحاجيات التي يستخدمها القطاع الحكومي.

كانت هذه المرحلة بداية أو مدخلاً للعمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية في أمريكا وربما أيضاً كانت البداية الحقيقية لعمل النزلاء الهادف فعلاً للتأهيل والإصلاح وتسهيل عملية الإدماج في المجتمع .

٥ . ٦ مرحلة العمل الطوعي، أو العمل الهادف

بدأت مرحلة عمل النزلاء في المؤسسات الإصلاحية الهادف فعلاً للتأهيل والإصلاح وتسهيل عملية الإدماج الاجتماعي للنزلاء فعلياً بعد الحرب العالمية الثانية تقريباً مثل ما سبق وذكرنا . وهي مرحلة ما يعرف بمرحلة التحديث في ميدان عمل نزلاء المؤسسات الإصلاحية (Innovation in prison labor systems) حيث أصبح العمل في المؤسسات الإصلاحية ، وبخاصة منه العمل الطوعي (Voluntary Work) يهدف بالدرجة الأولى إلى التدريب والتمهين (Vocational training) انطلاقاً من الاعتقاد بضرورة المزج بين التأهيل المهني والممارسة للحصول على أفضل تأهيل مهني حرفي ممكن (Titus Reid, 1981, p.250) .

وكذلك كان الانطلاق من الاعتقاد بأن ممارسة العمل في حد ذاتها تطور يعطي النزلاء الثقة بالنفس ويعلمهم التأقلم مع نظام وطبيعة العمل في المجتمع (خارج المؤسسات الإصلاحية) .

٥ . ٧ الانطلاقة الجديدة للعمل الطوعي في الولايات المتحدة الامريكية

كان لقرار الكونجرس الأمريكي (Congress, Public Law . S . U.1979) لسنة ١٩٧٩ والذي حدد فيه نظام عمل وتشغيل النزلاء وألغى القرار السابق لسنة ١٩٣٦ الذي يمنع دخول القطاع الخاص لميدان عمل وتشغيل نزلاء المؤسسات الإصلاحية الانطلاقة الحقيقية للعمل الطوعي للنزلاء في الولايات المتحدة الإمريكية .

وسمح قرار الكونجرس (Congress, Public Law, .S.U.1979-96) بدخول القطاع الخاص لميدان عمل نزلاء المؤسسات الإصلاحية وأنشأ بنفس الوقت شهادة المطابقة لبرنامج مشاركة القطاع الخاص وصناعة السجون (في ميدان عمل وتشغيل نزلاء المؤسسات الإصلاحية)، وهي شهادة تمنح عندما تقدم برامج لتشغيل النزلاء في القطاع الخاص تستوفي الشروط المطلوبة في هذا الميدان.

بهذا الإجراء أعطى الكونجرس الدفعة الحقيقية للعمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية الأمريكية، وقبل هذا القرار كان للكثير من المؤسسات الأهلية منها والعامة، وكذلك للكثير من الشخصيات المختصة والمحترفة دور كبير في الحث على إصدار هذا القرار بصورة خاصة وفي اعتماد مبدأ العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية الأمريكية بصورة عامة (*).

ففي سنة ١٩٧٨م دخل المعهد الوطني الأمريكي للسجون (The NIC) (National Institute of Correction) في مذكرة تفاهم (Memorandum of Understanding) (MOU) تتعلق باكتشاف البرامج (مجالات الاهتمام، والعمل المشترك) بين المؤسستين. (**) وكان حجز الزاوية في هذه المذكرة هو عمل وتشغيل نزلاء المؤسسات الإصلاحية الأمريكية والبحث عن أفضل السبل والطرق لاعتماد برامج احترافية هادفة في هذا الميدان.

(*) U.S.C. Public law, 96-157, (Condified at, 18, U.S.C. 176 (C), and 41, U.S.C., 35(, 1979

(**) U.S. National Institute of Justice, Program Focus, Work in American Prisons : Joint Ventures with Private Sector, U.S. Dept. of Justice, Office of Justice Program, Washington, DC., Nov. 1995, p. 4.

بعد هذه الخطوة تم إنشاء مكتب العمل التدريبي والتعيين للنزلاء (العمل الطوعي الهادف للتأهيل] بصفة رسمية وكان تابعاً للمعهد الأمريكي للسجون (NIC) (*)، وبإنشاء هذا المكتب أخذ العمل الطوعي للنزلاء في الولايات المتحدة الأمريكية انطلاقة جديدة. وأهم من هذا أنه أخذ مفهوماً جديداً، ومساراً جديداً بحيث أصبح الاهتمام الفعلي للقائمين على الأمور هو البحث عن البرامج والمشاريع الاحترافية التي تؤدي فعلاً إلى التأهيل المبني على العمل المنتج (Productive) والممارسة الفعلية للعمل بأجر بحيث يستفيد منه النزلاء من ناحيتين: التأهيل المهني الحرفي، والدخل المادي، والذين من شأنهما في النهاية أن يسهلا على النزيل إعادة الاندماج في المجتمع على أساس الاعتماد على الكسب المشروع.

كانت أهداف هذا المكتب (OCJTP) محددة بعناية وهي وضع واعتماد مشاريع غير ربحية لتشغيل وعمل النزلاء طوعياً بالاشتراك مع المؤسسات الحكومية الأخرى بالدرجة الأولى مع الشركات والمؤسسات الخاصة (حتى ولو كان هدفها من تشغيل النزلاء هو تحقيق الربح)، وكذلك مع المؤسسات ذات الطابع التربوي (Educational Institutions)، مع الأشخاص المعنيين بالأمر أو الذين لديهم اهتمام أو خبرة أو معرفة في هذا الموضوع.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن لكل من المعهد الوطني للمؤسسات الإصلاحية الأمريكي (NIC) والمعهد الوطني للعدل الأمريكي خبرة طويلة في مجال تشغيل النزلاء سابقاً سواء كان ذلك مع القطاع الخاص أو القطاعات الحكومية على اختلاف أنواعها خاصة في الانطلاقة الجديدة التي ابتدأت منذ سنة ١٩٧٩. كانت هاتان المؤسستان تهدفان إلى الاستفادة من

(*) Ibid.

أخطاء ونقائص التجارب السابقة في هذا الميدان، ولهذا لجأتا إلى التعاون مع بعضها البعض، وتقديم خبراتهما وتجاربهما للعرض على البعض الآخر بغية الاستفادة وتحقيق انطلاقة جديدة تكون أكثر ملاءمة للهدف الحقيقي من العمل الطوعي للنزلاء.

شخصيات هامة أمريكية ساهمت في دفع العمل الطوعي :

أما من ناحية الأشخاص الذين كان لهم دور معتبر في تحقيق برامج التشغيل والعمل الطوعي في الولايات المتحدة الأمريكية، فيمكن أن نخص منهم بالذكر مجموعة وهم :

١ـ السيد جريمي طرافيس (Jeremy Travis)

مدير المعهد الوطني للعدل الأمريكي، وكان له باعٌ طويل في الدفع نحو اعتماد برامج تأهيلية احترافية هادفة للعمل الطوعي للنزلاء وذلك منذ فترة طويلة (١٩٧٠).

٢ـ السيد موريس تيقبن (Morris Thigpen)

مدير المعهد الوطني للمؤسسات الإصلاحية الأمريكية (١٩٧٥) وهذه الشخصية الهامة كانت من أبرز الشخصيات الأمريكية التي كانت لها قناعة بجدوى وبضرورة التأهيل المهني الحرفي للنزلاء عن طريق ممارسة العمل كما هو في الواقع أو على الأقل في ظروف مشابهة لما هو متواجد في المجتمع بقدر الإمكان. هذه القناعة اكتسبها السيد موريس تيقبن من خلال معاينته على أرض الواقع للبرامج التأهيلية التقليدية في الولايات المتحدة الأمريكية.

٣ـ السيد طوني إليس (Tony Ellis)

هذه الشخصية الأمريكية هي الأخرى كان لها دور كبير في تحقيق العمل الطوعي للنزلاء وذلك بعد تعيينه مديراً عاماً لشعبة المؤسسات الإصلاحية في ولاية جنوب كارولينا الأمريكية (Division of Correctional Institutions, South Carolina) (١٩٩٠) حيث أخذ المبادرة شخصياً للتطبيق الفعلي لبرامج تشغيل وعمل النزلاء الطوعي في ولايته وذلك بالاتصال المباشر بالشركات والمؤسسات المعنية أو التي يمكن أن تكون مجالاً للتعاون.

٥ . ٨ شروط العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية في الولايات المتحدة الامريكية (في البرامج المشتركة مع القطاع الخاص)

نتج عن قانون الكونجرس الأمريكي لسنة ١٩٧٩، في ميدان تشغيل نزلاء المؤسسات الإصلاحية شروط يجب توفرها لاعتماد برامج في هذا المجال يمكن تلخيصها على الشكل التالي :

١ ـ قبل وضع البرامج المتعلقة بعمل وتشغيل النزلاء، وبخاصة مع القطاع الخاص يجب التشاور مع النقابات العمالية المحلية.

٢ـ لا يمكن نقل النزلاء للعمل خارج المؤسسة الإصلاحية (Does not result in displacement of inmates)

٣ـ لا يمكن اعتماد ذلك في مهن وحرف يكون فيها فائض من العمالة العادية (العمالة العادية في المجتمع) (Surplus of Labor) في المكان المعني (المدينة، والولاية، والمحافظة المعنية).

٤ ـ تدفع للنزلاء أجور مساوية للأجور التي تدفع للعمالة العادية في المجتمع في حالة اشتغالهم في برامج تابعة للقطاع الخاص أو يشارك فيها القطاع الخاص وفي حالة الحرف والمهن المساوية والمشابهة لتلك التي توجد في المجتمع (في المكان المعني).

في ميدان عمل وتشغيل النزلاء سواء كانت مؤسسات خاصة، أو حكومية، وفعلاً، توج مبادرته بإتمام عدة برامج كانت ناجحة جداً (سبق التطرق لواحدة منها في هذه الدراسة). وهكذا يتضح أنه بتضافر الجهود المخلصة لشخصيات عامة مقتنعة فعلاً بجدوى وأهمية العمل الطوعي للنزلاء، وجهود مؤسسات أهلية كانت أو حكومية، يمكن تحقيق برامج تأهيلية إحترافية في ميدان عمل تشغيل النزلاءبحيث تعطي نتائج إيجابية جداً لكل من النزيل والمؤسسة الإصلاحية والمجتمع. مع العلم أن هذه الشروط ترتبط أساساً بتلك البرامج التي يكون القطاع الخاص طرفاً فيها (Joint Ventures) (*).

٥ . ٩ التقييم الرسمي للعمل الطوعي في الولايات المتحدة الأمريكية

العمل الطوعي للنزلاء في الولايات المتحدة الأمريكية بالمنظور والمفهوم والأسلوب الحديث تجربة بدأت منذ حوالي عشرين سنة (منذ ١٩٧٩) وعليه كان هناك مجال ومتسع من الوقت لتقييم هذه التجربة من الأطراف الرسمية. وفي هذا المجال نجد أن أغلب القائمين على الأمور يتجهون نحو تقييم إيجابي لهذه التجربة. فتقرير رؤساء المؤسسات الإصلاحية الأمريكية في هذا الميدان لسنة ١٩٩٥ (1995 Correctional administrators, Report,)، يشير إلى أن التعاون مع القطاع الخاص في مجال تشغيل النزلاء (الطوعي) أعطى نتائج إيجابية وقدم فعلاً عملاً منتجاً وهادفاً للنزلاء.

(*) U . S . Justice Dept. Correctional Institute. Program Focus, Op. Cit, p . 4 .

وعبارة «عمل منتج» هنا تشير في الحقيقة إلى غلبة الاتجاه البراغماتي في الثقافة الأمريكية، حيث يشير التقرير بصورة عامة إلى نتائج إيجابية حتى في الميدان السلوكي (Positive behavior) أفرزها العمل الطوعي على سلوك النزلاء. وكذلك أحدث العمل الطوعي تعويداً على تقبل النظام والانضباط المرتبط بالعمل (Good work habits) ويشير السيد ريتشارد بازل (Richard Bazzle)، مدير المؤسسة الإصلاحية ليث (Leath Correctional) التي طبق فيها برامج الجسر (Bridge Co.)، إلى أن العمل الطوعي «كان له نتائج إيجابية جداً على معظم النزلاء (المشاركين في برنامج العمل الطوعي)، وأن الآخرين (غير المشاركين) ينتظرون فقط (إتاحة الفرصة لهم، لكي يلتحقوا بهذا النوع من البرامج) (National Institute of Justice,p.4).

أما السيد جريمي ترافيس (Jeremy Travis) مدير المعهد الوطني الأمريكي للعدالة فهو راضٍ جداً عن تطبيق هذا النوع في البرامج في المؤسسات الإصلاحية الأمريكية ومقتنع جداً بجدوى دخول القطاع الخاص إلى هذا الميدان على اعتبار أن الفرص الحقيقية للتأهيل المحترف والمتطابق مع متطلبات سوق العمل الأمريكي «توفرها أحسن» المؤسسات الخاصة (Ibid,).

٥ . ١٠ نماذج أمريكية للعمل الطوعي للنزلاء

بعد ازدياد الاهتمام الرسمي بموضوع عمل النزلاء في المؤسسات الإصلاحية الأمريكية أخذ هذا الموضوع انطلاقة جديدة وذلك بمبادرة من المؤسسات الإصلاحية نفسها أو بمبادرة وإيعاز من القائمين على المؤسسات الإصلاحية. فقد ذهبت المؤسسات الإصلاحية إلى الاعتماد على البرامج الخاصة بها أولاً أي تلك البرامج التي يُعدها وينفذها القائمون على المؤسسات الاصلاحية، ومراجعتها، أو تلك البرامج التي يعدها المختصون

لحساب المؤسسات الإصلاحية. هذه التجربة لم تدم طويلاً، ويظهر أنها لم تحقق النجاح المطلوب، مثل ما هو الحال لبرنامج ما يعرف «نظام تكساس» (The Texas System). حيث عمدت الجهات المسئولة عن المؤسسات الإصلاحية في ولاية تكساس إلى إعداد برنامج عمل لنزلاء المؤسسات الإصلاحية (يعتمد على العمل القسري، والعمل الطوعي) ويشمل جميع أنماط العمل المعروفة في المؤسسات الإصلاحية وكانت نسبة عشرة بالمائة (١٠٪) تشتغل كمستخدمين في المؤسسات الإصلاحية (الصيانة)، والباقي كانوا موزعين على أعمال زراعية أو البناء أو في أعمال يدوية أخرى (Titus.S, Reid, 1981, p.250). وكان القائمون على المؤسسات الإصلاحية يصرون على نجاح هذا البرنامج بينما يذهب الملاحظون والمراقبون الحياديون إلى عكس ذلك. ومع أن هذا البرنامج نظراً لطبيعته لم يحقق الكثير للنزلاء فيما يتعلق بالتأهيل المهني والعوائد المادية إلا أنه كان فعلاً نحاج للمؤسسات الإصلاحية والحكومية حيث وفر عليهما ما يعادل ثمانية إلى تسعة ملايين دولار (Titus.S, Reid, 1981, p.250).

مع العلم أن هذا البرنامج اعتمد في السبيعنيات، واستمر حتى منتصف السبعينيات في ولاية تكساس الأمريكية (Texas) ثم بدأ يفقد أهميته بعد ذلك، وتحولت المؤسسات الإصلاحية إلى برامج أخرى بالاشتراك مع أوساط من خارج هذه المؤسسات [*].

(*) Every body winsس, texas prison industries innovation. American Journal of Correction, No. 36, March, April, 1974, Queted, by, Sue Titus, Op. Cit, p. 250.

٥ . ١١ عودة القطاع الخاص

سبق وذكرنا أن المؤسسات الإصلاحية الأمريكية انطلقت في ميدان تشغيل نزلاء السجون والمؤسسات العقابية من الاعتماد على التعاون مع القطاع الخاص أو أرباب العمل والمتعهدين من القطاع الخاص. ولكن بعد ما تعرضت هذه التجربة إلى انتقادات شديدة خلال فترة العشرينيات والثلاثينيات، توقفت تماماً في عام ١٩٤٠م بمبادرة تشريعية من الكونجرس الأمريكي. وبين الأربعينيات والسبعينيات (منتصف السبعينيات) كانت المؤسسات الإصلاحية، تلجأ إلى برامجها الخاصة، أو البرامج التي وضعها المختصون لحسابها أو البرامج التشغيلية التي أوعز بها القائمون على أمور المؤسسات الإصلاحية. وبعد تقويم هذه المرحلة وبرامج التشغيل وعمل النزلاء في المؤسسات الإصلاحية التي أفرزتها هذه المرحلة الزمنية وما نتج عنها من قصور وسلبيات عادت السلطات الرسمية الأمريكية ابتداء من سنة ١٩٧٩ (Sexton, G., 1995, p.2) إلى الرجوع بالسماح للقطاع الخاص ليدخل مرة أخرى ميدان تشغيل النزلاء في الولايات المتحدة الأمريكية.

ودخل فعلاً القطاع الخاص ميدان وتشغيل النزلاء بعدما استفاد من أخطاء الماضي وأخطاء المؤسسات الإصلاحية نفسها في هذا الميدان ووضعت برامج جديدة لتشغيل النزلاء تلبي حاجيات ومتطلبات المؤسسات الإصلاحية (التأهيل، والإصلاح، والتهذيب، وتعليم النظام وقيمة العمل) ومتطلبات الشركات الخاصة والمتعهدين أنفسهم (الربح والكسب المادي). وهكذا انشئت مؤسسات وطورت أخرى خصيصاً لهذا الغرض وتحديداً في بعض الولايات مثل جنوب كارولينا (South Caroling)، كاليفورنيا (California)، وكوانيكيت (Connecticut) وتبعتها مؤسسات وشركات في ولايات أخرى، مثل واشنطن (Washington D.C) وغيرها من الولايات.

هذه المؤسسات والشركات لجأت إلى نظام المشاركة مع المؤسسات الإصلاحية أو مع الدولة (الولايات) ونتج عن هذه المشاركة إعداد برامج ونماذج ناجحة للعمل الطوعي وتشغيل النزلاء حسب تقييم وزراة العدل الأمريكية (*).

وتذهب وزارة العدل الأمريكية إلى أن فوائد هذه التجربة الجديدة مع القطاع الخاص في ميدان العمل الطوعي، وتشغيل النزلاء تكمن في النقاط التالية (Dept. of Justice, 1995, p.2 . U. S) :

١ـ الوصول إلى تأهيل قوة عاملة (Work force) من النزلاء بتكلفة معقولة لديها الرغبة والمهارة الكافية لتدخل و»تنافس» في سوق العمل (بعد انقضاء مدة العقوبة والافراج عنها).

٢ـ تواجد الشركات الخاصة المشاركة في برامج العمل والتشغيل في محيط قريب جداً من المؤسسات الاصلاحية ذاتها مما سهل التعاون والمشاركة.

٣ـ توفير الحوافز المادية الترغيبية (Financial Inventives) للطرفين: فالدولة تشتري المعدات الضرورية لعمل النزلاء بأسعار تفضيلية والشركات تحصل على إعفاءات وتسهيلات مادية كثيرة تقدمها المؤسسات الإصلاحية والدولة نفسها للشركات. هذه التسهيلات تقلل من تكلفة الإنتاج للشركات وفي المقابل يستفيد كل من المؤسسة الإصلاحية (العوائد المادية) والنزلاء أنفسهم نظير ما يحصلون عليه من أجور وتأهيل حقيقي في ميادين وحرف يطلبها المجتمع فعلاً.

(*) U. S . Department of Justice, Office of Justice of Justice Programs, N.J. "Program Focus"س, November, 1995, p . 2.

٤ـ توفير محيط عمل آمن بالكامل نظراً للمراقبة والإشراف الذي توفرة المؤسسات الإصلاحية والدولة على محيط وظروف العمل (يماثل على الأقل ذلك المعمول به في المجتمع).

٥ـ العوائد المادية الفعلية التي يوفرها عمل النزلاء بالتعاون مع شركات ومؤسسات القطاع الخاص تؤمن الحاجيات المادية للنزيل نفسه ولمن يعولهم وتوفر للدولة مدخولاً معتبراً في شكل ضرائب.

وبصورة عامة وكخلاصة لتقييم وزارة العدل الأمريكية للعمل الطوعي، وتشغيل النزلاء بمشاركة القطاع الخاص بعد سنة ١٩٧٩م، ويظهر أن التقييم في مجمله إيجابي هذا رغم بروز بعض الصعوبات والنقائص التي سوف نتطرق لها لاحقاً.

٥ . ١٢ (١) نموذج مؤسسة الجسر (Bridge Inc.)

نعرض هنا باختصار بعض النماذج والبرامج المعتمدة في العمل الطوعي وتشغيل النزلاء في الولايات المتحدة الأمريكية.

النموذج المسمى «مؤسسة الجسر» المطبق في العاصمة الأمريكية واشنطن يعتبر من أقدم البرامج التأهيلية في ميدان العمل الطوعي وتشغيل النزلاء (والذي يرجع للسبعينيات).

أُعد هذا البرنامج بمشاركة شركة أهلية أمريكية للتنجيد (Upholstery) في مدينة والا والا (Walla Walla) يعمل به نزلاء من ذوي الأحكام الطويلة وسمي «بالجسر» (Bridge) لأن النزلاء يريدون أن يعملوا من هذا البرنامج «جسراً» بينهم وبين العالم الخارجي نظراً لرغبتهم في العدول عن سلوكياتهم السابقة ولرغبتهم في تعديل سلوكهم، وفي إحداث صورة جديدة إيجابية عن أنفسهم

ولتحقيق الثقة بالنفس وإكتساب أخلاق وفق ما أعلن النزلاء المشاركون في هذا البرنامج أنفسهم (Titus Reid, 1981, p.251).

في هذا البرنامج ترك للنزلاء العمل في عمارة بجوار المؤسسة الاصلاحية تحت اشراف ومراقبة رجال الأمن التابعين للمؤسسة الإصلاحية، وترك لهؤلاء النزلاء تخطيط وجدولة برامج عملهم بأنفسهم، وكذلك ترك لهم القيام بكل الأعمال التي يمكن لهم القيام بها في تحقيق برنامج عملهم مع مراعاة النواحي الأمنية طبعاً وكذلك ترك لهم المحافظة على النظام أثناء العمل (Dicipline) بأنفسهم. وبصورة عامة في هذا البرنامج أعطى النزلاء أكبر قدر من الحرية الممكنة في إنجاز العمل بكل متطلباته مع الإبقاء على الإشراف العام والإشراف الاحترافي للمتخصص من الشركة والاشراف الأمني والإداري للمؤسسة الإصلاحية. وفعلاً نجحت هذه التجربة بشكل كبير حيث نتج عنها ما يلي :

أ ـ عدد كبير من النزلاء المشاركين في هذا البرنامج من العمل الطوعي أفرج عنهم قبل انتهاء مدة عقوبتهم حيث استفادوا من نظام الإفراج الشرطي (Parole).

ب ـ عدد كبير من النزلاء أصبحوا مؤهلين لتقديم طلبات الاستفادة من صندوق الإعانة (LEAA) الأمريكي لتشغيل النزلاء بواسطة إنشاء المؤسسات الخاصة الصغيرة.

ج ـ تعلم الكثير من النزلاء كيفية إنشاء وإدارة وتسيير المؤسسات الصغيرة الحرافية.

هـ ـ حققت مؤسسة الجسر (Bridge Inc) نجاحاً كبيراً بحيث لم تستطيع تلبية الطلبات الكثيرة التي كانت تصل إليها.

ز ـ مؤسسة الجسر (Bridge Inc) للعمل الطوعي كانت تشغل النزلاء في وظائف يدوية مهنية وفي أعمال مكتبية (إدارة). وكان النزلاء يتلقون أجوراً وفق أعمالهم حيث بلغ في المتوسط أجر النزيل في الساعة الواحدة خمسة وأربعين سنتاً (45 Cents) وهو ما يعادل ضعف متوسط الأجر الساعي لعمل النزلاء في المؤسسات الإصلاحية الأمريكية في سنة ١٩٧٤م (Titus Reid, 1981, p.252).

هذه الحقائق المذكورة أعلاه تشير بكل وضوح إلى نجاح هذه التجربة الرائدة لأنها من أقدم التجارب الأمريكية في ميدان العمل الطوعي للنزلاء الجاد والاحترافي بمشاركة القطاع الخاص.

٥ . ١٣ (٢) برنامج إسكود (Escod Industries)

من البرامج الحديثة في ميدان العمل الطوعي للنزلاء هو البرنامج المعد من طرف شركة إسكود للصناعة بولاية كارولينا الجنوبية (South Carolina,1979) (*).

(*) كان عدد نزلاء المؤسسات الإصلاحية في كالورينا الجنوبية (South Corolina) يقدر بـ(١٣,٠٠٤) في سنة ١٩٨٩، ثم ارتفعت سنة ١٩٩٣م إلى (١٣,٢٩٤)، وهي زيادة يقدر (٣٣٪)، وبالتأكيد فإن هذا لارتفاع في عدد نزلاء المؤسسات الاصلاحية في هذه الولاية كان له دور في البحث عن حل لتشغيل النزلاء بطريقة إيجابية هادفة، هذا زيادة على الضغوطات المالية المعتبرة التي تكبدها هذه الاعداد الكبيرة من النزلاء لميزنية الولاية (المصدر ـ وزارة العدل الامريكية، ١٩٩٥).

وهذه الشركة الخاصة متخصصة في صناعة معدات الكترونية للشغل أقامت شراكة مع إحدى المؤسسات الإصلاحية (Evans Correctional Institution) في ولاية جنوب كارولينا لتشغيل (طواعية) حوالي مائتين وخمسين (٢٥٠) نزيلاً (U . S . Dept. Justice, 1995, p . 3) في ميدان صناعة الأسلاك المعدنية الرفيعة (Wires) التي تدخل في صناعة المعدات الالكترونية (مجال اختصاصها) ثم ارتفع العدد إلى ألف ومائة عامل (نزيل) فيما بعد (U.S.Dept. Justice, 1995, p.3) وبنفس طريقة ومنهاج (مؤسسة الجسر Bridge Inc) السابقة الذكر . تشغل هذه المؤسسة هي الأخرى محيط عمل قريب جداً من محيط العمل الاعتيادي في المجتمع خارج المؤسسة الإصلاحية وبهدف واضح وهو التركيز على التأهيل المهني والحرفي اكتساب النزلاء الخبرة وتعليمهم احترام النظام والانضباط في العمل وفي نفس الوقت تحقيق الربحية للشركة .

النتائج المتحصل عليها حتى الآن تشير إلى نجاح كبير لكل من المؤسسة المذكورة أعلاه وكل من النزلاء والمؤسسات الإصلاحية والدولة . في هذا البرنامج يقوم عشرة (١٠) من موظفي شركة ايسكود (من ضمنهم سيدتان) بالاشراف على العمل داخل المؤسسة الإصلاحية . والإشراف هنا يعني الإشراف المهني أي التأهيل وإنجاز العمل احترافياً . وأما العمال الاصليون (النزلاء) الذين بدأوا مع المشروع وهم مائتان وخمسون نزيلاً (٢٥٠) بين عامل مهني يدوي ومشرفين (في الإدارة والإشراف في نفس المكان على العمال النزلاء) فيعملون على دورتين واحدة صباحية تبدأ من الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة الثالثة ظهراً، وعدد النزلاء في هذه الدورية هو (١٩٠) مائة وتسعون نزيلاً «عامل» . الدورية الثانية وعددهم ٦٠ نزيلاً فيعملون من الساعة الثالثة بعد الظهر وحتى الساعة الحادية عشرة ليلاً . ونظراً لنجاح

هذا البرنامج فإن المسئول الأول يريد إدخال دورية ثالثة يكون عدد النزلاء العاملين فيها حوالي ثلاثمائة نزيل «عامل»(*). ويقوم برنامج إسكود هذا عام ١٩٩٥م بإنتاج عدة مكونات تدخل في الصناعة الالكترونية بالإضافة إلى إنتاج الأسلاك الكهربائية الرقيقة التي هي الأخرى تدخل في الميدان الالكتروني ويزود شركات كبرى عالمية مثل IBM) (Victoria) (Fmory).

٥ . ١٤ كيف بدأ برنامج اسكوت (Escod Program) للعمل الطوعي للنزلاء في ولاية كارولينا الجنوبية

بدأ مشروع اسكوت (Escod Program) بعد تولي توني إليس (Tony Ellis) منصب مدير عام إدارة السجون في ولاية كارولينا سنة (١٩٩٠)، حيث يرجع الفضل لهذا الأخير لدفع برامج عمل النزلاء الطوعي (المنتج) في هذه الولاية وفي والولايات المتحدة الأمريكية بصورة عامة.

لجأ طوني إليس (Tony Ellis) إلى مخاطبة الشركات والمؤسسات الخاصة ليعرض عليهم إقامة مشاريع إنتاجية مشتركة بواسطة عمل وتشغيل نزلاء المؤسسات الاصلاحية مقدماً لهم الكثير من المزايا والحوافز التي تنجم عن اعتمادهم على هذا النوع من الشراكة. ومن جملة الشركات والمؤسسات التي خاطبها كانت شركة (اسكود اندستريز Escod Industries) وهي شركة من القطاع الخاص تعمل في ميدان الالكترونيات. وكانت هذه الشركة بالفعل بصدد البحث عن الأساليب والطرق التي تساعدها في التوسع نظراً لزيادة الطلب على منتجاتها.

(*) لزيادة الاطلاع على تفاصيل هذا البرنامج أنظر :

Program Focus, U.S. Department of Justice, National Institute of Justice, November, 1995, pp. 2-12.

بات تيمز (Pat Timms) كان يعمل نائب المدير العام لشركة إسكود اندستريز واهتم بالموضوع ودرسه من جميع النواحي خاصة إن الشركة كانت بصدد التوسع في المكسيك عن طريق إنشاء وحدة إنتاجية للأسلاك الكهربائية . واختيار المكسيك نتيجة للحوافز المادية (الأجور، والضرائب) التي تنالها الشركة من بنائها لوحدة إنتاجية هناك . وبعدما قارن بات تيمز (Pat Timms) الحوافز والفوائد المالية وغيرها التي تنالها الشركة من توسعها في المكسيك، أو توسعها في المؤسسة الإصلاحية في كارولينا الجنوبية وجد أن هذه الأخيرة هي الأفضل . خاصة أن السلطات المعنية في ولاية كارولينا الجنوبية قامت هي الأخرى بمساعدته في الحصول على إعفاءات ضريبية ومبلغ نقدي مقداره مائتان وخمسون ألف دولار (٢٥٠,٠٠٠) دولار كمساهمة في نفقات المعدات الضرورية للبرنامج .

وهكذا وبمبادرة من القائمين على أمور المؤسسات الإصلاحية وبمساهمة (نقدية وغيرها) وتشجيع من السلطات الرسمية وبتفهم ومشاركة القطاع الخاص (شركة ايسكود Escod Industries) تم إعداد وتنفيذ هذا البرنامج الجيد والهادف والفعال في مجال العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية .

وفي ولاية كارولينا وحدها ولغاية سنة ١٩٩٥م توجد ثلاثة مشاريع انتاجية أخرى في مجال مشاركة القطاع الخاص في تشغيل نزلاء المؤسسات الإصلاحية كانت تشغل أربعمائة (٤٠٠) نزيل في تلك السنة . (U.S.Dept. of Justice, 1995,p.6)

تقييم البرنامج

قام (جورج سكستون ١٩٩٥) (George E. Sexton,1995,) بدراسة ميدانية لهذه التجربة وقدم وصفاً وتحليلاً لطريقة وأسلوب العمل في هذه

التجربة وكذلك وضع تقييماً نهائياً لها كان في مجمله إيجابياً جدا (Sexton, 1995, p.2-4).

ويذهب ريتشارد بازل (Richard Bazzle) مسئول المؤسسة الإصلاحية ليث (Leath Correction Facility in South Carolina) في تقييمه لعمل النزلاء في هذا البرنامج «بأن مردود هذا البرنامج كان إيجابياً جداً، بحيث أن العمل الطوعي هذا أصبح له مفعول إيجابي على سلوك النزلاء في المؤسسات الإصلاحية كلها، وأن العمال الآخرين الذين يشتغلون في المطابخ الآن، وبعد معاينتهم للمردود الإيجابي للعمل الطوعي هذا سوف ينتقلون يوماً ما إلى هذا النوع من العمل» (Sexton, G., 1995, p.2-4). والذي كان يعنيه مسئول المؤسسة الإصلاحية انه بعد اقتناع النزلاء المشتغلين حالياً في المطبخ ضمن العمل القسري فسوف يمنحون الفرصة بعد أن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لذلك لكي ينضموا إلى العمل الطوعي، أي أن أداء العمل القسري بصورة جيدة قد يؤدي إلى العمل الطوعي المجزي مالياً وتأهيلياً.

وبالنظرة للفوائد الإيجابية التي أفرزها برنامج (اسكود Escod) وغيره من برامج عمل النزلاء الطوعي تشير الكثير من المؤشرات أن عامة الناس أصبحت تؤيد هذا النوع من العمل في المؤسسات الإصلاحية (بعدما كانوا يعارضونه في الماضي) كما يذهب إليه (George Sexton, 1995, p.4).

وتؤكد هذه النظرة عدم موافقة مواطني كاليفورنيا (عن طريق الانتخاب) على تخصيص ميزانية مقدارها أربعمائة وخمسون (٤٥٠) مليون دولار لبناء سجون جديدة طلبتها ولاية كاليفورنيا ١٩٩٥م، وفي المقابل وافق الناخبون في الولاية نفسها على تغيير قانون تشغيل وعمل النزلاء لكي يسمح بدخول القطاع الخاص إلى ميدان العمل الطوعي وتشغيل

النزلاء في الولاية نفسها. وهو دليلٌ واضحٌ على تغير إيجابي في اتجاه المواطنين نحو العمل الطوعي المنتج لنزلاء المؤسسات الإصلاحية في ولاية كاليفورنيا عامة وفي الولايات المتحدة الأمريكية ككل.

١٥.٥ مشروع شركة النسيج جوسترنز (Jostens, Inc)

البرنامج الثالث الذي نقدمه هنا كمثال ناجح للعمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية هو ما يعرف ببرنامج جوسترنز (Jostens Inc) الأمريكي في سنة ١٩٩١م، كان السيد طوني إليس (Tony Ellis) مديراً عاماً للمؤسسات الإصلاحية بولاية كارولينا الجنوبية، وقد سبق وأن خاطب مدير مؤسسة جوسترنز (Jostens Inc) وهي مؤسسة أمريكية كبيرة مختصة في صناعة النسيج والألبسة بشأن إمكانية المساهمة في برامج العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية بولاية كارولينا الجنوبية (South Carolina). ولكن في ذلك الوقت لم تكن الشركة مهتمة بالعرض نظراً لعدم نيتها في التوسع.

وفي سنة ١٩٩٢م ازدادت الطلبات على الشركة فيما يتعلق بالرداء الجامعي المميز (المخصص أصلاً لحفل تخرج الطلاب) في هذه الفترة تذكّر السيد فرانك بورطون (Frank Burton) مدير عام شركة جوسترنز (Jostens Inc) خطاب السيد اليس (Ellis) للشركة، وكانت في حاجة إلى خط رافد (خط إمداد) جديد، لتواجد الشركة بمنطقة لورين (Laurens) لم تكن هناك أيد عاملة متوفرة (المنطقة ريفية زراعية بالأساس) فكان على الشركة أن تختار بين اللجوء للخارج (المكسيك) لبناء وحدة إمداد جديدة، أو الانتقال إلى مناطق أخرى بعيدة في الولايات المتحدة الأمريكية.

لكن المؤسسة الإصلاحية «ليث للنساء (Leath Correctional Facility of Woman) لم تكن تبعد عن مركز الشركة سوى خمسة وعشرين ميلاً (٢٥) ميلاً، أو حوالي ساعة بالسيارة، وفي هذه المؤسسة يوجد حوالي ثلاثمائة وخمسون نزيلة «جاهزات للعمل»، وتوجد بالمؤسسة نفسها تسهيلات كافية جداً لإقامة مشغل يستجيب لمتطلبات الشركة، إضافة إلى الامتيازات المالية والضريبية التي تمنحها الولاية لمثل هذه المشاريع والتي استفادت منها الشركة طبعاً.

أخذ السيد فرانك برطون (Frank Burton) المبادرة هذه المرة واتصل بمدير المؤسسة الإصلاحية ليعرض عليه المشاركة في تحقيق برنامج تشغيل للنزلاء. وفعلاً تمت الموافقة وانطلق البرنامج في سنة ١٩٩٢م.

بهذا البرنامج تشتغل (٤٢) إثنتان وأربعون نزيلة بمعدل ثماني ساعات ونصف الساعة في اليوم (من الاثنين إلى الخميس) وست ساعات يوم الجمعة، (السبت والأحد عطلة)، ويقمن بالخياطة، والرقابة «الرقابة على أداء العمل، والتصفيف»، والتغليف للرداء الجامعي الذي ينتج في هذا البرنامج وتقوم الشركة بالاشراف على الإنتاج، وجودة النوعية (Quality Control)، وأما المؤسسة الإصلاحية فتقوم بالإشراف على «العاملات» إدارياً وعلى الأعمال الإدارية المرتبطة بدفع الرواتب وما شابه ذلك.

١٦.٥ تقييم البرنامج

تشير السيدة ليندا كينت (Linda Knight) المشرفة على الإنتاج (Production Manager)، لهذا البرنامج وهي في شركة جوسترنز (Jostens Inc) أنه بعد ثمانية أسابيع من تدريب «العاملات» النزيلات على مهنة الخياطة الصناعية اتضح أن لا فرق على الإطلاق في أدائهن وأداء الأخريات

في وحداتنا المختلفة في المجتمع الخارجي عبر الوطن (Nat. Inst. of Justice, 1995, p.7-8). وكان المنتوج جيد جيداً رغم أنه يعتبر من النوع البسيط الذي لا يحتاج إلى خبرة ومهارة كبيرة، كما أفادت السيدة ليندا كينت أنها تشعر بالأمان مع النزيلات في المؤسسة الإصلاحية أكثر من أي مكان آخر (Nat. Inst. of Justice, 1995,p.7-8).

ويشير المسؤولون عن الشركة إلى نيتها التوسع في الإنتاج (في وحدتها داخل المؤسسة الإصلاحية) لأن ذلك لا يتطلب تكاليف إضافية (كما لو كان الحال في وحدات أخرى في المجتمع). وبصورة عامة تشير التقارير عن هذا المشروع إلى أن التقييم النهائي له جيد جداً، وأن «كل واحد مستفيد من هذا المشروع مرة أخرى» (Nat. Inst. of Justice, 1995, p,7-8)

وهكذا يتضح من التجارب الميدانية الجادة في ميدان العمل الطوعي للنزلاء أنه بإمكان اعتماد هذا النوع من العمل والتشغيل في المؤسسات الإصلاحية ليس فقط للنزلاء (الرجال)، ولكن أيضاً للنزيلات (النساء) وبنفس النجاح والفائدة.

الفصل السادس
معوقات العمل الطوعي
لنزلاء المؤسسات الإصلاحية

معوقات العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية

رغم أن عمل النزلاء الطوعي داخل المؤسسات الإصلاحية أصبح أمراً معهوداً في كثير من المؤسسات الإصلاحية عبر العالم، إلا أن هذا النوع من عمل النزلاء (المسجونين) لا زالت تعترضه بعض العوائق والصعاب حتى في المجتمعات التي كانت سباقة في إدخال هذا النوع من العمل إلى المؤسسات الإصلاحية. وتشير كثير من الأدبيات ذات العلاقة (ميشال فوكو، ١٩٧٥) (Foucault, .M 1975)، وروبرت قاسان (Gassin, .R 1975) وجونستون، وسافيتش، ١٩٦٢م (Jonston & Savitz, L .N. 1962) وأفطاليون ألفونسني، ١٩٧٥ (Aftakuibm R, Akfibsibm J.A. , 1975) وجون هاقان، ١٩٨٧، (Hagan, .J 1978) وإدوين ساذرلاند، ودونالد كريس، ١٩٧٨م (Sutherlan, D. Cresey, .E 1978) وسو تيتوس ريد، ١٩٨١، (Sue Titus, Reid, 1981) ودنيال قلاصر، ١٩٧٧، (Daniel Glaser, 1977) وريشارد منار وبروسي ولوفورد، ١٩٨٥م (Richard W. Snarr,Bruce,Wolford,1985) الى مجموعة كبيرة من المعوقات والإشكاليات التي تحول دون تطبيق مبدأ العمل داخل المؤسسات الإصلاحية وعلى الخصوص العمل الطوعي منه رغم أن الكثير من الأدبيات المشار إليها أعلاه لم تعالج العمل الطوعي تحديداً ولكنها عالجت بالأساس تطبيق مبدأ العمل في المؤسسات الإصلاحية. و بصورة عامة يمكن استخلاص مجموعة كبيرة من الصعوبات المتعلقة بتطبيق مبدأ العمل داخل المؤسسات الإصلاحية ومنه العمل الطوعي. ويمكن تلخيص تلك المعوقات والصعوبات على الشكل التالي:

٦ . ١ معوقات تتعلق بالمؤسسة الإصلاحية ذاتها

وهذه المعوقات يمكن أن تبدأ بطبيعة المؤسسة ذاتها بحيث أن بعض المؤسسات الإصلاحية بالأساس لا تصلح لتطبيق مبدأ العمل داخلها فما بالك بالعمل الطوعي وهذا يمكن أن يكون مرده إلى نوعية المؤسسة أو أهدافها، أو طبيعتها، أو هندستها المعمارية، أو موقعها الجغرافي أو عدم مناسبة المكان المخصص للعمل داخل المؤسسة الإصلاحية، أو عدم توفير الشروط الضرورية للعمل المنتج (ظروف السلامة والأمن) .

٦ . ٢ معوقات متعلقة بنمط ونوعية العمل المقدم (أو المتوفر في المؤسسة الإصلاحية)

هناك معوقات ترجع بالأساس إلى نمط ونوعية العمل المتوفر أو المقدم من طرف المؤسسة الإصلاحية إلى النزلاء بحيث أن الكثير من الأشغال (المهن) والحرف المقدمة أو المعروضة على النزلاء لا تتناسب مع اختصاصاتهم أو أنها لا تناسب حتى خصائص (خصوصيات) النزلاء من حيث المقدرة والمهارة المهنية، أو لا تتناسب مع المهن والحرف الموجودة أو المطلوبة في المجتمع . هذا زيادة على إن مستوى العمل في حد ذاته لا يتناسب مع الهدف الأساسي من العمل داخل المؤسسات الإصلاحية ولا يتناسب مع رغبات وطموحات النزلاء وبخاصة منها تلك المتعلقة بالاعتماد على الكسب المشروع الشريف عند انقضاء مدة عقوباتهم والخروج من المؤسسة الإصلاحية والرجوع للمجتمع خاصة حينما يكون مستوى العمل والتدريب داخل المؤسسة الإصلاحية بعيداً جداً أو أدنى من مستوى العمل والتدريب خارج المؤسسة الإصلاحية (في المجتمع) . وبذلك يشعر النزيل أن الجهد

الذي بذله في العمل والتدريب يضيع سدى ولا يفيده أثناء عمله خارج المؤسسة الإصلاحية.

٦ . ٣ معوقات متصلة بإدارة وتسيير المؤسسة الإصلاحية

إن طريقة تسيير وإدارة المؤسسة الإصلاحية مهمة جداً بصورة عامة. وتزداد هذه الأهمية فيما يتعلق مبدأ العمل داخل المؤسسات الإصلاحية. وبخاصة منه العمل الطوعي، لأن طبيعة ونوعية العنصر البشري القائم على شئون المؤسسة الإصلاحية هو من الدعائم الأساسية في نجاح المؤسسة الإصلاحية في مهامها ووظائفها ككل، وبالتحديد هو من أهم دعائم النجاح والفشل في تطبيق مبدأ العمل داخل المؤسسة الإصلاحية. وهناك نقاط رئيسية في هذا الموضوع يجب الإشارة إليها :

١ ـ درجة القناعة لدى القائمين على المؤسسة الإصلاحية من جدوى العمل بصورة عامة والعمل الطوعي بصورة خاصة في العملية الإصلاحية التأهيلية التهذيبية.

٢ ـ درجة الاهتمام (مستوى الاهتمام) بموضوع تشغيل النزلاء هو الذي يحدد الفرق بين العمل الاحترافي الهادف، والعمل الروتيني (لمجرد سد الفراغ وتطبيق النصوص واللوائح).

٣ ـ التداخل في الاختصاصات والهروب من المسئولية والإشكالية الموجودة، داخل كثير من المؤسسات الإصلاحية، والتي يكون لها بالغ الأثر في فشل عمل النزلاء وبخاصة العمل الطوعي منه.

٤ ـ قلة المختصين المؤهلين والمشرفين الاحترافيين على عمل النزلاء والمدربين في بعض الاختصاصات المتبعة والتي تناسب رغبات وتطلعات النزلاء، وتناسب المهن والحرف المطلوبة في المجتمع.

٥ ـ عدم الاستعانة في وضع البرامج الاحترافية للعمل بمختصين وخبراء من خارج المؤسسة الإصلاحية، وكذلك عدم التقويم والمتابعة والرقابة الفعالة لمدى استفادة النزلاء من العمل ومن التأهيل المهني الحرفي المبني على العمل بصورة عامة وعلى العمل الطوعي بصورة خاصة.

٦ . ٤ عوائق متعلقة بالنزلاء أنفسهم

هناك بعض العوائق والصعوبات في ميدان عمل النزلاء داخل المؤسسات الإصلاحية بصورة عامة وميدان العمل الطوعي بصورة خاصة والتي ترجع في الأساس إلى النزلاء أنفسهم. وذلك مثل عدم اقتناع بعض النزلاء بجدوى العمل الطوعي وعدم وعي النزيل بأهمية برامج التأهيل المهني الحرفي ككل في مساعدته في العودة للمجتمع كفرد صالح متوافق اجتماعياً، انطلاقاً من الجواجز «الوهمية» التي يعتقد كثير من النزلاء أنها تحول دون حصولهم على وظائف أو عمل في المجتمع مهما بلغت درجة مهارته وتأهيله المهني والحرفي أو قد تكون هذه المعوقات والصعاب مردها إلى الحواجز النفسية، أو الاضطرابات النفسية التي قد تصيب النزيل أثناء تواجده بالمؤسسة الإصلاحية، أو قد ترجع إلى أسباب وعوامل أخرى فردية وشخصية خاصة بالنزيل نفسه.

٦ . ٥ معوقات ترجع للمجتمع نفسه

لا زال موضوع تشغيل النزلاء في المؤسسات الإصلاحية يلاقي معارضة كثير من الجهات والأطراف داخل المجتمع، وهذا ناتج في الغالب عن سوء فهم لهذا الموضوع، أو راجع للالتباس والغموض (في أذهان أفراد المجتمع) بطبيعة وأهداف تشغيل النزلاء.

ونشير هنا إلى ما سبق وذكرناه في معارضة النقابات العمالية الفرنسية، ومعارضة العاطلين الفرنسيين لتشغيل نزلاء المؤسسات الإصلاحية عند تطبيق هذا المنهج في بداية القرن العشرين على اعتبار أن تشغيل النزلاء فيه خطر على العمال العاديين، وعلى اعتبار أنه وسيلة من طرف أرباب العمل وحلفائهم من رجال السلطة في تخفيض أجور العمال أو التهديد بها (ضمن مناورة تفاوضية على الأجور).

ولكن أهم المعوقات الاجتماعية تجاه عمل النزلاء تبقى عدم تقبل المجتمع بصورة عامة للمفرج عنهم، من حيث تشغيلهم وقبولهم كعمال في المؤسسات الأهلية والحكومية على حد سواء، وهو ما قد يكون فعلاً عائقاً كبيراً في هذا الميدان.

٦ . ٧ معوقات مردها صعوبة التنظيم

سبق وذكرنا أن التنظيم من أهم شروط ضوابط العمل والتشغيل لنزلاء المؤسسات الإصلاحية. و يشمل التنظيم المادي والتنظيم القانوني (النظمي) الذي لا يمكن الاستهانة به. وتنشأ الصعوبات الخاصة بالتنظيم إلى خصوصية (صعوبة) الظروف التي يتم فيها عمل وتشغيل نزلاء المؤسسات الإصلاحية وتأثير عدة اعتبارات وعوامل مثل حفظ الأمن، وطبيعة العمل، ونوعية العمل، والاستعدادات المختلفة للنزلاء، طرق وسبل العمل والتشغيل، والوسائل، والمعدات المتوفرة، والطاقم البشري المشرف على تنفيذ العمل والتشغيل. والهدف من تشغيل كل هذه المؤثرات والاعتبارات وغيرها تعوق التنظيم بالإضافة إلى عوامل أخرى مهمة جداً تؤثر في هذا الميدان ألا وهي عدم اقتناع كثير من القائمين على المؤسسات الإصلاحية أو السجون بجدوى تشغيل النزلاء وبخاصة جدوى العمل الطوعي للنزلاء وهو ما يشكل عائقاً

كبيراً أمام تنفيذ الكثير من برامج العمل الطوعي للنزلاء ويؤثر تأثيراً سلبياً واضحاً حتى على التنظيمات المعتمدة عندما تنقل إلى الجانب التنفيذي الميداني.

وقد أشار إلى هذا الجانب كل من (يسر أنور علي، وآمال عثمان، ١٩٨٠م) وأوضحا بأن هذه العوائق يمكن التغلب عليها إذا توفرت القناعة بأهمية العمل والتشغيل في الميدان الإصلاحي لنزلاء المؤسسات العقابية.

التوصيات

١ ـ اعتماد نظام العمل الطوعي للنزلاء كلما أمكن ذلك، عوضاً عن التشغيل القسري، أو على الأقل بالتوازي معه، لأنه يبدو أن هناك توجهاً عالمياً نحو هذا النوع من عمل نزلاء المؤسسات الإصلاحيةخاصة أن التجارب (الجادة) في هذا الميدان أظهرت نتائج مشجعة جداً.

٢ ـ اعتماد العمل الطوعي الاحترافي العلمي فقط، والهادف إلى تأهيل وإصلاح وتيسير، وإعادة إدماج النزلاء في المجتمع، اعتماداً على الكسب الشريف والسلوك السوي.

٣ـ ضرورة اعتماد قواعد ونظم وضوابط واضحة في ميدان العمل الطوعي للنزلاء، تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل بلد معني وتأخذ بالاعتبار القواعد الدولية المتفق عليها في إطار الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها.

٤ ـ ضرورة تشكيل مجلس أو لجنة من المختصين والقائمين على أمور المؤسسات الإصلاحية ومعاملة المذنبين والنزلاء وتنفيذ الأحكام لتعني بمهمة وضع القواعد والضوابط (العامة والمحلية) لتشغيل نزلاء المؤسسات الإصلاحية.

٥ ـ التأكيد على أهمية الاقتناع بجدوى العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية لدى القائمين على الأمور ولدى الأوساط المعنية أو المهتمة بميدان النزلاء وإصلاحهم وتأهيلهم.

٦ ـ إعطاء الفرص (كلما أمكن ذلك) للقطاع الخاص للمساهمة في برامج العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية وتحديد القواعد والنظم الكفيلة بتحقيق مشاركة القطاع الخاص في هذا الميدان.

٧ـ أن يكون للعمل الطوعي للنزلاء دور في الاستفادة من التخفيض الاحتمالي للعقوبة مرهونة بمدى البرهنة على التعلم والتأهيل وعلى تقبل العمل كوسيلة للكسب الشريف.

٨ـ ضرورة المتابعة التقويمية، للنزلاء في ميدان العمل الطوعي لأنه اتضح أن هناك فروقاً واضحة في مدى استعداد النزلاء للعمل المنتظم وتعلم واكتساب حرفة أو مهنة معينة وتشجيع الذين يبدون استعداداً وقدرة، واستبعاد الذين يبدون عكس ذلك.

٩ـ ضرورة تطبيق مبدأ حرية الاختيار للنزيل فيما يتعلق بالحرفة أو المهنة المناسبة له المعمول بها محلياً (على مستوى البلد المعني) في هذا الميدان.

١٠ـ ضرورة حصول النزلاء المنخرطين في برامج العمل الطوعي، على كل الامتيازات التي يتلقاها العمال العاديون في المجتمع، طالما أنها لا تتعارض مع نظام المؤسسات الإصلاحية والنظام المعمول به في ميدان معاملة النزلاء في البلد المعني.